

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54

14 May 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السادس والستون  
مونتريال، 16-20 أبريل/ نيسان 2012

تقرير الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع السادس والستون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا من 16 إلى 20 أبريل/نيسان 2012.
- 2- وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 19/XXIII الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
  - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا وكندا وفنلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نائب الرئيس) والولايات المتحدة الأمريكية؛
  - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين والصين (الرئيس) وكوبا والهند والأردن وكينيا ومالي.
- 3- ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
- 4- وحضر الاجتماع أيضا نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون ورئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ في إطار الإجراء المتعلق بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال.
- 5- وحضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن مرفق البيئة العالمية ووكالة التحقيقات البيئية والتحالف من أجل سياسة رشيدة بشأن الغلاف الجوي. وحضر أيضا كمراقب أحد كبار الصحفيين من مجلة نيويورك تايمز.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6- افتتح الاجتماع الرئيس، السيد زياو زويهي (الصين)، الذي قال إن قيمة الموارد الجديدة الموافق عليها لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 تبلغ 450 مليون دولار أمريكي وإن تخطيط الأعمال في هذا الاجتماع سيحدد اتجاه العمل في السنة القادمة. وأضاف أن الأمانة أبلغت اللجنة بأن قيمة خطة الأعمال الحالية لفترة الثلاث سنوات تتجاوز الميزانية بنحو 102.9 مليون دولار أمريكي وأنه برغم البرمجة بقيمة تزيد عن الميزانية في الماضي، فإن على الأعضاء توخي الحذر عند استعراض الأنشطة بحيث يمكن تخصيص الموارد على نحو فعال.

7- كما ذكر الرئيس اللجنة بأنها وافقت حتى الآن على 106 خطة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنه يجري النظر في 16 خطة جديدة في هذا الاجتماع، إلى جانب أربعة طلبات للشرائح الثانية من تمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعين تجريبيين للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وتشتمل برامج عمل الوكالات أيضاً على بعض المشروعات التي تتطلب النظر فيها بصورة فردية، ومن بينها طلب تمويل لإعداد دليل إرشادي بشأن نظم التبريد وأموال إعداد مشاريع للمشروع الإقليمي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في أفريقيا.

8- وأشار الرئيس إلى أن اللجنة ستنتظر أيضاً في عدد من التقارير المقدمة من الأمانة، تتعلق أربعة منها بسياسة اللجنة التنفيذية بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتهدف إلى توفير إرشادات للأمانة من أجل استعراض خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على نحو فعال. وتشتمل الوثائق الأخرى على تحليل خيارات لنظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014، والنظر في الطبيعة الدقيقة للمعلومات التي يتعين وضعها في التقارير المرحلية ومحتواها وتوقيت تقديمها، وسيل مواصلة إضفاء الطابع المنهجي على الإبلاغ عن التقدم وتبسيطه عبر مختلف التقارير. وتحت بند جدول الأعمال المتعلق بالرصد والتقييم، فإن تجميع التعليقات الواردة على الدراسة النظرية بشأن تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات والدراسة النظرية بشأن تقييم مشروعات بروميد الميثيل تعتبر ذات أهمية خاصة.

9- وفي ختام كلمته، ذكر الرئيس اللجنة بأن يتعين إعادة إنشاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج نظراً لأنه يجب أن يتناول المسائل المتعلقة بقطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية والمراجعة التقنية لقطاع إنتاج هذه المواد في الصين والانتهاج من إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

### (أ) إقرار جدول الأعمال

10- وافقت اللجنة على النظر في مسألة توزيع الوثائق السرية وتقرير مقدم من اليونيب بشأن التقدم في تصديق نيبال على تعديل كوبنهاغن وتواريخ وأماكن انعقاد الاجتماعين السابع والستين والثامن والستين للجنة التنفيذية تحت البند 14 (مسائل أخرى) من جدول الأعمال.

11- وأقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/1 وبصيغته المعدلة شفويًا في الاجتماع.

1. افتتاح الاجتماع.

2. الشؤون التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

- (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. حالة المساهمات والمصروفات.
5. حالة الموارد والتخطيط:
- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ب) التخطيط المالي للفترة 2012-2014؛
- (ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.
6. خطط أعمال لفترة 2012-2014:
- (أ) خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة:
- (1) الوكالات الثنائية؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
- (5) البنك الدولي.
7. تنفيذ البرامج:
- (أ) الرصد والتقييم:
- (1) تجميع التعليقات والردود الواردة بشأن الدراسة النظرية المتعلقة بتقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 7/65)؛
- (2) اختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية)؛
- (3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات بروميد الميثيل؛
- (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
- (ج) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة؛

- (د) إضفاء الطابع المنهجي على عملية إبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم في مختلف التقارير وتبسيطها.
8. خيارات بشأن نظام للتكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 (المقرر 18/65).
9. مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) برامج العمل:
- (1) برنامج عمل اليونديبي لعام 2012؛
- (2) برنامج عمل اليونيب لعام 2012؛
- (3) برنامج عمل اليونيدو لعام 2012؛
- (د) المشروعات الاستثمارية.
10. توفير معلومات عن تحويلات المرحلة الثانية:
- (أ) معلومات عن التحويلات السابقة التي مولها الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك الشروط التي وقعت بموجبها الاتفاقات مع بلدان المادة 5 بشأن إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) خيارات بشأن نظام لتتبع البوليولات سابقة الخط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تصدرها شركات النظم وتستهملها شركات الرغوى في بلدان المادة 5 المستوردة.
11. التكاليف الإضافية المتعلقة بإعادة تجهيز الأدوات من أجل تصنيع المبادلات الحرارية (المقران 45/61 و61/62).
12. تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقرات 45/59 و62/62 و62/63 و51/64 و48/65).
13. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
14. مسائل أخرى.
15. اعتماد التقرير.
16. اختتام الاجتماع.

**(ب) تنظيم العمل**

12- اقترحت كبيرة الموظفين، نظراً لإعراب عدد من الأعضاء عن رغبتهم في النظر في مقترحات مشروعات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مرحلة مبكرة من الاجتماع، تناول البند 7 من جدول الأعمال بعد البند 9 من جدول الأعمال، باستثناء البند الفرعي 7(ج) الذي ينبغي تناوله قبل البند 9 من جدول الأعمال لأنه قد يؤثر على المناقشات في إطاره.

13- وأبلغ الرئيس الأعضاء بأن الأمانة استلمت طلباً من أحد كبار الصحفيين بجريدة نيويورك تايمز لحضور الاجتماع السادس والستين كمرقب. واقترح الرئيس منح الصحفي صفة مراقب في هذا الاجتماع في حالة عدم وجود أي اعتراض على ذلك.

14- ووافق الاجتماع على إعادة إنشاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج على أن يتألف من: الأرجنتين وكندا (ميسر) والصين وكوبا وفنلندا والهند واليابان والأردن والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

**البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة**

15- عرضت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/2 التي تعطي نظرة عامة عن العمل الذي قامت به الأمانة منذ الاجتماع الخامس والستين. واشتمل ذلك على تقديم معلومات عن الصندوق المتعدد الأطراف إلى منشور اليونيب بشأن الاقتصاد الأخضر وإلى التقييم الأسترالي المتعدد الأطراف في مارس/آذار 2012 الذي أعدته الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية.

16- وأعدت الأمانة أكثر من 50 وثيقة للاجتماع واستعرضت طلبات تمويل قيمتها 111.5 مليون دولار أمريكي، منها 19 طلباً بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن بين المشروعات المعروضة أمام اللجنة، هناك 52 مشروعاً قُدم للنظر فيه بصورة فردية، ويبلغ مجموع مستوى تمويلها 80 مليون دولار أمريكي.

17- وفي المناقشة اللاحقة، ونظراً للتغييرات المحتملة في الإدارة الروسية عقب الانتخابات، تساءل أحد الأعضاء عن مدى فائدة البعثة القادمة لكبيرة الموظفين وكبيرة الشؤون الإدارية وموظف إدارة الصندوق وأمين الخزانة إلى موسكو في أبريل/نيسان لمناقشة مساهمات الاتحاد الروسي المتأخرة للصندوق المتعدد الأطراف. ورداً على ذلك، قالت كبيرة الموظفين إن اللجنة ساورها هذا القلق في البداية، ولكن تبادل المراسلات مع نقاط الاتصال في موسكو في وزارة البيئة والموارد الطبيعية اقنع الأمانة بأن التغييرات الأولية في الحكومة لن تؤثر إلا على مجلس الوزراء وعدد قليل من مناصب كبار المديرين. ومن المحتمل أن يؤدي تأجيل البعثة إلى فقدان الزخم وأن ينتج عن ذلك، إلى جانب التغيير في الحكومة، ترحيل موعد الاجتماع إلى نهاية السنة على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، كان من الصعب في الماضي العمل مع وزارة المالية، ولذلك رُوِي أنه من المهم قبول دعوة عقد اجتماع مع الوزارة في أبريل/نيسان. وقالت كبيرة الموظفين إنها تأمل في أن يؤدي الاجتماع إلى اتفاق بأن يبدأ الاتحاد الروسي في سداد مساهماته أثناء فترة السنوات الثلاث الحالية، مع التسليم بأن هذا الاتفاق سيكون مجرد بداية عملية ستستغرق بعض الوقت لانتهاء منها.

18- وأحييت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة.

**البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات**

19- عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/3 وقدم معلومات حديثة عن مساهمات البلدان إلى الصندوق حتى 13 أبريل/نيسان 2012. وأشار إلى أنه تم استلام مساهمات إضافية تبلغ قيمتها نحو

12 500 000 دولار أمريكي منذ صدور الوثيقة. كما أبلغ أمين الخزانة الأعضاء بأن 13 طرفاً سددت جميع تعهداتها لعام 2012 أو جزءاً منها، وهو ما يمثل 15 في المائة من المجموع.

20- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أدونات الصرف، كما وردت في المرفق الأول بهذا التقرير؛
- (ب) حث جميع الأطراف على استعمال آلية سعر الصرف الثابت لإبلاغ أمين الخزانة بنيتها بالقيام بذلك قبل الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية؛
- (ج) مطالبة أمين الخزانة بأن يضيف في تقريره المقدم إلى اللجنة التنفيذية قائمة بالأطراف التي اختارت استعمال آلية سعر الصرف الثابت في تسديد مساهماتها إلى الصندوق خلال فترة تجديد الموارد 2012-2014؛
- (د) حث جميع الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 1/66)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

21- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/4. وأشارت إلى أنه، نظراً للمبلغ الإجمالي المطلوب في الاجتماع لتمويل المشروعات، فقد تكون الموارد الإجمالية المتاحة غير كافية لتغطية الموافقات على المشروعات والتكاليف الأخرى. وأفادت الأمانة رداً على أحد الأعضاء الذي طلب تفسيراً عن إعادة الفوائد المتراكمة على أنشطة إيطاليا الثنائية، بأن الفوائد البالغة 261,583 دولاراً أمريكياً قد أعيدت وسجلت كدخل إضافي للصندوق.

22- وأشار عضو آخر إلى أن مستوى التمويل المطلوب للمشروعات في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/20 كان أقل من الموارد المتاحة ومتطلبات التمويل المشار إليها في التقرير. وردت ممثلة الأمانة بأن الرقم يتكون من تمويل المشروعات الموصى بالموافقة عليها من الأمانة، بينما كان الرقم ذاته في التقرير يحتوي على مجموع المبالغ المطلوبة.

23- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً:

- (1) بالتقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الذي يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/4؛
- (2) بأن صافي مستوى الأموال الذي تعيده الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السادس والستين يبلغ 2,773,074 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعات، ويشتمل على إعادة مبلغ 676,933 دولاراً أمريكياً من اليونديبي، و52,098 دولاراً أمريكياً من اليونيب، و130,094 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و1,913,949 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

- (3) بأن صافي مستوى تكاليف الدعم الذي تعيده الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السادس والستين يبلغ 255,236 دولارا أمريكيا مقابل مشروعات، ويشتمل على إعادة مبلغ 73,257 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و6,773 دولارا أمريكيا من اليونيب، و13,866 من اليونيدو و161,340 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (4) بأن إعادة الأموال من البنك الدولي تشمل تحويل مبلغ وقدره 1,835,205 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف الدعم بمقدار 154,294 دولارا أمريكيا من البنك الدولي إلى اليونيب لخطه الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكربونية في الفلبين، وفقا للمقرر 10/65(ه)؛
- (5) بأن الوكالات المنفذة لديها أرصدة مجموعها 1,235,799 دولارا أمريكيا بخلاف تكاليف الدعم، من مشروعات مستكملة منذ ما يزيد عن سنتين، وتشتمل على 362,381 دولارا أمريكيا لدى اليونديبي و266,972 دولارا أمريكيا لدى اليونيب و606,446 دولارا أمريكيا لدى اليونيدو؛
- (6) بأن حكومة فرنسا لديها أرصدة غير ملتزم بها يبلغ مجموعها 78,440 دولارا أمريكيا باستثناء تكاليف الدعم، وتتعلق بمشروع استكمل منذ أكثر من عامين سابقين؛
- (7) بأن تقرير اليونيدو إلى الاجتماع السادس والستين يبين عدم وجود أرصدة غير ملتزم بها للمشروعات المستكملة كمتابعة للمقررين 2/64(ي) و2/65(ب)؛
- (8) بأن المستوى الصافي للأموال وتكاليف الدعم التي أعادتها حكومتا إيطاليا واليابان إلى الاجتماع السادس والستين يبلغ 382 دولارا أمريكيا و77,950 دولارا أمريكيا، على التوالي، وأن تطلب إلى أمين الخزانة أن يتابع مع إيطاليا واليابان إعادتهما نقدا إلى الصندوق؛
- (9) بإعادة إيطاليا الفوائد المكتسبة البالغة 261,583 دولارا أمريكيا مباشرة كدخل إضافي للصندوق؛
- (ب) مطالبة الوكالات التي لديها أرصدة ملتزم بها مستحقة منذ فترة طويلة عن مشروعات استكملت في 2005 و2006 و2007 بإعادة هذه الأرصدة في أسرع وقت ممكن.

### (المقرر 2/66)

### (ب) خطط أعمال الفترة 2012-2014

24- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/5، التي تحتوي على تقييم لمسائل التدفقات النقدية لميزانية العام 2012، واسترعت الانتباه إلى حقيقة أنه بينما تم تسديد 85 في المائة من التعهدات في السنة التي تستحق فيها، فإن صرف أدونات الصرف من طرف مساهم رئيسي لم يكن ممكنا إلا بعد فترة الثلاثة أشهر التي تستحق فيها.

25- واقترح بالنسبة إلى الأطراف التي لم تقدم صرفا معجلا لأدونات الصرف إما أن تسمح لأمين الخزانة بتعجيل جدول الدفع أو تعديل جداولها بالنسبة لأدونات الصرف في المستقبل لتتوافق مع السنة التي تستحق خلالها المساهمات. غير أن أحد الأعضاء أشار إلى أنه، في حالة حكومة ألمانيا، فإن هذا التغيير قد يتطلب الموافقة من البرلمان، وطلب عدم تغيير صياغة التوصية.

26- كما اقترح أن تحدد الوكالات الثنائية تكاليف إرشادية لأنشطتها المخططة في خطط أعمالها السنوية وأنه ينبغي أن يُطلب إليها أيضا بذل الجهود اللازمة لتظل التكاليف في حدود هذه التكاليف الإرشادية.

27- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير عن التخطيط المالي لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/5؛

(ب) مطالبة:

(1) الوكالات الثنائية بأن تحدد تكاليف الأنشطة المقررة في خطط أعمالها السنوية وتبذل جهودا لكي تبقى ضمن حدود التقديرات المحددة لدى تقديم طلبات هذه المشروعات خلال فترة السنوات الثلاث 2012-2014؛

(2) الأطراف المساهمة التي لم تنص على الصرف المعجل لأذونات الصرف بما أن تتظر في السماح لأمين الخزانة بتعجيل جدول الصرف أو تعديل جداولها الزمنية لصرف أذونات الصرف في المستقبل لتتطابق مع السنة التي تستحق خلالها تلك المساهمات؛

(3) حكومة ألمانيا بتقديم تحديث من خلال أمين الخزانة عن جهودها فيما يتعلق بصرف أذونات الصرف الخاصة بها قبل الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية؛

(ج) حث:

(1) الأطراف على تسديد مساهماتها عن كل عام بحلول شهر يونيه/حزيران وفقا للفقرة 7 من المقرر 6/XI الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للأطراف، حتى تتمكن من الالتزام الكامل بالميزانية البالغة 450 مليون دولار أمريكي خلال فترة السنوات الثلاث 2012-2014 على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المقرر 15/XXIII الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف؛

(2) الأطراف المساهمة التي عليها متأخرات من فترة السنوات الثلاث 2009-2011 تسديدها خلال العام 2102، لأنها تمثل مبلغ 10.3 ملايين دولار أمريكي من مبلغ 34.9 مليون دولار أمريكي، المبالغ المرحلة من فترة السنوات الثلاث 2009-2011، مع ملاحظة توافر مبلغ 24.6 مليون دولار أمريكي من الأموال المرحلة للارتباط؛

(3) البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولم تسدد مساهماتها في الماضي على تسديد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2012-2014؛

(د) النظر في مدى توافر التدفقات النقدية لميزانية العام 2014 في أول اجتماع للعام 2014 في ضوء المتحصلات من الفوائد، وتسديد المساهمات من الأطراف التي لم يسبق لها التسديد، وأي خسائر بسبب عدم السداد أو بسبب آلية سعر الصرف الثابت؛

(هـ) اعتماد تخصيص موارد قدرها 145 مليون دولار أمريكي في العام 2102، و145 مليون دولار أمريكي في العام 2103، و160 مليون دولار أمريكي في العام 2014 مع تخصيص أي مبالغ غير مخصصة في وقت لاحق خلال فترة السنوات الثلاث 2012-2014.

(المقرر 3/66)

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

28- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/6، وأشارت إلى أن من جملة المسائل الـ25 المتعلقة بالامتثال المطروحة أمام لجنة التنفيذ، لم يتم الإبلاغ عن حل 22 مسألة. وتحسن الإبلاغ القائم على الويب بالنسبة لبيانات البرنامج القطري، وقدمت 59 بلدا بيانات لعام 2010 باستخدام النظام القائم على الويب. وكشفت المعلومات التي جمعتها الأمانة وفقا للمقرر 4/65 عن الأسباب الرئيسية للتفعيل الضعيف لنظم إصدار التراخيص وهي تغير الموظفين، وحالة الأمن على حدود البلدان، وعدم الموافقة على تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون. غير أن ممثلة الأمانة استطاعت الإبلاغ عن أن نظام إصدار التراخيص في جزر كوك كان مستعدا للتشغيل، وأن نظام إصدار التراخيص في جمهورية الكونغو الديمقراطية يعمل جيدا في الوقت الحاضر. وكان ليسوتو في انتظار الموافقة على نظامه الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون قبل أن يصبح نظامه لا إصدار التراخيص فعالا وأفادت بأنه فيما يتعلق بالتأخيرات في التنفيذ، فإن 22 مشروعا مذكورا في قائمة المشروعات التي لديها تأخيرات في التنفيذ قد استكملت وتم طلب تقارير حالة إضافية.

29- واستجابة لطلب للتأكيد على الحاجة إلى إلغاء إحدى المشروعات، أكدت اليونيدو أن المشروع المتعلق بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع رغوة البوليوريثان الصلبة في بافوسين في كرواتيا يمكن إلغاؤه بالاتفاق المتبادل مع البلد. وذكر أن خطاها رسميا قد أرسل إلى الأمانة يشرح سبب عدم إمكانية الاستمرار في المشروع بسبب الصعوبات المالية في المنشأة. وقال إن مشروع إزالة الاستهلاك في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة القائمة على الأيروسولات في المكسيك قد تمت مناقشته أيضا على أنه يقترح إلغاؤه. وأشار أحد الأعضاء إلى أن هذا المشروع قد أكمل في سبتمبر/أيلول 2011، وبالتالي لا يمكن إلغاؤه.

30- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

(1) مع التقدير، بتقارير الحالة والتقارير عن المشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ، التي قُدمتها إلى الأمانة الوكالات المنفذة وحكومات فرنسا، وإيطاليا، واليابان، والبرتغال المعالجة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/6؛

(2) بأن 59 تقريراً لتنفيذ البرامج القطرية لعام 2010، قُدمت بواسطة النظام على شبكة الإنترنت، الذي بدأ في 25 أبريل/نيسان 2007؛

(3) بإتمام سبعة من المشروعات الـ22 المدرجة مع التأخيرات في التنفيذ، على النحو المبين في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/6 والتحديث الذي جرى في الاجتماع؛

(4) بأن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ إجراءات ثابتة وفقاً لتقييمات الأمانة (بعض التقدّم وفقاً للمرفق الرابع بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/6) وأن تبلغ وتخطر الحكومات والوكالات المنفذة بالطريقة المطلوبة؛

## (ب) المطالبة بما يلي:

- (1) أن توجه رسالة بشأن الإلغاء المحتمل لمشروع برنامج مساعدة تقنية شاملة في قطاع غرف التبريد (GLO/REF/48/TAS/275) الذي ينفذه اليونيب؛
- (2) إعداد تقارير حالة إضافية عن المشروعات الواردة في المرفقين الثاني والثالث بهذا التقرير؛
- (3) أن تقدم حكومتنا إسرائيل وإسبانيا تقاريرها عن التأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية؛
- (4) الإلغاء بالاتفاق المتبادل للمشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع رغو البوليوريثان الصلبة في بافوسي (CRO/FOA/59/INV/34) الذي تنفذه اليونيدو.

## (المقرر 4/66)

## البند 6 من جدول الأعمال: خطط أعمال الفترة 2012-2014

## (أ) خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف

31- عرضت ممثلة الأمانة خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف المجمع للفترة 2012-2014 الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/7 و Add.1، مشيرة إلى أن قيمة جميع الأنشطة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة ستتجاوز ميزانية الفترة 2012-2014 بنحو 102.9 مليون دولار أمريكي. وقد أوصت الأمانة بإجراء تعديلات استناداً إلى المقررات الحالية تؤدي إلى خفض عجز الميزانية إلى 89.06 مليون دولار أمريكي. وطُرح عدد من المسائل أثناء إعداد خطة الأعمال المجمع تتعلق بجملة أمور من بينها المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتوافر التمويل لقطاع الإنتاج والأنشطة التي تخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأكثر من 10 في المائة من خط الأساس. كما لفتت ممثلة الأمانة انتباه اللجنة التنفيذية إلى طلب تمويل أنشطة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الإمارات العربية المتحدة، المدرج في خطة أعمال اليونيب.

32- وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم إزاء تجاوز الميزانية نظراً لأنه ينبغي تعديل خطط الأعمال الشاملة لتعكس فيها الميزانية المتفق عليها بقدر الإمكان. وعلى سبيل المثال، ينبغي تطبيق قيمة لفعالية التكاليف لقطاع الرغاوى الجاسئة تنعكس فيها العتبة الشاملة لقطاع الرغاوى بأكمله، وينبغي على مشروع تشجيع بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة في غرب آسيا أن يعكس نفس قيم مشروعات المساعدة التقنية الموافق عليها (200 000 إلى 250 000 دولار أمريكي).

33- وفيما يتعلق بمشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون بالتحديد، أشير إلى أنه يمكن السماح ببعض المرونة لإدراج في خطط الأعمال مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون التي منح فيها بالفعل الصندوق المتعدد الأطراف أموالاً لإعداد المشروع.

34- وجرت مناقشة مطولة بشأن إزالة أنشطة قطاع الإنتاج للمصانع المتحولة من خطط الأعمال. وأشير إلى أن اللجنة التنفيذية قررت عدم السماح بالتأهيل للتمويل للمصانع المتحولة في اتفاقاتها المتعلقة بقطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية، غير أنه يجري النظر في مدى تأهيل هذه المصانع في سياق المناقشة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشير إلى أن البلدان يمكن أن تقدم أنشطة المصانع المتحولة مرة أخرى بعد الموافقة على المبادئ التوجيهية لقطاع الإنتاج في حالة الموافقة عليها. وأشار عضو من الهند

إلى أنه في حالة عدم إدراج المصانع المتحولة في خطة الأعمال، فلن يكون أمام بلده أي خيار سوى العودة إلى الجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لما قبل عام 2007.

35- وفيما يتعلق بأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الإمارات العربية المتحدة المدرجة في خطة الأعمال، أشار عدد من الأعضاء إلى أن الإمارات العربية المتحدة نجحت في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بدون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، وأن الناتج المحلي الإجمالي للبلد يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي للعديد من غير بلدان المادة 5 التي تسهم في الصندوق المتعدد الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تمويل أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد لم تؤخذ في الحسبان في تقرير لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي المتعلق بتجديد الموارد، ونظراً لأن الأموال المتاحة لفترة السنوات الثلاث محدودة وللمبرجة الزائد في الفترة الحالية، فإن أي أموال تخصص لهذا البلد ستخفض الأموال المتاحة المطلوبة لامتنال بلدان أخرى. وأوضح أحد الأعضاء أن الأطراف منحت الإمارات العربية المتحدة في الأصل مركز بلدان المادة 5 في اجتماعها الأول، غير أن هذا المركز عكس. واستعرض ممثل أمانة الأوزون تاريخ مركز الطرف، مشيراً إلى أن الأطراف أشار إلى أنه لن يطلب تمويلاً من الصندوق المتعدد الأطراف للبرامج الوطنية للإزالة عندما طلب الحصول على مركز بلدان المادة 5. وفي أعقاب هذا الطلب، أوصت لجنة التنفيذ بإعادة تصنيف البلد بوصفه من بلدان المادة 5، ولكنها حثته تحديداً على عدم التماس مساعدة مالية من الصندوق المتعدد الأطراف للبرامج الوطنية، عملاً بالمقرر 4/6 الصادر عن الاجتماع السادس للأطراف. وأخيراً، أشار إلى أنه بخلاف حالة البلدان الأخرى التي أعيد تصنيفها، فإن التوصية لم يصدق عليها اجتماع الأطراف أبداً. واقترح عدد من الأعضاء إزالة الإمارات العربية المتحدة من خطة الأعمال نظراً لأن مركزها كبلد من بلدان المادة 5 ليس واضحاً. وعقب المناقشة، طلب ممثل الأردن تأجيل النظر في طلب الإمارات العربية المتحدة بأن تكون مؤهلة للحصول على مساعدة لإتاحة الوقت الكافي لإجراء مشاورات مع الحكومة.

36- وناقش الأعضاء أيضاً نطاق المبادئ التوجيهية لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واقترحوا تناول خيارات الإزالة حتى عام 2020 وخيارات الإزالة الكاملة. وعند النظر في إدراج بيانات أثر المناخ في خطط الأعمال، أشير إلى أنه لا توجد معلومات تفصيلية كافية لإجراء تقدير موثوق نظراً لعدم إمكانية مراعاة الوفورات في الطاقة، التي تعد أساسية لأي تقدير لأثر المناخ.

37- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) التصديق على خطة الأعمال المجمعة للفترة 2012-2014 للصندوق المتعدد الأطراف بصيغتها الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/7 وAdd.1، وحسبما عدلتها الأمانة واللجنة التنفيذية مع الإشارة إلى أن التصديق لا يعني الموافقة على المشروعات الواردة فيها ولا على تمويلها أو مستويات حجم الأطنان، وأن التصديق يستند إلى نظرها فيما إذا كانت:

(1) ستعدل خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة على النحو الذي اقترحه الأمانة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/7 والإضافة الأولى؛

(2) ستعدل أيضاً خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة عن طريق تطبيق عتبة لجدوى التكاليف قدرها 6.92 دولار أمريكي/كغ للسماح بتنفيذ مشروعات قطاع الرغاوى، بما في ذلك قطاع رغاوى البوليوريثان الجاسنة؛

(3) تقييد الأنشطة الجديدة المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستتجاوز الخفض البالغ 10 في المائة من خط الأساس إلى ما لا يتجاوز خفض نسبته 35 في المائة من خط الأساس في غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في حالة الأنشطة المدرجة في خطة الأعمال والتي لم تقدم حتى الآن؛

- (4) عدم الاحتفاظ في خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة إلا بمشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون التي وافقت بالفعل اللجنة التنفيذية على أموال لإعداد المشروعات الخاصة بها؛
- (5) حذف أنشطة الإزالة التي تتضمن مصانع متحولة ريثما تتخذ اللجنة التنفيذية موقفاً مقررًا مدى تأهيل المصانع المتحولة للتمويل، على أساس الفهم أن الطلبات لهذه الأنشطة يمكن إعادة إدخالها في خطط أعمال الوكالات المنفذة بعد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء؛
- (6) حذف الأنشطة المتعلقة بالإمارات العربية المتحدة على أساس الفهم أن اللجنة التنفيذية ستؤجل طلب الإمارات العربية المتحدة بشأن الحصول على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف إلى اجتماع قادم لإتاحة المزيد من الوقت لإجراء مناقشة مع بلد؛
- (7) مواصلة تعديل جميع الأنشطة الجديدة المدرجة في خطة الأعمال وفقاً لمخصصات الميزانية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014؛
- (ب) الإبقاء على مشروع تشجيع بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات درجات حرارة مرتفعة في غرب آسيا في خطة أعمال 2012، بتمويل معدل قدره 250 000 دولار أمريكي لكامل المشروع؛
- (ج) مطالبة أمانة الصندوق، بالتعاون مع الوكالات المنفذة، بإعداد مبادئ توجيهية للمرحلة الثانية من إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء أي تعليقات تطرح أثناء الاجتماع، بما في ذلك خيارات للإزالة حتى هدف الرقابة لعام 2020 وخيارات للإزالة الكاملة، وفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال، وتقديم المسودة الأولى من هذه المبادئ التوجيهية إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية؛
- (د) مطالبة أمانة الصندوق بوقف الإبلاغ عن بيانات أثر المناخ في مرحلة خطة الأعمال من النظر في المشروعات؛
- (هـ) رصد نتائج توزيعات التمويل المقترحة في ضوء الالتزامات الموافق عليها لضمان توافر التمويل المخطط للوفاء بالالتزامات لكل من قطاعي استهلاك وإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### (المقرر 5/66)

#### (ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة

##### (1) الوكالات الثنائية

38- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/8. وأشار إلى أن بينما اليابان لم تقدم التنقيح المتوقع على خطة أعمالها، يمكن للأطراف أن تنفذ أنشطة حتى 20 في المائة من المساهمة السنوية المتعهد بها بغض النظر عما إذا كانت هذه الأنشطة موجودة في خطة أعمال أم لا. وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء مستوى البرمجة الزائدة في خطة أعمال ألمانيا.

39- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بخطتي أعمال الفترة 2012-2014 الخاصة بالتعاون الثنائي والمقدمتين من حكومتي ألمانيا واليابان على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/8؛
- (ب) الإحاطة علما بتأكيد ألمانيا بأنها ستواصل تعديل خطة أعمالها، بما في ذلك اتخاذ الخطوات الضرورية مع الشركاء من بلدان المادة 5 والوكالات الثنائية أو المنفذة، حتى تظل في مدى 20 في المائة من مساهمتها الثنائية؛
- (ج) مطالبة ألمانيا بأن تبلغ الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية عن التقدم المتحقق في تعديل خطة أعمالها لضمان أن القيمة الكلية لأنشطتها تكون في حدود المخصصات الثنائية لألمانيا لفترة الثلاث سنوات 2012-2014.

**(المقرر 6/66)**

**(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)**

- 40- قدم ممثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/9 ملاحظا أن اليونديبي رحب بالتغييرات التي تيسر متطلبات الإبلاغ ومن ثم تسهل عبء الإبلاغ على الوكالات المنفذة، وبالتالي تساعد في إتاحة الوقت المطلوب لتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 41- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بخطة أعمال اليونديبي لفترة 2012-2014، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/9؛
- (ب) الموافقة على مؤشرات أداء اليونديبي الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير، وفي الوقت نفسه تحديد هدف قدره 18.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات الفردية و41 من أجل إتمام المشروعات.

**(المقرر 7/66)**

**(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)**

- 42- قدم ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/10 واسترعى الانتباه إلى الخدمات المقترحة المخططة لبرنامج المساعدة على الامتثال المحددة للبلدان لعام 2012 والتحليلات الإطارية المنطقية لمختلف الشبكات والمشروعات الإقليمية المخططة للفترة من 2012 إلى 2014. وردا على أسئلة من الأعضاء، شرح ممثل اليونيب أن حلقة العمل المشتركة لموظفي الأوزون ولموظفي الطيران المدني ستمول من خلال برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب وأن التعاون مع اليابان في آلية تعويض المناخ لم يكن نشاطا "مكلفا" بناء على خطة الأعمال.
- 43- وردا على أسئلة أخرى، قال ممثل الأمانة إن "دليل مرافق ونظم التبريد المستدامة" قد تم النظر فيه كما طلب من أجل الامتثال لأن اللجنة التنفيذية طلبته وشرح أيضا أن تمويلا اضافيا لم يطلب لبعض الأنشطة الأخرى نظرا لأنه تمت الموافقة عليها كجزء من برنامج المساعدة على الامتثال.
- 44- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بخطة أعمال اليونيب للفترة 2012-2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/10؛

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء اليونيب الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير، مع تحديد الأهداف التالية: 26 لعدد الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها، و79 لعدد المشروعات الفردية الموافق عليها، وصفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بالنسبة لإزالة المواد المستنفدة للأوزون من المشروعات الفردية، و41 لاستكمال المشروعات و5 للأنشطة البارزة المستكملة للاتفاقات المتعددة السنوات.

(المقرر 8/66)

#### (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

45- قدم ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/11 وطلب أن تسمح اللجنة التنفيذية بأن تضاف مشروعات بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن إلى خطة أعمالها نظرا لأن هذا الاستهلاك يمكن أن يؤدي إلى خفض استهلاك بروميد الميثيل بنسبة 20 إلى 35 في المائة طبقا للجنة الخيارات التقنية المعني ببروميد الميثيل. كما أشار إلى أن الفوائد المناخية المقدره المتحققه من خلال أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة أعمال اليونيدو قدرت عند 17 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة للفترة 2012-2014. واسترعى الانتباه أيضا إلى مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع المذيبات للمكسيك، التي تم تضمينها في خطة الأعمال على ضوء المقرر 45/64(ه).

46- وأوضح ممثل الأمانة أن صيغة المقرر كانت مجرد صيغة موحدة ولم ترد حتى الآن طلبات لمقترحات تمويل لما بعد المرحلة الأولي. ولم تكن هناك مداخلة بشأن طلب لإضافة أنشطة بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن إلى خطة أعمال اليونيدو.

47- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة أعمال اليونيدو للفترة 2012-2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/11؛

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء اليونيدو الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير، وفي الوقت نفسه تحديد هدف قدره 10 لعدد المشروعات الفردية الموافق عليها.

(المقرر 9/66)

#### (5) البنك الدولي

48- قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/12 وردا على أسئلة، شرح ممثل البنك الدولي أن مؤشرات المناخ لم تأخذ في الاعتبار الإنتاج المشترك من الهيدروفلوروكربون-23 أو الانحراف عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدام كمواد أولية عند تقدير تكلفة أنشطة قطاع الإنتاج.

49- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة أعمال البنك الدولي لفترة 2012-2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/12؛

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء البنك الدولي المحددة في المرفق السابع بهذا التقرير، مع تحديد الأهداف التالية: 5 لعدد الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها، و4 لعدد المشروعات

الفردية الموافق عليها، و8.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون المزالة من المشروعات الفردية، و6 لإتمام المشروعات، و2 للأنشطة المهمة المنتهية للاتفاقات المتعددة السنوات.

(المقرر 10/66)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) تجميع التعليقات والردود الواردة بشأن الدراسة النظرية المتعلقة بتقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 7/65)

50- عرضت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/13، وتتضمن جميعاً للتعليقات والملاحظات والردود التي تلقتها الأمانة بشأن الدراسة النظرية المتعلقة بتقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/9) التي نظرت فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والستين. وقالت إنه يمكن إعداد تصويب للدراسة النظرية إذا ما رأت اللجنة التنفيذية ضرورة لذلك.

51- وقالت ممثلة بلجيكا إنها قدمت تعليقات للأمانة في وقت متأخر لا يسمح بإدراجها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/13 وطلبت أخذها بعين الاعتبار عندما تعد كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم التقرير النهائي.

52- وأوضحت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم أن التقرير النهائي سيصدر بعد الانتهاء من الدراسة الميدانية خلال المرحلة الثانية للتقييم. وأضافت أن التقرير النهائي سيشمل جميعاً لنتائج الدراسة النظرية والدراسة الميدانية، وأنه سترعى فيه أيضاً التعليقات والملاحظات والردود الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/13.

53- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتعليقات والردود المستلمة بشأن الدراسة النظرية المتعلقة بمشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/13؛

(ب) مطالبة كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم بأن تأخذ بعين الاعتبار أيضاً لدى إعداد التقرير النهائي للتقييم ما تلقتته الأمانة من تعليقات وملاحظات على الدراسة النظرية بحلول الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 11/66)

(2) اختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية)

54- عرضت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/14 و Corr.1.

55- أعرب الأعضاء عن شكرهم لكبيرة مسؤولي الرصد والتقييم على ما قامت به من عمل ولكنهم أثاروا عدداً من الشواغل. فلاحظوا أن الاختصاصات تختلف عن الاختصاصات التي عالجتها اللجنة التنفيذية في الماضي. وطلبوا لذلك أن يُدرج مزيد من المعلومات عن: تخطيط عملية التقييم، والجدول الزمني المرتبط بذلك، والمعايير المستخدمة في اختيار الاستشاري، والتكاليف.

56- ساور بعض الأعضاء القلق كذلك لربط التقييم بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدرجة أوثق مما ينبغي بحيث أن عددا من النتائج كانت متوقعة بالفعل. ورأوا أن التقييم ينبغي أن يتناول مشاريع الاتفاقات المتعددة السنوات بكافة الأنواع في حد ذاتها؛ وأنه لا ينبغي النظر في مدى انطباق الدروس المستفادة على تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلا بعد التحقق من اكتساب هذه الدروس. ورأى أحد الأعضاء أن الاختصاصات ينبغي أن تحتوي على نموذج لجميع البلدان التي ستشملها الدراسة الميدانية لتقييم الاتفاقات المتعددة الأطراف، ومعالجة عناصر التقييم للاتفاقات المتعددة السنوات للبلد بالتحديد.

57- وأكد أحد الأعضاء أن كبير موظفي الرصد والتقييم في عام 2000 سلط الضوء على أن البرازيل، بالرغم من أن لديها خط أساس للامتثال بشأن المواد الكلوروفلوروكربونية قدره 10 521 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، اعتمدت نقطة بداية لإجمالي التخفيضات قدرها 9 276 طنا من قدرات استنفاد الأوزون. وبعد ذلك بقليل، أصدرت البرازيل تشريعا يضمن تنفيذ التزامها بالإزالة. وفي عام 2007، زارت بعثة لنقصي الحقائق، ترأسها كبير موظفي الرصد والتقييم في ذلك الوقت، البرازيل وحصل على توضيح من السلطات البرازيلية بشأن نفس النقاط التي أصبحت جزءا من اختصاصات المرحلة الثانية. ولذلك، تفهم البرازيل أنها لا تستطيع الرجوع إلى هذه النقاط. وتتوخى البرازيل استراتيجية لحد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق تقييد النمو المتسم بطابع المخاطرة من خلال تعليمات معيارية تُعتمد لتقييد الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال الفترة 2009-2012. ونتيجة لذلك، انخفض خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى نقطة تقل عن السيناريو المقدر في الماضي.

58- وأعربت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم عن شكرها للجنة على ما تلقته من إرشادات لتحسين الاختصاصات. وأكدت أنه على الرغم من تركيز التقييم على تحليل الاتفاقات المتعددة السنوات الخاصة بالمواد الكلوروفلوروكربونية، فقد رئي أن من المفيد أيضا دراسة الكيفية التي يمكن بها للمعارف المكتسبة في تنفيذ هذه الاتفاقات أن تستخدم في إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأضافت أن التخطيط للزيارات الميدانية مرتبط بالموافقة على الاختصاصات، وأنه قد تمت الموافقة على ميزانية التقييم في إطار خطة العمل السنوية.

59- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما باختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية) الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/14 و Corr. 1؛
- (ب) مطالبة كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم بتنقيح الاختصاصات المتعلقة بتقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية)، أخذا بعين الاعتبار ما أبداه أعضاء اللجنة التنفيذية من تعليقات على الوثيقتين السالفتي الذكر، تمهيدا لأن تنظر فيها اللجنة في اجتماع قادم.

(المقرر 12/66)

### (3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات بروميد الميثيل

60- عرضت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/15، التي تنظر في استدامة البدائل المعتمدة في المشروعات الاستثمارية وخطر العودة إلى استخدام بروميد الميثيل في البلدان الأفريقية. وأجملت العوامل التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة، كالمخاطر المرتبطة باعتماد التكنولوجيات البديلة وقوى السوق، فضلا عن صعوبة شراء الإمدادات من مصادر على المستوى المحلي وندرة خدمات الصيانة الملائمة لبعض التكنولوجيات. وأضافت أن المرحلة النهائية للتقييم ستقتضي إجراء دراسة ميدانية في عينة من البلدان ويتم التركيز فيها على كبار المستهلكين وعلى النتائج التي يتم الحصول عليها من خلال المشروعات الاستثمارية.

61- وأعرب عن قلق من المقترح الذي يفيد بتنظيم حلقة عمل تقنية خلال إحدى الزيارات الميدانية المقترحة. وأشار أحد الأعضاء إلى أن تقرير الدراسة النظرية يتضمن بالفعل معلومات مفيدة عن العوامل التي تكفل استدامة

عملية إزالة بروميد الميثيل، ومنها وجود وحدة أوزون وطنية على دراية كافية والتنسيق الجيد بينها وبين الخبراء الوطنيين والجمعيات الزراعية. واقترح البعض أن يركز التقييم على الامتثال والاستدامة في المستقبل.

62- وعقب أعقاب المناقشة، ومع الإشارة إلى شرط ألا تتجاوز المرحلة الأخيرة للدراسة حدود إجراء التقييمات، قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/15، بما في ذلك المسائل المقترحة للتقييم والنهج الذي يتبع في المرحلة النهائية من تقييم مشروعات بروميد الميثيل.

### (المقرر 13/66)

#### (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

63- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/16، مشيرة إلى أن هناك سبع شرائح من الشرائح السبعة عشرة الخاصة باتفاقات متعددة السنوات التي كان من المقرر أن تقدم للاجتماع السادس والستين، لم تقدم. وكانت جميع الشرائح السبعة التي لم تقدم خاصة بسرائح ثانية في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

64- وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية في إطار الاتفاقات المتعددة السنوات التي قدمتها كل من ألمانيا واليونان واليونان واليونان واليونان على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/16؛

(ب) أن عشر شرائح من الشرائح السبعة عشرة للاتفاقات المتعددة السنوات قد قدمت في موعدها إلى الاجتماع السادس والستين.

### (المقرر 14/66)

#### (ج) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة

65- كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/17 والإضافة الأولى. وأفادت الأمانة اللجنة بأنه منذ إصدار الوثيقة، أكدت أمانة الأوزون بمراجعة بيانات كوت ديفوار المبلغة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال للسنتين 2007 و2008.

66- واستجابة لطلب توضيح بخصوص إعداد معيار تقني لمنع تنفيس المواد الكلوروفلوروكربونية كجزء من خطة الإزالة الوطنية للبرازيل، أوضح ممثل اليونان، بوصفه الوكالة المنفذة، أنه على الرغم من أن القانون البرازيلي يمنع تنفيس الكلوروفلوروكربون، فما زالت هناك معدلات تسرب عالية في بعض القطاعات تحاول الحكومة معالجتها في شراكة مع منظمات المعايير والقطاع الخاص.

67- وفيما يتعلق بتقرير خطة الإزالة الوطنية للفلبين، وخطة عملها السنوية للعامين 2012-2013، واقترح الأمانة بأن يستخدم الرصيد المتبقي البالغ 1.4 مليون دولار أمريكي للأنشطة التي يمكن أن تسهل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ضمن سياق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، تمسحياً مع المقرر الصادر عن اللجنة التنفيذية (المقرر 11/60)، طلب أحد الأعضاء تفسيراً عن كيفية إجراء هذا الحساب. كما لوحظ أن الفلبين لم تقدم خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد. وقدمت الأمانة معلومات إضافية على أساس ثنائي.

68- وفيما يتعلق بإزالة اربع كلوريد الكربون في الهند، كان من المهم رصد استخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج كلوريد الفينيل بعد 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 على النحو الذي ينص عليه المقرر 7/XXIII الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف بأن "ينبغي النظر في رابع كلوريد الكربون كمادة أولية فقد حتى هذا التاريخ. وإذا استخدم رابع كلوريد الكربون كمادة أولية بعد ذلك، ستكون الهند في حالة عدم امتثال، مما يؤدي إلى نظر اجتماع الأطراف في هذه المسألة.

69- وأتت عدد من الأعضاء على العمل الذي نفذ لتحسين الشفافية واقتروا خطوة قادمة، أن يقدم اليونيب معلومات إضافية لزيادة الشفافية بدرجة أكبر، والتشاور مع الوكالات المنفذة الأخرى التي قد يكون لديها اقتراحات، وإعادة تقديم التقرير.

70- وفيما يتعلق بموضوع التقارير عن تعبئة الموارد للمنافع المشتركة للمناخ، أعرب كثير من الأعضاء عن خيبة أملهم لعدم إحداث تقدم في التنفيذ. وطلب الأعضاء تقديم مزيدا من المعلومات المهمة والتفصيلية إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والستين أو الثامن والستين، مع التركيز على أن رد الفعل الواضح مطلوب لإظهار أن المشروعات تخفف بالفعل من أثر المناخ، ولا تنقله ببساطة إلى مكان آخر.

71- واقترح أحد الأعضاء أن تحاول اليونيدو تنويع مشروعات حشد الموارد لديها لإدراج تكييف الهواء حتى تكون أكثر قيمة لبلدان المادة 5، بينما قال عضو آخر إن قطاعي صيد الأسماك وإنتاج الأغذية ما زالا مهمين بشرط النظر في المصادر الثابتة والمتحركة على السواء. وأفاد اليونيدو الأعضاء بأن المشروعات تم اختيارها بسبب الأثر الاقتصادي للقطاعات على الصعيدين الوطني والإقليمي، والحوجز التقنية والمالية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك.

72- وطلب أحد الأعضاء أن يقدم البنك الدولي ملاحظات واضحة حول انهيار أسعار سوق الكربون في تقريره القادم.

73- وقررت اللجنة التنفيذية:

خطط الإزالة الوطنية وخطط إدارة الإزالة النهائية

(أ) فيما يتعلق بالبرازيل:

- (1) الإحاطة علما بتقرير التحقق لعام 2010 وتقرير الشريحة السنوية لعام 2011 للبرازيل؛
- (2) الموافقة على خطة الشريحة السنوية لعام 2012؛
- (3) مطالبة اليونديبي بأن يواصل الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة للبرازيل حتى إكمالها، بينما تقدم هذه التقارير في الشكل ووفقا للجدول بما يتسق مع الاتفاق ذي الصلة أو المقرر 16/66؛
- (4) مطالبة حكومة البرازيل واليونديبي، عند انتهاء الخطة الوطنية للإزالة، بتقديم تقرير انتهاء المشروع طبقا للشكل الموافق عليه في الاجتماع الخامس والستين.

(ب) فيما يتعلق ببوركينا فاسو:

- (1) الإحاطة علما بالتقرير عن التحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو وامتثال البلد للالتزامات بإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون؛

(2) الإحاطة علما مع التقدير بأن بوركينا فاسو أبلغت عن استهلاك صفر من المواد الكلوروفلوروكربونية عملا بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال منذ عام 2008؛

(ج) فيما يتعلق بكوت ديفوار:

(1) الإحاطة علما بتقرير التحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في كوت ديفوار وامتثال البلد بالتزامات إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية بناء على خطة إدارة الإزالة النهائية للفترة من عام 2007 إلى عام 2008؛

(2) ملاحظة أن كوت ديفوار أبلغت عن استهلاك صفر من المواد الكلوروفلوروكربونية بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2010؛

(د) فيما يتعلق بإندونيسيا:

(1) الإحاطة علما بتقرير التحقق لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في الفترة 2007-2008 في إندونيسيا؛

(2) مطالبة اليونديبي بأن يقدم، نيابة عن حكومة إندونيسيا، تقارير التحقق بشأن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في عامي 2009 و2010 إلى الاجتماع الثامن والستين؛

(3) مطالبة اليونديبي بأن يبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة لإندونيسيا كما يلي:

أ. بالنسبة للسنوات من 2008 إلى 2011 إلى الاجتماع السابع والستين، بينما تقدم هذه التقارير بشكل يتسق مع المقرر 16/66؛

ب. بالنسبة لعام 2012 والأعوام القادمة على أساس سنوي حتى إكمال خطة الإزالة الوطنية، بينما يقدم مزيدا من هذه التقارير بالشكل ووفقا لجدول متسق الشكل الوارد في الاتفاق ذي الصلة أو وفقا للمقرر 16/66؛

(4) مطالبة حكومة إندونيسيا واليونديبي، عند الانتهاء من الخطة الوطنية للإزالة، بأن يقدم تقرير انتهاء المشروع طبقا للشكل الموافق عليه في الاجتماع الخامس والستين.

(هـ) فيما يتعلق بغيرغيزستان:

(1) الإحاطة علما ببرنامج العمل للفترة 2010-2011 المصاحب للشريحة الثالثة والنهائية لخطة إدارة الإزالة النهائية لغيرغيزستان؛

(2) مطالبة اليونيب بأن يواصل الإبلاغ عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لغيرغيزستان، حتى إكمالها بينما تقدم مزيدا من التقارير بشكل ووفقا لجدول يتسق مع الجدول الوارد في الاتفاق ذي الصلة أو مع المقرر 16/66؛

(3) مطالبة حكومة غيرغيزستان واليونيب، عند الانتهاء من الخطة الوطنية للإزالة، بأن يقدم تقرير انتهاء المشروع طبقا للشكل الموافق عليه في الاجتماع الخامس والستين.

(و) فيما يتعلق بالفلبين:

## (1) ملاحظة:

- أ. تقرير التحقق لعام 2009 واستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية لعام 2010 في الفلبين وامتثال البلد لالتزامه بإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون؛
- ب. أن الفلبين أبلغ عن استهلاك صفر من المواد الكلوروفلوروكربونية عملا بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2010؛

(2) الموافقة على خطة التنفيذ السنوية بناء على الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية للفترة أبريل/نيسان 2012- أبريل/نيسان 2013 التي قدمها اليونيب نيابة عن حكومة الفلبين والأنشطة الواردة فيها بصرف لا يتجاوز مبلغ 471 630 دولارا أمريكيا لهذه الفترة وتطلب إلى اليونيب أن يقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المتحقق إلى الاجتماع السبعين؛

(3) مطالبة حكومة الفلبين، من خلال اليونيب، بتقديم خطة عمل لاحقة إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية، مع الأخذ في الاعتبار أن الرصيد المتبقي البالغ 1 407 221 دولارا أمريكيا ينبغي أن يدعم الأنشطة التي تيسر إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سياق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، تمشيا مع المقرر 11/60؛

(4) تشجيع حكومة الفلبين والبنك الدولي على تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية شاملة إلى نظر اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثامن والستين؛

(5) تشجيع كذلك حكومة الفلبين واليونيب على استخدام الرصيد المتبقي في الفقرة الفرعية (3) أعلاه في تحمل تكاليف خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أقصى حد ممكن.

(ز) فيما يتعلق بسان تومي وبرينسيبي:

(1) الإحاطة علما بتقرير التحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في سان تومي وبرينسيبي في الفترة 2007-2009 وامتثال البلد بالتزامات إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون؛

(2) الإحاطة علما كذلك بأن سان تومي وبرينسيبي أبلغت عن استهلاك صفر من المواد الكلوروفلوروكربونية عملا بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال لعامي 2009-2010.

(ح) فيما يتعلق بالصين:

(1) الموافقة على التذييل 5-ألف المتفق لاتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية، الذي قدمه اليونديبي، بالنيابة عن حكومة الصين، على النحو الوارد في المرفق السابع بهذا التقرير؛

خطط الإزالة القطاعية

(ط) فيما يتعلق بالصين:

- (1) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي للفترة 2010/2009 بشأن تنفيذ خطة قطاع المذيبات لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في الصين؛
- (2) الإحاطة علما بتقارير التحقق من كلوروفورم الميثيل المصاحبة لعامي 2009 و2010.

(ي) فيما يتعلق بالهند:

- (1) الإحاطة علما بالتقرير المتعلق بتنفيذ خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج للهند في عام 2010، والتحقق المقدم المتعلق بذلك؛
- (2) الإحاطة علما بأن الفقرة 8 من المقرر 7/23 الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف الذي اعتبر أن استخدام رابع كلوريد الكربون لإنتاج كلوريد الفينيل الأحادي لغرض المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك، على أساس استثنائي، ليكون استخدامه كمادة أولية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012، تبطل الفقرتين الفرعيتين (3) و(4) من المقرر 10/65(د) الصادر عن اللجنة التنفيذية؛
- (3) مطالبة البنك الدولي بأن يقدم إلى الاجتماع السابعين تقريراً عن حالة استخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج كلوريد الفينيل الأحادي في الهند؛
- (4) مطالبة البنك الدولي بأن يقدم إلى الاجتماع السابع والستين خطة عمل تشمل الأموال المتبقية في خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند.

التعزيز المؤسسي

(ك) فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- (1) الإحاطة علما بالتقرير الذي قدمه اليونيب بشأن تنفيذ المقرر 20/64 الصادر عن اللجنة التنفيذية بشأن مشروع الدعم المؤسسي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛
- (2) مطالبة اليونيب والوكالات المنفذة المهمة بالأمر بأن يعدوا مزيداً من الطرق البديلة المقترحة للصراف، والهيكل التنظيمية، وإجراءات الرصد، مع الأخذ في الحسبان خبرة الوكالات الأخرى التي تعمل في البلد بالفعل، وذلك لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين؛

حشد الموارد من أجل الفوائد البيئية المشتركة للمناخ

- (ل) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت بشأن حشد الموارد للفوائد البيئية المشتركة للمناخ الذي قدمه اليونديبي وتكرر المقرر 20/63(أ) الذي طلب من اليونديبي أن يخطر اللجنة التنفيذية بالمشروعات التبدلية التجريبية الأربعة في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء في موعد أقصاه الاجتماع السابع والستين، مع الإشارة إلى أن هذا التقرير ينبغي أن يقدم معلومات مهمة أكبر عن التقدم المحرز في الأنشطة؛

(م) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت المقدم من اليونيب عن مشروع حشد الموارد لتناول الفوائد البيئية المشتركة للمناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة مع قطاع الخدمة فقط، الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع الوكالات الأخرى، وأن تطلب إلى اليونيب أن يقدم تقريرا مهما أكبر إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين؛

(ن) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت بشأن حشد الموارد للفوائد البيئية المشتركة من أجل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمناخ الذي قدمته اليونيدو ويكرر المقرر 20/63(أ)(1) الذي طلب من اليونيدو أن يخطر اللجنة التنفيذية بالتحويلين التجريبيين في قطاعي صيد السمك وتجهيز الأغذية في موعد أقصاه الاجتماع السابع والستين، مع الإشارة إلى أن هذا التقرير ينبغي أن يقدم معلومات مهمة أكبر عن التقدم المحرز في الأنشطة؛

(س) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت الذي قدمه البنك الدولي بشأن دراسة عن حشد الموارد للفوائد البيئية المشتركة وأن تطلب إلى البنك الدولي أن يقدم تقريرا مهما أكبر إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين؛

#### مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون

(ع) فيما يتعلق بكوبا:

(1) الإحاطة علما بتقرير حالة مشروع بياني تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها الذي قدمه اليونديبي؛

(2) مطالبة اليونديبي بأن يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية تقريرا عن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة من المشروع البياني التجريبي لكوبا طبقا للمقررين 19/58(أ)(3) و50/64؛

(ف) فيما يتعلق بغانا:

(1) الإحاطة علما بتقرير حالة مشروع بياني تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها لغانا الذي قدمه اليونديبي؛

(2) مطالبة اليونديبي بأن يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية تقريرا عن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة من المشروع البياني التجريبي لغانا طبقا للمقررين 19/58(أ)(3) و50/64؛

#### مشروعات تدليلية واستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ص) فيما يتعلق بتقييم الميثيل كعامل نفخ في إنتاج نظم رغاوي البولوريثان:

(1) الإحاطة علما مع التقدير بالتقرير المعنون " الميثيل كعامل نفخ في إنتاج نظم رغاوي البولوريثان. تقييم التطبيق في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف" الذي قدمه اليونديبي؛

(2) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بأن تتقاسم تقرير تقييم اليونديبي بشأن الميثيل، مع المعلومات بشأن البدائل، عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في استخدامات رغاوى البولوريثان.

(ق) فيما يتعلق بتقييم خيارات منخفضة التكاليف لاستخدام الهيدروكربونات في إنتاج رغاوى البولوريثان:

(1) الإحاطة علما مع التقدير بالتقرير المعنون "خيارات التكاليف المنخفضة لاستخدام الهيدروكربونات في إنتاج رغاوى البولوريثان: تقييم لتطبيقه على مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف" الذي قدمه اليونديبي؛

(2) مطالبة اليونديبي بما يلي:

أ. الانتهاء من التحقيقات الإضافية بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة والكثافات والاستخدام الأمثل للمعدات؛

ب. وضع مفهوم للتكاليف قائم على بوليولات الهيدروكربون سابقة الخط؛

ج. تقديم تقرير اضافي إلى الاجتماع السابع والستين؛

(3) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بأن تتقاسم تقرير تقييم اليونديبي بشأن خيارات التكاليف المنخفضة لاستخدام الهيدروكربونات في إنتاج رغاوى البولوريثان، مع المعلومات بشأن البدائل الأخرى، عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في استخدامات رغاوى البولوريثان.

### (المقرر 15/66)

(د) إضفاء الطابع المنهجي على عملية إبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم في مختلف التقارير وتبسيطها

74- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/18.

75- وأبدى البعض ملاحظة مؤداها أنه، رغم أن الاتفاقات المتعددة السنوات يشترط تقديم تقارير سنوية عنها، فإن كثيرا من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا يشترط تقديم تقارير عنها إلا كل سنتين أو خمس سنوات، على الرغم من أنه ما زال من المهم أن يجري رصد التقدم المحرز في كل عام. وأشار كذلك إلى أنه لم يتفق في الاجتماع الرابع والستين على ما إذا كان ينبغي أن تتضمن التقارير المرحلية أحدث المعلومات المتاحة في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية أم يُكتفى بالمعلومات المطلوبة عن كل فترة من فترات الإبلاغ.

76- وأوضحت ممثلة الأمانة أن بند جدول الأعمال الجديد "تقارير الحالة والامتثال" سوف يحل محل كل من البند المتعلق بـ "حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال"، والبند "تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة". واقترح البعض أن يستعاض عن العبارة "خطة التنفيذ السنوية" بعبارة "خطة تنفيذ الشرائح"، وأن تستعرض اللجنة التنفيذية فعالية المقرر في أول اجتماع لها في عام 2015. ووافقت ممثلة الأمانة على أن العبارة "خطة تنفيذ الشرائح" أفضل وأوضحت أن الأمر سيطلب خطة من هذا القبيل أيضا في الحالات التي يطرأ فيها تغيير على الأهداف المعتمدة في خطط تنفيذ الشرائح الموافق عليها.

77- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالوثيقة "تنظيم وتبسيط عملية الإبلاغ عن التقدّم للجنة التنفيذية عبر مجموعة من التقارير، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/18؛

(ب) المطالبة بما لي:

(1) اعتباراً من الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية، أن يتمّ تبليغ المعلومات المطلوبة حالياً لبند جدول الأعمال "تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة"، مع المسائل المتعلقة بالامتثال، في بند من جدول الأعمال يُعنون "تقارير الحالة والامتثال"، على أن يحل هذا البند محل الوثيقة وبند جدول الأعمال الحالي المعنونين "حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال"؛

(2) أن تضمّن المعلومات المتعلقة بالاتفاقات المتعددة السنوات في عمود الملاحظات من التقرير السنوي المرحلي والمالي، في وصف خطة تنفيذ الشريحة، مع شرح أي اختلافات؛

(3) أن لا يُشترط تقديم تقارير خطط تنفيذ الشرائح في غياب طلب لشريحة تمويل، إلا في الحالات التي توجد فيها مسألة تتعلق بتطبيق بند العقوبات أو بتغييرات تطراً على الأهداف الموضوعية لخطط تنفيذ الشرائح الموافق عليها؛

(4) أن تقدم الوكالات تقارير إتمام مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات حسبما اشير في الاجتماع الخامس والستين في المقرر 6/65 وأي تقارير تحقّق متوافرة، إلى جانب الجدول المعنون "خطة التنفيذ الشاملة وتقرير التنفيذ السنوي" (الجدول 8) من الشكل المقرر لتقارير إتمام مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات، عوضاً عن خطط تنفيذ الشرائح والتقارير عن خطط تنفيذ الشرائح في حالات: خطط إدارة غازات التبريد، وخطط إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون، والخطط الوطنية للإزالة، وبروميد الميثيل، وفي حال إتمام تقرير التحقّق قبل تقرير إتمام المشروعات، أن يُقدّم تقرير التحقّق في سياق تقرير الحالة أو التقرير السنوي المرحلي والمالي؛

(5) أن يقدم اليونيب تقريره المرحلي السنوي المفصّل لأنشطة برنامج المساعدة على الامتثال إلى الاجتماع الثالث من كل سنة في سياق الموافقة على برنامج المساعدة على الامتثال السنوي، وأن يحدّد العوائق التي تعترض تنفيذ أي مشروع لبرنامج المساعدة على الامتثال في التقرير السنوي المرحلي والمالي؛

(ج) استعراض فعالية هذا المقرر في أول اجتماع تعقده في عام 2015؛

(د) استخدام أحد عمودي الملاحظات في التقرير المرحلي والمالي السنوي للإبلاغ بأخر البيانات غير المالية المتاحة فيما يتعلق بالمشروعات.

(المقرر 16/66)

**البند 8 من جدول الأعمال: خيارات بشأن نظام للتكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 (المقرر 18/65)**

78- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/19، وأُتفق بعد ذلك على تشكيل فريق اتصال لمناقشة المسألة بمزيد من التفصيل.

79- وعقب تقديم مُنظم فريق الاتصال تقريره، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالمعلومات المتعلقة بتقييم خيارات نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/19؛
- (ب) إعادة النظر خلال اجتماعها السابع والستين في التكاليف الإدارية، بما فيها الخيارات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/19 والخيارات التي ناقشها فريق الاتصال في الاجتماع السادس والستين؛
- (ج) تطبيق النظام الحالي للتكاليف الإدارية على الشريحة الأولى من الاتفاقات الموافق عليها في الاجتماع السادس والستين، وأن تعيد النظر في رسوم الوكالة بالنسبة للشرائح التالية في الاجتماع السابع والستين؛
- (د) الإبقاء على النظام الحالي للتكاليف الإدارية بالنسبة لليونيب؛
- (هـ) مواصلة مناقشتها في الاجتماع الثامن والستين بشأن الحاجة إلى اختصاصات لتقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017، وكيفية تعديل هذه الاختصاصات في ضوء الاختصاصات السابقة.

**(المقرر 17/66)**

**البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات**

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات

80- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/20.

المشروعات التبديلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي لم تُقدم إلى الاجتماع السادس والستين

81- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) إمكان إعادة تقديم المشروعات التبديلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي سبقَت الموافقة في اجتماعات سابقة على تمويل إعداد المشروعات فيها؛
- (ب) عدم الموافقة على إعادة تقديم طلبات إعداد المشروعات للمشروعات الرائدة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في أمريكا الجنوبية.

**(المقرر 18/66)**

تقديم شرائح المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للموافقة الشمولية

82- بعد مناقشة لضرورة وضع حد لمستوى تمويل شرائح المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يمكن النظر في الموافقة الشمولية عليها، قررت اللجنة التنفيذية مطالبة الأمانة بأن تقدم جميع شرائح المرحلة الأولى لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل للموافقة الشمولية، بشرط:

- (أ) أن تكون متوافقة مع سياسات ومقررات الصندوق المتعدد الأطراف ذات الصلة؛
- (ب) ألا تتضمن أي مسائل متعلقة بالسياسات العامة؛
- (ج) أن يكون قد سبق الاتفاق على جميع المسائل التقنية والمتعلقة بالتكاليف بين الأمانة والوكالات الثنائية و/أو المنفذة ذات الصلة؛
- (د) أن يكون إجمالي التمويل المطلوب للشريحة المعنية أقل من 1 مليون دولار أمريكي.

(المقرر 19/66)

تعظيم المنافع المناخية الناتجة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد

83- أثار أحد الأعضاء مسألة التأثير المناخي الناجم عن التخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد. ذلك بعض الأنشطة من قبيل تدريب الفنيين يمكن أن تؤدي إلى تأثير مفيد على المناخ؛ غير أن الفائدة المناخية لإعادة تهيئة معدات التبريد تتوقف على القدرة على قدرة البدائل المستخدمة على إحداث الاحترار العالمي. وبالرغم من أنه سبق تناول مسألة التأثير المناخي في هذا القطاع في عدد من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الفردية، فقد اقترح العضو اتباع نهج أكثر شمولاً. وعلى هذا الأساس، تقدم بمشروع توصية لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

84- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لمشروع التوصية، واقترحوا أن يشار إلى بدائل تتسم بالكفاءة من حيث الطاقة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن لا يقتصر برامج الحوافز على المستخدم النهائي التحويل. وردا على سؤال عن السبب في أن الاقتراح لا يشمل قطاع الصناعات التحويلية، أوضح أحد الأعضاء أن اقتراحا لخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتضمن معلومات عن التكنولوجيا البديلة التي يجري اختيارها لهذا القطاع وأثرها على المناخ، استنادا إلى مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للتأثير على المناخ. وأوضح أن الهدف من التوصية المقترحة هو معالجة الفجوة القائمة في قطاع خدمة التبريد الذي لم يتم فيه اختيار أي تكنولوجيا معينة.

85- وقال أعضاء آخرون أنهم في الوقت الذي يرحبون فيه بهذا الاقتراح يحتاجون إلى مزيد من الوقت للنظر فيما يلي: الآثار المترتبة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سبقت الموافقة عليها، والسياسات والأنظمة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، والآثار المالية المترتبة، وللتشاور مع الجهات المعنية والوزارات المعنية. وأشار أيضا إلى أن بعض البلدان لأسباب اقتصادية وفنية قد تكون قدرتها محدودة على استخدام بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منخفضة من حيث إمكانية الاحترار العالمي حتى عندما تكون هذه البدائل متاحة تجارياً.

86- واستفسر البعض أيضا عما إذا كان ينبغي لبلدان المادة 5 التي لديها خطة موافق عليها إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الاستفادة من التمويل الذي لم يسبق تخصيصه لرصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعن الأثر الذي يحدثه الإبلاغ عن هذه المسألة على الوكالات الثنائية والمنفذة. وقال الرئيس إنه، نظرا لعدم وجود توافق في الآراء بشأن مشروع التوصية، فإنه يمكن للأعضاء المهتمين بالأمر أن يجتمعوا لمناقشة الأمر بشكل غير رسمي.

87- وقررت اللجنة التنفيذية تأجيل مواصلة النظر في تعظيم المنافع المناخية المتأتية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد إلى اجتماعها السابع والستين.

(المقرر 20/66)

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

88- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها بمستويات التمويل الواردة في المرفق التاسع بهذا التقرير، جنبا إلى جنب مع الشروط أو الأحكام الواردة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة، والشروط التي حددتها اللجنة التنفيذية وأرفقتها بالمشروعات، مع الإحاطة علما بالتغيير الذي طرأ على الوكالة المنفذة لتمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة) لتونس من البنك الدولي إلى اليونيدو، بناء على طلب حكومة تونس؛

(ب) تقرير أن تتضمن الموافقة الشمولية بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي الموافقة على الملاحظات التي يتعين إرسالها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير.

(المقرر 21/66)

(ب) التعاون الثنائي

89- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/21, and Add.1، وقالت إنه قد تم تلقي ما مجموعه أربعة مشروعات للتعاون الثنائي: واحد من حكومة فرنسا واثنتان من حكومة ألمانيا وواحد من حكومة إسبانيا. غير أنه؛ كما أشير في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/21/Add.1، تجاوزت حكومة ألمانيا بالفعل مخصصاتها بشأن التعاون الثنائي بمبلغ 2.3 مليون دولار أمريكي، وأن أي موافقة على أموال إضافية لأنشطة جديدة سوف تؤدي إلى مزيد من التجاوز من جانب ألمانيا لنسبة العشرين في المائة لمخصصاتها لفترة السنوات الثلاث 2012-2014. وأوضحت كبيرة الموظفين أن المبلغ 2.3 مليون دولار أمريكي لا يتضمن تلك المشروعات التي قدمتها ألمانيا للموافقة في الاجتماع الحالي.

90- ونظرا لأن ألمانيا قد وافقت بمقتضى المقرر 6/66(ب) على تنقيح الالتزامات المسبقة بموجب خطة أعمالها، وأن تعدل على هذا الأساس الأنشطة الثنائية الواردة في خطة أعمالها المقدمة إلى الاجتماع السادس والستين لكي تصبح في حدود نسبة العشرين في المائة من المساهمات الثنائية لألمانيا لفترة السنوات الثلاث 2012-2014، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة استئصال تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع السادس والستين، على النحو التالي:

(أ) مبلغ 288 686 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لفرنسا لعام 2012؛

(ب) مبلغ 1 501 405 دولارات أمريكية (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا لعام 2012؛

(ج) مبلغ 893 000 دولار أمريكي (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لإسبانيا لعام 2012.

(المقرر 22/66)

(ج) برامج العمل

(1) برنامج عمل اليونديبي لعام 2012

91- ذكر الرئيس الاجتماع بأن طلبي التمويل فقط الواردة في برنامج عمل اليونديبي وهما مشروعا التعزيز المؤسسي للبرازيل والهند الواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/22، هما اللذان ووفق عليهما في إطار البند 9 (أ) (انظر الفقرة 88)؛

(2) برنامج عمل اليونيب لعام 2012

92- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/23، مشيرة إلى أن المشروعات الواردة في برنامج عمل اليونيب قد ووفق عليها في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 88). وهناك مشروعان ظلا للنظر فيهما بصورة فردية على النحو الموصوف أدناه.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي (المرحلتان السادسة والسابعة)

93- ذكر الرئيس الاجتماع بأن مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد عولج بالفعل في إطار البند 7 (ج) (انظر الفقرة 73(ك)).

94- وقررت اللجنة التنفيذية تأجيل تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى تنتظر في الطرائق البديلة المقترحة للصرف والهيكل التنظيمية وإجراءات الرصد وفقا للمقرر 15/66(ك)(2).

(المقرر 23/66)

مشروع عالمي: إعداد دليل مرافق وأنظمة التبريد المستدامة بالتعاون مع الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء

95- أبدى الأعضاء تعليقات تشير إلى أن مشروعات الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء تناسب البلدان المتقدمة والبلدان النامية الكبيرة، وأنه قد طلب من اليونيب أن يحدد الطريقة التي سيضمن بها أن تناسب الوثيقة التي يجري إعدادها الاستخدام في المنشآت الصغيرة والبلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك. كما أشير إلى أن من الضروري ترجمة الوثيقة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأنه قد طلب من اليونيب تحديد ما إذا كانت قد خصصت أموال كافية لهذا الغرض.

96- وقال ممثل اليونيب إن الوثيقة سوف تصمم بطريقة يمكن أن يستخدمها بها الأشخاص الذين لديهم مستويات مختلفة من الخبرة، وأن من المتوقع أن يجري استعراض نظير للمواد الواردة في الوثيقة لضمان مناسبتها للاستخدام من جانب البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك. كما أشار إلى انه يمكن ترجمة الوثيقة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية.

97- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة على مبلغ 200,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف الدعم البالغة 26,000 دولار أمريكي لليونيب كحصة الصندوق المتعدد الأطراف في إعداد "دليل مرافق وأنظمة التبريد المستدامة" بالتعاون مع الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء؛
- (ب) الإحاطة علما بأن مبلغ التمويل الموافق عليه بالإضافة إلى التمويل المشترك المقدم من الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء وغيرها سوف يغطي ترجمة الدليل إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة؛
- (ج) حث اليونيب والجمعية الأمريكية على استكمال الدليل قبل الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.

(المقرر 24/66)

(3) برنامج عمل اليونيدو لعام 2012

98- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/24. واسترعت عناية الأعضاء إلى أن مشروع التعزيز المؤسسي لتونس الذي ووفق عليه في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 88) كان أيضا جزءا من برنامج عمل اليونيدو حيث تم تحويله من البنك الدولي إلى اليونيدو.

المنطقة الأفريقية: استراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها لستة بلدان منخفضة الاستهلاك

99- خلال المناقشات التي دارت بشأن مشروع تدمير المواد المستنفدة للأوزون في المنطقة الأفريقية، أشير إلى أنه على الرغم من أنه قد التزم بالموعد النهائي لتقديم هذا المشروع، على النحو المحدد في المقرر 17/64، فإن المشروع لم يستوف المعايير المدرجة في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون المعتمدة في المقرر 19/58. وذكر أحد الأعضاء بأن هناك مقترحا مماثلا لأربعة بلدان في أمريكا الجنوبية قد سحب لنفس هذه الأسباب. وشملت المشكلات الأخرى، النقص الظاهر لنظام جمع المواد المستنفدة للأوزون في البلدان المشاركة في المشروع، وأن الصادرات لم تؤخذ في الاعتبار ضمن خيارات التبريد. وذكر أحد الأعضاء أنه من الصعب جمع بيانات عن إعداد مشروع لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك مع التغيرات التي تشهدها أوضاع السوق باستمرار. ولذا أشير إلى أنه قد يمكن إتاحة الفرصة لليونيدو لتقديم المشروع إلى الاجتماع السابع والستين بشرط أن يستوفي جميع المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون، وفي حالة الإخفاق في ذلك فإن الأمانة لن تستطيع تقديم مقترح المشروع للجنة التنفيذية.

100- وعقب المناقشات قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تتيح لليونيدو تقديم الطلب لإعداد مشروع لوضع استراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها لستة بلدان من البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك في المنطقة الأفريقية إلى الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية بالشروط التالية:

(1) أن يستوفي المقترح جميع المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون على النحو المحدد في المقرر 19/58، إلى أقصى حد ممكن؛

(2) أن تدرج اليونيدو تصدير المواد المستنفدة للأوزون لأغراض التدمير كخيار في نطاق المشروع؛

(ب) تطلب إلى الأمانة الامتناع عن تقديم طلب إعداد مشروع لوضع استراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها في ستة بلدان من البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك في المنطقة الأفريقية إلى اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع السابع والستين في حالة الإخفاق في استيفاء جميع المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون، وفي تقديم المعلومات أو العناصر اللازمة له للنظر في الموافقة عليه (المقرر 14/50).

(المقرر 25/66)

(د) **المشروعات الاستثمارية**

**إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية**

الهند: إزالة معجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) (البنك الدولي)

101- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/38.

102- وأثار الأعضاء مسائل تتعلق بعدد من القضايا تتصل أساسا بوثائق تدمير المواد الكلوروفلوروكربونية كما دعا إلى ذلك المقرر 47/60، وبشأن إغلاق الإنتاج وتفكيكه كما دعا المقرر 37/54 (د). وعقدت مشاورات فيما بين الأطراف المهتمة، تم خلالها تحديد مسار يتعلق بالأعمال المطلوب اتخاذها للأفراج عن آخر شريحة في الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية أو في أواخر عام 2012. وعرض وفد الولايات المتحدة التعاون مع حكومة الهند والمؤسسات المعنية لتيسير العملية خلال هذا الوقت.

103- وقررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في طلب تمويل الإزالة المعجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) حتى اجتماعها السابع والستين.

(المقرر 26/66)

**التخلص من المواد المستنفدة للأوزون**

كولومبيا: مشروع إيضاحي إرشادي حول إدارة وإزالة نفايات المواد المستنفدة للأوزون (اليونديبي)

104- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/33.

105- وأعرب بعض الأعضاء عن تقديرهم للإعداد الجيد والشامل لمشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وسأل احد الأعضاء عن سبب الحاجة إلى التحقق من ثلاثة مرافق منفصلة وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية لمشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون يطلب فقط تناول كميات المواد المستنفدة للأوزون التي جمعت، وهي ليست حالة كولومبيا حيث تناولت نفايات المواد المستنفدة للأوزون التي تجمع في المستقبل. وتم توضيح أن المنهج يتناول ثلاث مواد مختلفة مقترحة للتدمير وتجنب خلق احتكار في البلد.

106- وأبلغت ممثلة الأمانة عن نتائج المشاورات فيما بين الأطراف المهتمة، أي، أن توصية الأمانة ينبغي الموافقة عليها دون تغيير. وأكد أحد الأعضاء على أن المشروع سيؤدي إلى تقرير لا يصف الأنشطة الممولة من الصندوق متعدد الأطراف فحسب، بل أيضا الهيكل الكامل لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في كولومبيا، بما في ذلك جوانب مثل السياسة والتشريع والاقتصاد ومخططات الحوافز.

107- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير تقديم حكومة كولومبيا لمشروع إرشادي لإدارة وإزالة نفايات المواد المستنفذة للأوزون لتدمير إجمالي 114 طنا متريا من نفايات المواد المستنفذة للأوزون؛

(ب) الموافقة على تنفيذ مشروع إرشادي لإدارة وتدمير نفايات المواد المستنفذة للأوزون في كولومبيا بمبلغ 1,195,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 89,625 دولار أمريكي لليونديبي، على أن يكون من المفهوم أنه لن يتم توفير أي مبالغ إضافية لكولومبيا فيما يتعلق بأي مشروعات للتخلص من المواد المستنفذة للأوزون في المستقبل.

### (المقرر 27/66)

تركيا: مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفذة للأوزون والتخلص منها (اليونيدو)

108- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/48. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء المشروع على نفس نسق القلق المعرب عنه بشأن مشروع ووفق عليه من قبل في المكسيك وأعرب عن رغبته في وضع نفس الشروط لهذا المشروع قبل الموافقة عليه.

109- وعقب مناقشة بين الأطراف المهتمة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير بالتقديم الوارد من حكومة تركيا بشأن المشروع التجريبي للإدارة والتخلص من نفايات المواد المستنفذة للأوزون لتدمير ما مجموعه 103.72 طن متري من نفايات المواد المستنفذة للأوزون؛

(ب) الموافقة على تنفيذ مشروع تجريبي لإدارة وتدمير نفايات المواد المستنفذة للأوزون في تركيا بمقدار 1,076,250 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 80,719 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس الفهم:

(1) أنه لن تتاح أموال أخرى لتركيا لأي مشروعات للتخلص من المواد المستنفذة للأوزون في المستقبل؛

(2) أن أي تسويق لتخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة المولدة من المشروع أو المرتبطة به ستخضع لمقرر من اللجنة التنفيذية؛

(ج) مطابفة حكومة تركيا، من خلال اليونيدو، بإنشاء نظام رصد للعملية والأنشطة المرتبطة بالمشروع البياني للتخلص من المواد المستنفذة للأوزون وإبلاغ اللجنة التنفيذية عند الانتهاء من المشروع في عام 2014، لضمان عدم تنفيذ تسويق تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة.

### (المقرر 28/66)

**الشرائح الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية**

أرمينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديبي واليونيب)

110- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/29.

111- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الدفعة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أرمينيا؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن أمانة الصندوق قد استكملت الفقرة 1، والتذييل 2-ألف من الاتفاق الموقع بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية بناء على خط أساس الالتزام الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما أضيفت الفقرة الجديدة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المستكمل يلغي الاتفاق الموقع في الاجتماع الثاني والسنتين، كما يرد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛
- (ج) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا، وخطة التنفيذ المرتبطة بها، بمبلغ 297,177 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 22,288 دولار أمريكي لصالح اليونديبي.

### (المقرر 29/66)

كولومبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونديبي/اليونيب)

112- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/33.

113- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كولومبيا؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن أمانة الصندوق قامت بتحديث الفقرة 1، والتذييل 1- ألف "المواد" والتذييل 2- ألف: "الأهداف والتمويل"، من الاتفاق المبرم بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية بناء على خط أساس الامتثال المحدد بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه تمت إضافة الفقرة 16 الجديدة للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثاني والسنتين، بصيغته الواردة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛
- (ج) الإحاطة علماً بأن نقطة البداية المراجعة لإجمالي التخفيض المستخدم في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تبلغ 225.6 طن بقدرات استنفاد الأوزون، محسوبة باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 209.7 طن بقدرات استنفاد الأوزون و241.5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لأعوام 2009 و2010 على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (د) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 647,750 دولاراً أمريكياً تتألف من 550,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 41,250 دولاراً أمريكياً لليونديبي و50,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,500 دولار أمريكي لليونيب.

### (المقرر 30/66)

كرواتيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشرائح الثانية والثالثة والرابعة) (اليونيدو/إيطاليا)

114- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/35. وسلط الضوء على حقيقة أن انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي قد تغير من عام 2016 إلى 2013، وهو أمر له آثار على توقيت الشرائح الثلاث المتبقية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

115- وتعاطف الأعضاء مع الحاجة للإسراع بالتمويل، ولكن لم يروا أي سبب خاص بالموافقة على الشريحة الرابعة والنهائية في هذا الوقت، لأن هذا التمويل يطلب عادة في آخر سنة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأثير قلق اضافي يتعلق بإعادة تخصيص الأموال المقترحة من المشروع الذي ألغي لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع رغاوي البوليريثان في Pavusin لأن ذلك يتعارض مع المقرر 8/29.

116- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كرواتيا؛

(ب) ملاحظة أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث كل من الفقرة الأولى والتذييل 2-أ: "الأهداف والتمويل" من الاتفاق بين حكومة كرواتيا واللجنة التنفيذية، استنادا إلى خط أساس الامتثال الخاص بالهيدروكلوروفلوروكربون، وأنه قد تمت إضافة فقرة جديدة 16 لتبيان أن الاتفاق المحدث يجبُ الاتفاق الذي كان قد تم في الاجتماع الحادي والستين. ومرفق الاتفاق المنقح باعتباره المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

(ج) الموافقة على تمويل بمقدار 360 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بمقدار 27,000 دولار أمريكي لليونيدو، الخاص بالشريحتين الثانية والثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) عدم الموافقة على إعادة تخصيص مبلغ 200,000 دولار أمريكي لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من مشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع رغاوي البوليريثان في Pavusin، الذي تم إلغاؤه باتفاق متبادل بين حكومة كرواتيا واليونيدو في الاجتماع السادس والستين وإعادة الرصيد المتبقي من المشروع الملغى إلى الصندوق بحلول الاجتماع السابع والستين.

**(المقرر 31/66)**

نيجيريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونديبي واليونيدو)

117- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/45.

118- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نيجيريا؛

(ب) الإحاطة علما بأن أمانة الصندوق قامت بتحديث الفقرة 1 و التذييل 1- ألف "المواد" و التذييل 2- ألف: "الأهداف والتمويل"، من الاتفاق المبرم بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية بناء على خط أساس الامتثال المحدد بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه تمت إضافة الفقرة 16 الجديدة للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثاني والستين، بصيغته الواردة في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛

(ج) الإحاطة علما بأن نقطة البداية المراجعة لإجمالي التخفيض المستخدم في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هي 398.2 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 370 طنا بقدرات استنفاد الأوزون و426.4 طن بقدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و2010 على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(د) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 1,490,504 دولارات أمريكية، تتألف من 836,515 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 62,739 دولارا أمريكيا لليونديبي و550,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 41,250 دولارا أمريكيا لليونيدو.

### (المقرر 32/66)

#### خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان المستهلكة لأحجام منخفضة

أنتيغوا وبربودا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)  
(اليونيب)

119- عرض الرئيس الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/27 و Corr.1.

120- وأشار أحد الأعضاء إلى أن مشروع الاتفاق يحتوي على شرط يفيد بأنه، في حالات حيث تم اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للهيدروكلوروفلوروكربون، ستكون هناك حاجة لرصد توافر البدائل التي تحد إلى أدنى حد من الآثار على المناخ. وتمت الإشارة إلى أنه نظرا لمناقشة السياسة بشأن طرق تحقيق حد أقصى من الفوائد على المناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، الواردة تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، لم يعد ضروريا تضمين هذا الشرط في الاتفاق.

121- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنتيغوا وبربودا للفترة من 2012 إلى 2015 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 51,700 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,721 دولارا أمريكيا لليونيب،

(ب) الإحاطة علما بموافقة حكومة أنتيغوا وبربودا على أن يكون خط الأساس البالغ 0.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 0.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون و0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستخدم في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،

- (ج) خصم 0.03 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة أنتيغوا وباربودا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنتيغوا وباربودا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 45,850 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,961 دولارا أمريكيا لليونيب.

### (المقرر 33/66)

اليوسنه والهرسك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو)

- 122- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/30.
- 123- وأثار الأعضاء عددا من القضايا بما في ذلك تطبيق المقرر 44/60(ب) على تحويلات المرحلة الثانية.
- 124- وعقب مشاورات في فريق اتصال غير رسمي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليوسنه والهرسك للفترة 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ 953 284 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف الدعم البالغة 71 496 دولارا أمريكيا لليونيدو على أن يكون من المفهوم أن:

(1) مبلغ 280 000 دولار أمريكي قدمت لتناول استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد لتحقيق نسبة خفض تبلغ 35 في المائة في عام 2020 إعمالا للمقرر 44/60؛

(2) قدم مبلغ 673 284 دولارا أمريكيا للعنصر الاستثماري وما يرتبط به من عنصر المساعدة التقنية لإزالة 5.76 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاعي رغاوي البوليوريثان وتصنيع معدات التبريد التجاري؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة اليوسنه والهرسك قد وافقت على أن تحدد نقطة البداية للخفض التجميعي المستدام من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بخط الأساس البالغ 4.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 5.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون و3.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون أبلغت عن عامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال زائدا 3.47 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في نظم البوليولات سابقة الخلط المستوردة مما يسفر عن 8.17 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

- (ج) الإحاطة علما بالتزام حكومة البوسنة والهرسك بفرض حظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي والمتضمن في البوليلولات سابقة الخلط في موعد لا يتجاوز 1 يناير/ كانون الثاني 2016؛
- (د) خصم 6.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للخفض التجميعي المستدام لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبوسنة والهرسك وما يرتبط بها من خطة التنفيذ بمبلغ 631,282 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 47,346 دولارا أمريكيا لليونيدو.

### (المقرر 34/66)

بروني دار السلام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)  
(اليونيب/اليونديبي)

125- عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/31.

126- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروني دار السلام للفترة 2012-2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ 350,670 دولار أمريكي ويشمل 183,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,790 دولارا أمريكيا لليونيب و132,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,880 لليونديبي؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة بروني دار السلام قد وافقت على أن تكون نقطة بدايتها للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس يبلغ 6.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 5.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون و6.85 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم 2.14 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بروني دار السلام واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لبروني دار السلام وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 196,542 دولارا أميركيا ويشمل 123,000 دولار أميركي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,990 دولارا أميركيا لليونيبي و52,800 دولار أميركي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,752 دولار أميركي لليونديبي.

**(المقرر 35/66)**

جيبوتي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب)

-127 عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/36.

-128 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لجيبوتي للفترة 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ قدره 164,500 دولار أميركي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,385 دولارا أميركيا لليونيبي؛

(ب) ملاحظة أن حكومة جيبوتي قد وافقت على أن تحدد نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلورو كربون، خط الأساس البالغ 0.65 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 0.63 طن من قدرات استنفاد الأوزون و0.66 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما لعام 2009 وعام 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 0.24 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام من استهلاك الهيدروكلوروفلورو كربون؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية على النحو المشار إليه في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لجيبوتي، وخطة التنفيذ المقابلة بمبلغ 81,000 دولار أميركي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,530 دولارا أميركيا لليونيبي؛

(و) حث حكومة جيبوتي على التصديق على تعديل بيجين في أقرب وقت ممكن.

**(المقرر 36/66)**

موزامبيق: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

-129 عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/42.

-130 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق للفترة من 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، عند مبلغ 349 950 دولارا أمريكيا يتألف من مبلغ 165 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 21 450 دولارا أمريكيا لليونيب ومبلغ 150 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 500 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة موزامبيق قد وافقت على وضع نقطة بدايتها لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس مقداره 6.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا باستخدام استهلاك 4.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون و8.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون تم الإبلاغ عنها عن عام 2009 وعام 2010 على التوالي، عملا بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم 2.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حالة تعديل استهلاك خط أساس لامنتال موزامبيق على أساس بيانات المادة 7، بتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 126 950 دولارا أمريكيا يتألف من مبلغ 40 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 200 لليونيب ومبلغ 75 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 750 دولارا أمريكيا لليونيدو.

### (المقرر 37/66)

#### نيبال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

131- نتيجة المناقشة المتعلقة بتقرير اليونيب عن التقدم الذي أحرزته نيبال في التصديق على تعديل كوبنهاغن، نظرت اللجنة التنفيذية في الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال التي ووفق عليها من حيث المبدأ في الاجتماع الثاني والستين والتي كان فيها التصديق على تعديل كوبنهاغن شرطا لصرف شريحتها الأولى (انظر الفقرات 181-184).

#### 132- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال ووفق عليها من حيث المبدأ في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية للفترة 2010-2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 233 940 دولارا أمريكيا، ويشمل 126 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 380 دولارا

أمريكا لليونيب و48 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 560 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(ب) تكرار من جديد أن حكومة نيبال وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن تكون نقطة بدايتها لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هي سقف الاستهلاك الرسمي الذي حدده البلد وقدره 1.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون، ولا يتسند هذا الرقم إلى الاستهلاك التقديري لعام 2009 أو 2010؛

(ج) خصم 0.64 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق العشرين بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 116 970 دولارا أمريكيا، ويشمل مبلغ 63 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 190 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 42 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 780 دولارا أمريكيا لليونديبي، شريطة عدم الصرف إلا بعد وصول تأكيد رسمي إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف يفيد بأن البلد قدم صكوك التصديق على تعديل كوبنهاغن الخاصة به لدى وديع الأمم المتحدة بنيويورك.

### (المقرر 38/66)

نيكاراغوا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)  
(اليونيب/اليونيدو)

133- عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/43.

134- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيكاراغوا للفترة من 2012 إلى 2020 لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 364,020 دولار أمريكي، يشمل 108,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,040 دولار أمريكي لليونيب، و222,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,980 دولار أمريكي لليونيدو، على اساس الفهم أنه:

(1) تم تقديم 315,000 دولار أمريكي للتعامل مع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد لتحقيق تخفيض تصل نسبته 35 في المائة في عام 2020 بما يتسق مع المقرر 44/60؛

(2) تم تقديم 15,000 دولار أمريكي لعنصر المساعدة التقنية لإزالة 0.31 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع الرغاوي؛

- (ب) الإحاطة علماً بأن حكومة نيكاراغوا وافقت على أن يكون خط الأساس البالغ 6.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 6.0 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون و7.5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لأعوام 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، زائد 0.31 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في أنظمة البوليولات المستوردة المسبقة الخلط، مما يؤدي إلى 7.11 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) الإحاطة علماً بتعهد حكومة نيكاراغوا بحظر واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، سواء كانت نقية أو في البوليولات المسبقة الخلط، في موعد أقصاه 1 يناير/ كانون الثاني 2017؛
- (د) خصم 2.69 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة نيكاراغوا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيكاراغوا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 148,125 دولار أمريكي، و38,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,940 دولار أمريكي لليونيب، و96,500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,685 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ز) حث حكومة نيكاراغوا على التصديق على تعديل ييجين لبروتوكول مونتريال في أقرب وقت ممكن.

### (المقرر 39/66)

النيجر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

135- عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/44.

136- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنيجر للفترة من 2012 إلى 2020 لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 617,125 دولار أمريكي، يتألف من 285,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,375 دولار أمريكي لليونيدو، و275,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,750 دولار أمريكي لليونيب؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن حكومة النيجر وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 16.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 16.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و16.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2010 بموجب المادة 7 من بروتوكول

مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) خصم 5.60 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حال تعديل خط أساس الاستهلاك الخاص بالنيجر بناء على بيانات المادة 7 المراجعة، بتحديث التذييل 2-أ من الاتفاق ليشمل الأرقام المراجعة لخط الأساس بمجرد الموافقة عليها من جانب الأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنيجر وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 301,125 دولار أمريكي، تشمل 175,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,125 دولار أمريكي لليونيدو، و100,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي لليونيب.

#### (المقرر 40/66)

**خطط قطاعية/خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض**

الجزائر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو)

137- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/26.

138- أثّرت بعض القضايا فيما يتعلق بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بـ المستخدم كمذيب في غسل دوائر التبريد المقرر تحويلها إلى استخدام مذيبات قائمة على الهيدروكلوروكربون، والأثر الذي قد يحدثه طلب الجزائر تغيير خط الأساس على خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتجاوز أهداف التخفيض المحددة لعام 2015. وعقب مناقشة غير رسمية بين الأطراف المهتمة بالأمر، تمكنت ممثلة الأمانة من تقديم إيضاح بشأن كلتا المسألتين. فأشارت إلى أن إزالة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بـ كمذيب اقترحت لارتفاع معدل انبعاثاته، وأن استخدام التكنولوجيا البديلة المقترحة في دائرة مغلقة يقلل من تأثيرها المناخي. وأضافت أن الحكومة بإزالة هذا الاستخدام تلتزم بحظر الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بـ بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2016. كما ستقوم الوكالة بتقييم تكنولوجيات أخرى غير قائمة على الهيدروكلوروكربون خلال تنفيذ المشروع. أما فيما يتعلق بخط الأساس، فقد أوضحت أنه في حال عدم موافقة الأطراف في بروتوكول مونتريال على تغيير خط أساس الامتثال، فإن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستخفض استهلاك هذه المواد بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول العام 2020، بدلا من نسبة 20 في المائة خلال الفترة من 2010 إلى 2017.

139- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر للفترة من 2010 إلى 2017 لخفض استهلاك هذه المواد بنسبة 20 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 1 777 951 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 133 347 دولارا أمريكيا لليونيدو، وأن تلاحظ أن مشروع إزالة 2.40 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بـ المستخدم في تصنيع رغاوي العزل من

البوليوريثان الصلب للثلاجات المنزلية في مؤسسة كريستور بمبلغ 215 380 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 19 384 دولارا أمريكيا لليونيدو، قد سبقت الموافقة عليه في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية في عام 2010 وأدرج لاحقا في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) أنه بالمبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يبلغ إجمالي التمويل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر 1 993 331 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 152 731 دولارا أمريكيا؛
- (2) أن حكومة الجزائر قد وافقت على أن يكون خط الأساس البالغ 30.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 30.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و2010 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، زائدا 5.36 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في أنظمة البوليولات المستوردة سابقة الخط، مما ينتج عنه 35.56 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (3) أنه في حالة موافقة أطراف بروتوكول مونتريال على تغيير خط الأساس للامتثال كما تم حسابه في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن نقطة البداية لإجمالي التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستكون 67.47 طنا من قدرات استنفاد الأوزون (أي 62.11 من قدرات استنفاد الأوزون هي خط الأساس المنقح للامتثال زائدا 5.36 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في أنظمة البوليولات المستوردة سابقة الخط)؛
- (4) أنه في حال عدم موافقة الأطراف في بروتوكول مونتريال على تغيير خط الأساس للامتثال على النحو الوارد حسابه في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن المرحلة الأولى من هذه الخطة ستخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020 وسينقح الاتفاق بين حكومة الجزائر واللجنة التنفيذية وفقا لذلك؛
- (5) خصم 2.40 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك هذه المواد للمشروع الموافق عليه في الاجتماع الثاني والستين، والاتفاق على خصم كمية إضافية مقدارها 12.08 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من الخطة؛
- (6) أن حكومة الجزائر قد التزمت بحظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2016 عند استكمال تحويل مؤسسة كريستور وتنفيذ عملية بديلة لتنظيف دوائر التبريد؛

(7) أن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تمنع الجزائر من أن تقدم، قبل عام 2015، اقتراحاً بتحقيق خفض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتجاوز الخفض المعالج في المرحلة الأولى من الخطة؛

(ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الجزائر واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير؛

(د) مطالبة أمانة الصندوق، في حالة ما إذا تم تعديل خط الأساس للاستهلاك لامثال الجزائر على أساس بيانات المادة 7 المنقحة، بتحديث التذييل 2-ألف في الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 1 593 860 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 119 540 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

#### (المقرر 41/66)

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)  
(اليونيدو/البنك الدولي/إيطاليا)

140- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/28، مشيرة إلى أن حكومة الأرجنتين تطلب تغيير نقطة البداية المحددة استناداً إلى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه لعام 2008، لتكون نقطة البداية لخط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2009-2010. كما تقترح الأرجنتين إزالة أكثر من 10 في المائة من خط أساس الاستهلاك في المرحلة الأولى وتوافق على خفض قيمة طلب التمويل باستعمال مبلغ 800 000 دولار أمريكي من الرصيد المتبقي من الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، بدون خفض الكمية الطنية من نقطة البداية لهذا المبلغ بالتحديد.

141- وعلى الرغم من أن اللجنة التنفيذية أبدت تعاطفها مع الأرجنتين لأنها اختارت أن تقدم أول مشروع لها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مكرراً وبالتالي اختارت نقطة بداية قبل تحديد خط الأساس، فقد كان لعدد من الأعضاء رأياً قاطعاً يفيد بأنه لا يوجد حكم يسمح للبلدان بتعديل نقطة البداية التي تختارها، بعد أن تشير بيانات عامي 2009 و2010 إلى مستويات أعلى من الاستهلاك. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المزيج من إزالة الاستهلاك في قطاع التبريد وتكييف الهواء إلى جانب السياسة الصارمة بشأن استبدال الأجهزة سيكون كافياً لكي تمثل الأرجنتين لالتزاماتها على المدى الطويل.

142- وفيما يتعلق بالمقترح بإزالة أكثر من 10 في المائة من خط أساس الاستهلاك في المرحلة الأولى، فإن الالتزام بمستوى أعلى من البلد مرغوب فيه.

143- وبعد مناقشة غير رسمية بين الأعضاء المهتمين بالأمر، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين للفترة 2010 إلى 2017 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 17.5 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 2,192,583 دولار أمريكي ويشمل 1,125,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 84,375 دولار أمريكي لليونيدو، و914,612 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 68,596 دولار

أمريكي للبنك الدولي، مع ملاحظة أن مشروع إزالة 53.46 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع تصنيع معدات تكييف الهواء للغرف والوحدات بمبلغ 8,435,542 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 632,666 دولار أمريكي لليونيدو و300,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 39,000 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا، كانت قد تمت الموافقة عليه في الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية في عام 2010 وأدرج في وقت لاحق في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بأنه بالمبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يبلغ التمويل الإجمالي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين 10,775,154 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 824,637 دولار أمريكي؛

(ج) الإحاطة علماً بأن حكومة الأرجنتين نقحت في الاتفاق مع اللجنة التنفيذية نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 356.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون إلى 377.51 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(د) الإحاطة علماً بخصم 53.46 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروع الموافق عليه في الاجتماع الحادي والستين والاتفاق وخصم 30.07 طن إضافية من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الإحاطة علماً بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا يحول دون تقديم الأرجنتين لمقترح قبل عام 2015 لإزالة كميات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتجاوز تلك المزالة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الرابع والعشرين بهذه الوثيقة؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 1,720,000 دولار أمريكي، ويشمل 685,388 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 51,404 دولار أمريكي لليونيدو، و914,612 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 68,596 دولار أمريكي للبنك الدولي؛

(ح) الموافقة على إعادة تخصيص المبالغ المتبقية من الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وهي 800,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لليونيدو كما وافقت عليه حكومة الأرجنتين وفقاً لخطة التنفيذ المقدمة.

#### (المقرر 42/66)

كوت ديفوار: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)  
(اليونيب/اليونيدو)

145- وأبدى بعض الأعضاء ملاحظات على عدم قيام كوت ديفوار بعد بالتصديق على تعديل بيجين وتساءلوا عما إذا كانت قد تمت الموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان أخرى في نفس الموقف. وأبلغ الاجتماع بأنه تمت بالفعل الموافقة على خطط من هذا القبيل فيما سبق.

146- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار للفترة 2012 إلى 2020 لخفض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من قيمة خط الأساس، وذلك بمبلغ 2 004 371 دولارا أمريكيا، يشمل 905 740 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 109 631 دولارا أمريكيا لليونيب، و920 000 دولار أمريكي مضافا إليها تكاليف دعم الوكالة البالغة 69 000 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة كوت ديفوار قد وافقت على أن يكون خط الأساس البالغ 63.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي لعام 2009 وقدره 61.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون واستهلاك العام 2010 وقدره 65.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المبلغ عنه وفقا للمادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذا البلد؛

(ج) خصم 22.33 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الخامس والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 774 760 دولارا أمريكيا، يشمل 250 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 30 260 دولارا أمريكيا لليونيب، و460 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 34 500 دولار أمريكي لليونيدو؛

(و) حث حكومة كوت ديفوار على التصديق على تعديل بيجين بأسرع ما يمكن.

(المقرر 43/66)

غينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)  
(اليونيب/اليونيدو)

147- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/37.

148- وعلق أحد الأعضاء على معدل التسرب البالغ 100 في المائة لنظم التبريد الصناعي، وذهب إلى أن هذا قد يشير إلى وجود مشكلة كبيرة متعلقة بالخدمة وضرورة تزويد التقنيين بتدريب إضافي.

149- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غينيا للفترة من 2012 إلى 2020 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 713 510 دولارات أمريكية، يشمل 327 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 42 510 دولارات أمريكية لليونيب، و320 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 24 000 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة علماً بموافقة حكومة غينيا على أن يكون خط الأساس البالغ 22.6 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، محسوباً باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 21.8 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2009 و23.4 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2010، المُبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذا البلد؛
- (ج) خصم 7.91 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك هذه المواد؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق السادس والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غينيا، وخطة التنفيذ السنوية المرتبطة بها، بمبلغ 268 050 دولاراً أمريكياً، يشمل 85 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 11 050 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 160 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 000 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (و) مطالبة حكومة غينيا، خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بإيلاء أولوية عالية لتنفيذ مدونة لممارسات الخدمة الجيدة، وتعزيز القدرة التقنية للفنيين في مجال خدمة التبريد من أجل الحد من معدل التسرب المرتفع لغازات التبريد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال ممارسات الخدمة.

#### (المقرر 44/66)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)  
(اليونديبي/اليونيب/ألمانيا)

150- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/38.

151- وفي المناقشة اللاحقة، كان هناك تقدير عام للجهود التي تبذلها حكومة الهند والوكالات المنفذة وروئي أن النهج العام جيد. غير أن عدداً من الأعضاء أعربوا عن قلقهم إزاء مدى التأهيل للتمويل لتحويلات المرحلة الثانية في البلد؛ والنسبة المئوية من خط الأساس الذي يتعين إزالته (19.2 في المائة)؛ وارتفاع قيمة إمكانية الاحترار العالمي لبعض البدائل المقترحة، وخاصة فيما يتعلق بجذوى التكاليف المتعلقة بأحكام التمويل الواردة في المقرر 44/66(و)4؛ وطلب تمويل كبير للمساعدة التقنية لشركات نظم بدون قيم قدرات استنفاد أوزون مرتبطة بها؛ الزيادة الواضحة في الاستهلاك في عام 2012 ودور المساعدة التقنية في قطاع الخدمة في وقف هذه الزيادة؛ والتقدم في تنفيذ السياسات واللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون؛ والرصيد البالغ 1.4 مليون دولار أمريكي المتبقي من إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند، الذي يمكن استعماله لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

152- ونظراً لعدد المسائل التي طرحت، وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة النظر في هذه المسألة.

153- وعقب تقديم مُنظم فريق الاتصال تقريره والذي أشار فيه إلى أنه تم معالجة جميع المسائل التي طرحتها اللجنة التنفيذية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند للفترة من 2012 إلى 2015 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 23 011 537 دولاراً أمريكياً، يشمل 18 438 490 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 382 887 دولاراً أمريكياً لليونديبي، و861 600 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 104 776 دولاراً أمريكياً لليونيب، و1 994 400 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 229 384 دولاراً أمريكياً لألمانيا؛

(ب) الإحاطة علماً بموافقة حكومة الهند على أن يكون خط الأساس البالغ 1 608.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوباً باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 1 598.7 و1 617.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عامي 2009 و2010 على التوالي، المُبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، إضافة إلى 83.05 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليول المستوردة سابقة الخط، مما ينتج عن 1 691.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذا البلد؛

(ج) خصم 341.77 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك هذه المواد؛

(د) ملاحظة أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم أي تمويل آخر إلى شركات النظم في الهند؛

(هـ) ملاحظة أن حكومة الهند وافقت على تحويل جميع شركات رغاوى العزل في المرحلة الأولى من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكي تستعمل تكنولوجيا السيكلوبنتان؛

(و) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السابع والعشرين بهذا التقرير؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، وخطة التنفيذ المرتبطة بها، بمبلغ 12 265 080 دولاراً أمريكياً، يشمل 10 000 000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 750 000 دولاراً أمريكياً لليونديبي، ومبلغ 430 800 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 52 388 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 925 452 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 106 440 دولاراً أمريكياً لألمانيا؛

(ح) ملاحظة أن حكومة الهند أقرت بجميع التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال وستلتزم بها.

(المقرر 45/66)

كينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (فرنسا)

154- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/39.

155- وقّرت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكينيا للفترة من 2012 إلى 2017، بمبلغ 900,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 109,000 دولار أمريكي لحكومة فرنسا، لتحقيق تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 21.1 في المائة من خط الأساس؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة كينيا وافقت على أن يكون خط الأساس 52.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال بمقدار 54.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2009 وبمقدار 49.6 من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) خصم كمية تبلغ 11.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) ملاحظة أن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تمنع كينيا من تقديم اقتراح قبل عام 2015، لتحقيق تخفيض في هذه المواد يتجاوز التخفيض الذي تمت معالجته في المرحلة الأولى من هذه الخطة؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو موضح في المرفق الثامن والعشرين بهذا التقرير؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكينيا وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 257,500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 31,186 دولار أمريكي لحكومة فرنسا؛
- (ز)حث حكومة كينيا على التصديق على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال في أقرب وقت ممكن.

#### (المقرر 46/66)

الكويت: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

156- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/40. واشتملت المسائل التي طرحت على المستوى العالي للإزالة التي ينبغي تمويلها في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والخصم الطوعي من استهلاك هذه المواد الذي قامت به حكومة الكويت من نقطة بدايتها للتخفيض الإجمالي، والمستوى العالي لاستهلاك الفرد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة، وإمكانية تقديم البلد لطلب لتمويل المرحلة الثانية بحلول عام 2015، بالرغم من التخفيضات العالية التي اقترحت بالفعل في إطار المرحلة الأولى، وإعادة تخصيص الأموال من خطة إدارة الإزالة النهائية في الكويت إلى خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأدت طلبات عدد من الأعضاء للمزيد من التوضيح إلى

إنشاء فريق مناقشة غير رسمي. وسلط المُنظم الضوء على التعديلات الرئيسية التي أدخلت على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي: إحداث تخفيض في التمويل العام للمشروع، وتخفيض في التمويل لكمية الأطنان في قطاع الخدمة، وزيادة بمقدار 10.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون في التخفيض الطوعي من نقطة البداية للتخفيض الإجمالي في البلد، وتحويل مبلغ وقدره 248,999 من خطة إدارة الإزالة النهائية في البلد إلى خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع ما يصاحبها من إزالة 3.03 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

157- وعقب تقديم مُنظم فريق الاتصال تقريره، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HPMP) للكویت للفترة من 2012 إلى 2018 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 39.2 في المائة من خط الأساس بمبلغ 9,904,677 دولارا أمريكيا تتألف من 1,043,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 124,730 دولارا أمريكيا لليونيب، و8,861,677 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 644,626 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ب) ملاحظة أن حكومة الكويت قد وافقت على أن تحدد نقطة بدئها للتخفيض الإجمالي المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بخط الأساس البالغ 418.60 طن بقدرات استنفاد الأوزون، حسب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 398.11 طن بقدرات استنفاد الأوزون و439.09 طن بقدرات استنفاد الأوزون أبلغت عن عامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال زائدا 10.64 طن بقدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمنة في نظم البوليلول السابق الخط المستورد مما يسفر عن 429.24 طن بقدرات استنفاد الأوزون؛

(ج) ملاحظة أن حكومة الكويت قد التزمت بقصر كمية الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب على المستوى الحالي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المصدر في البوليلولات السابقة الخط البالغة 32.49 طن بقدرات استنفاد الأوزون بمجرد تحويل قطاع رغاوي البوليلوريثان واستكمال تنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة في المرحلة الأولى؛

(د) النظر في التزامات طوعية أكثر من حكومة الكويت للتخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة، إن أمكن، في المراحل القادمة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) خصم 239.15 طن بقدرات استنفاد الأوزون من نقطة البدء للتخفيض الإجمالي المستدام من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(و) تأكيد أن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستعالج أهداف تخفيضات البلد بعد التزام التخفيض في عام 2020؛

(ز) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق التاسع والعشرين بهذا التقرير؛

(ح) الموافقة على الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت وخطة التنفيذ المتعلقة بها بمبلغ 4,112,885 دولارا أمريكيا تتألف من 277,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 33,126 دولارا أمريكيا لليونيب، و3,537,450 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 265,309 دولارات أمريكية لليونيدو؛

(ط) الموافقة على إعادة تخصيص التمويل المتبقي من خطة إدارة الإزالة النهائية البالغ 220,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة لليونيب و28,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة لليونيبو على النحو الذي عليه حكومة الكويت في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية إعمالاً لخطة التنفيذ المقدمة.

### (المقرر 47/66)

السودان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيبو)

-158 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/46.

-159 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في السودان خلال الفترة من 2010 إلى 2017 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 30 في المائة من خط الأساس، بتكلفة مقدارها 400,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,000 دولار أمريكي لليونيبو، مع ملاحظة أنه قد تم بالفعل في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية المنعقد في عام 2010 الموافقة على مشروع إزالة 11.87 طن من المواد المستنفدة للأوزون الناتجة عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدم في إنتاج رغاوي البوليوريثين الصلبة في تصنيع الثلاجات المنزلية والثلاجات التجارية وألواح عزل البوليوريثين المركبة في أربع شركات، بتكلفة مقدارها 1,056,341 دولاراً أمريكياً زاندا تكاليف دعم الوكالة بمقدار 79,226 دولاراً أمريكياً لليونيبو، الذي أدرج في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة:

- (1) أنه بإضافة المبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، يكون التمويل الإجمالي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في السودان هو 1,456,341 دولاراً أمريكياً زاندا تكاليف دعم الوكالة بمقدار 109,226 دولاراً أمريكياً؛
- (2) أن حكومة السودان قد وافقت على أن تكون نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هو خط أساس يبلغ 50.60 طن من المواد المستنفدة للأوزون المبلغ عنها في عام 2009 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، والتي كانت آخر البيانات المتاحة عند الموافقة على المشروع الجامع لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الثاني والستين؛
- (3) تخفيض 11.87 طن من المواد المستنفدة للأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمشروع الموافق عليه في الاجتماع الثاني والستين، وخفض 4.28 طن أخرى من المواد المستنفدة للأوزون الناتجة عن استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نتيجة لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(4) أن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تعفي السودان من أن يقدم، قبل عام 2015، اقتراحاً لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأكثر مما هو وارد في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة السودان واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثلاثين بهذا التقرير؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في السودان، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 250,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة بمقدار 18,750 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

### (المقرر 48/66)

تايلند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى) (البنك الدولي)

160- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/47.

161- وأثار الأعضاء عدداً من المسائل التي تتطلب مناقشة إضافية، بما فيها النسبة العالية لخط الأساس التي ينبغي أن يعالجها المشروع بدون التزام بتخفيض إضافي يزيد على 10 في المائة؛ والتحويل المخطط لغاز التبريد HFC-410a بدلاً من استخدام بديل له قدرة أقل على إحداث الاحترار العالمي في قطاع تصنيع تكييف الهواء؛ واختيار الهيدروفلوروكربون-245 كأحد البدائل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في قطاع الرغوى؛ والقيمة الضعيفة نسبياً لفاعلية التكاليف؛ والمساعدة التقنية للخدمة بعد البيع؛ واستراتيجية التحويل بعد عام 2015 التي قد تنطوي على شركات تنشئ مخزونات؛ وتحويلات المرحلة الثانية؛ والنقص النسبي للأنشطة في قطاع خدمة التبريد. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال. وأظهرت المناقشات غير الرسمية مسائل أخرى ينبغي توضيحها وتتطلب إجراء مشاورات بين الوكالة المنفذة والبلد.

162- وعقب تقديم مُنظم فريق الاتصال تقريره، قررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) البنك الدولي إلى الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية.

### (المقرر 49/66)

البند 10 من جدول الأعمال: توفير معلومات عن تحويلات المرحلة الثانية

(أ) معلومات عن التحويلات السابقة التي مولها الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك الشروط التي وقعت بموجبها الاتفاقات مع بلدان المادة 5 بشأن إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية

163- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/49.

164- وأعرب أعضاء كثيرون عن تقديرهم لجودة المعلومات والتفاصيل في الوثيقة. وحث أحد الأعضاء على أنه ينبغي تشجيع الحكومات التي لم تدخل سياسة حظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب على أن تقوم بذلك، نظراً لأن الصندوق المتعدد الأطراف لم يتطلب رصد وتتبع البوليولات سابقة الخلط. وأشار عضو آخر إلى أنه حتى إذا وافقت الحكومات المعنية على التزامات بحظر واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، فلا يضمن ذلك

التمويل الكامل للتكاليف الإضافية لمشروعات تحويلات المرحلة الثانية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في البوليوالات المستوردة، والتي سيتم النظر فيها على أساس كل حالة على حدة.

165- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/49 التي تحتوي على معلومات عن التحويلات السابقة التي مولها الصندوق المتعدد الأطراف، حيث تصف الشروط التي تم بناء عليها توقيع اتفاقات مع بلدان المادة 5 لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) أن تحويلات الخطوط الجديدة لإنتاج رغاوى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في شركات تحويل المرحلة الثانية المنشأة بعد أن تحولت الشركات إلى بدائل خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية تستحق تمويل كامل للتكاليف الإضافية المؤهلة على شرط أن تكون الخطوط الجديدة قد أنشئت قبل تاريخ التوقف في 12 سبتمبر/أيلول 2007، وعلى أن يكون من المفهوم أن تكاليف الاحلال أو إعادة تهيئة أي بند من المعدات المركبة بعد تاريخ التوقف لن تكون مؤهلة للتمويل؛
- (ج) النظر في الموافقة على التمويل الكامل للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليوالات المستوردة على أساس كل حالة على حدة على أن يكون من المفهوم أن الحكومات المعنية توافق على تقديم التزام بحظر الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، سواء السائب وفي البوليوالات سابقة الخلط، في موعد محدد ينبغي إدراجه في الإطار الزمني للمرحلة ذات الصلة في اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 50/66)

(ب) خيارات بشأن نظام لتتبع البوليوالات سابقة الخلط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تصدرها شركات النظم وتستعملها شركات الرغاوى في بلدان المادة 5 المستوردة

166- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/50.

167- وشدد أعضاء كثيرون على الحاجة إلى إطار لتجنب التمويل المزدوج، مع الاعتراف أيضا بالصعوبات التي تحوط جمع البيانات عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليوالات سابقة الخلط المستوردة والمصدرة. وأشير إلى أن المقرر 47/61 نص بالفعل على تخفيض كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمنة في البوليوالات المستوردة سابقة الخلط من نقطة البداية؛ وأن تجميع البيانات سيفيد بالتالي البلدان المصدرة وذلك بضمان دقة أكبر للتقديرات المستخدمة في التخفيضات. وعلاوة على ذلك، لم تقترح الوثيقة قيد النظر نظام تتبع فعلي، وبدلا من ذلك حددت المسائل التي ينبغي معالجتها وعملت على جعل المقرر 47/61 أكثر تحديدا وأكثر تفعيلا.

168- وقال أحد الأعضاء إن البوليوالات سابقة الخلط لا تخضع لبروتوكول مونتريال، وتقديم بيانات عن البوليوالات سابقة الخلط يتجاوز نطاق البروتوكول. ولفت عضو آخر الانتباه إلى فهم مفاده أنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المقرر المقترح، فإن المسألة التي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية هي ما إذا كانت الكمية التي ستخضع من نقطة البداية لبلد ما ينبغي أن تستند إلى السنة أو السنوات التي تستند إليها نقطة البداية، وليس ما إذا كان يتعين أو لا يتعين إجراء الخصم، نظرا لأن مسألة إجراء الخصم تقررت بالفعل بموجب المقرر 47/61.

169- وبعد مشاورات موجزة أجريت بين الأطراف المهتمة بالأمر، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/50 التي تتضمن معلومات عن خيارات إيجاد نظام للتتبع يربط، حسب البلدان، بين كميات البوليلولات السابقة الخلط المصدرة عن طريق شركات النظم، وبين الكميات المستخدمة من قبل مؤسسات الرغاوي في بلدان المادة 5 المستوردة التي سبقت الموافقة على إزالتها، يمكن استكماله على أساس دوري؛
- (ب) النظر في تخصم من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك بلد معين من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمية، أو متوسط كمية، الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البوليلولات السابقة الخلط المصدرة في السنة أو السنوات التي بنيت عليها نقطة البداية؛
- (ج) دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة، بالتعاون مع حكومات شيلي والصين وكولومبيا، أن تزود الأمانة بأفضل البيانات المتاحة عن كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات السابقة الخلط المصدرة في العامين 2009 و2010؛
- (د) مطالبة الأمانة بأن تستكمل المعلومات بشأن كميات الصادرات والواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البوليلولات السابقة الخلط المحددة في الجدول 1 والمرفق الأول، على التوالي، من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/50؛ استناداً إلى المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه وإلى المعلومات الإضافية أو المستكملة المبلغ عنها في سياق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستقدم إلى الاجتماع السابع والستين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين؛
- (هـ) النظر في اجتماعها الثامن والستين، في موعد خصم كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المصدرة في البوليلولات السابقة الخلط من نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان المعنية.

### (المقرر 51/66)

**البند 11 من جدول الأعمال: التكاليف الإضافية ذات الصلة بإعادة تجهيز الأدوات من أجل تصنيع المبادلات الحرارية (المقرران 45/61 و61/62)**

170- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/51؛

171- وقال أحد الأعضاء إن التقرير لا يعكس الاعتراضات التي أثرت خلال الاجتماع السابق للجنة التنفيذية الذي نوقشت فيه نفس المسألة. وقد ركز الخبراء في بلده على مختلف خصائص غازات التبريد البديلة، وخلصوا إلى أنه سيكون من الضروري من الناحية التقنية تغيير القطر الداخلي والخارجي للأنبوب مما سيسفر عن زيادة كبيرة في التكاليف التي تتحملها جهات التصنيع. واقترح إجراء دراسة مفصلة أخرى؛

172- وكان أعضاء آخرون على استعداد لقبول توصيات الأمانة، والموافقة على التكاليف الإضافية المرتبطة بالتحويلات ذات الصلة في المشروعات الموافق عليها من قبل في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء في إندونيسيا والأردن. وجرى أيضاً التشديد على أن المشروعين في هذين البلدين متوقفان إلى أن تتمكن اللجنة التنفيذية من التوصل إلى قرار واستذكر الأعضاء الذين كانوا يحذون قبول توصيات الأمانة أن موقفهم الأصلي كان يتمثل في أن التكاليف الإضافية المرتبطة بإعادة تجهيز المبادلات الحرارية المرتبطة بتحسين تقني لا يمكن تجنبه. غير أنه يمكن تقديم بعض المساعدات التقنية للمنشآت لتحسين اختبار المبادلات الحرارية؛

173- وعقب مناقشات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) حيثما يجري تحويل جهة تصنيع لمنتجات تكييف الهواء العاملة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى مواد بديلة غير قابلة للاشتعال وتتطوي على ضغط عمل أعلى، وحيثما تكون جهة التصنيع هذه لديها مرفق تصنيع خاص بها للمبادلات الحرارية، تصبح المصروفات المتعلقة بالاختبار الدينامي للمبادلات الحرارية جزءاً من تكاليف التحويل لضمان مقاومتها للضغط بصورة كافية؛
- (ب) مطالبة الأمانة بأن تستخدم، لهذه الحالات، المعلومات التقنية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/51، وما يتصل بها من دراسة تقنية فضلاً عن أي معلومات متوافرة أخرى لتحديد مدى أهلية تلك التكاليف وطابع الإضافة فيها؛
- (ج) الموافقة بالنسبة للمشروع "إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع أجهزة تكييف الهواء الأحادية في شركة البتراء للصناعات الهندسية (الأردن) على تمويل إضافي بمبلغ 126,500 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,488 دولاراً أمريكياً لليونيدو لتغطية التكاليف المرتبطة بالتغييرات في إنتاج مبادلات الحرارة واختبارها تمشياً مع المقرر 41/60، وأن تطلب إلى الأمانة تحديث الاتفاق مع الأردن وفقاً لذلك عند إدخال أي تغييرات متعلقة بتحديد استهلاك خط الأساس للأردن؛
- (د) الموافقة بالنسبة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تمويل إضافي بمبلغ 52,800 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,960 دولاراً أمريكياً لليونديبي لتغطية التكاليف المرتبطة بالتغييرات في إنتاج المبادلات الحرارية واختبارها تمشياً مع المقرر 42/62، وأن تطلب إلى الأمانة تحديث الاتفاق مع اندونيسيا وفقاً لذلك لدى إدخال أي تغييرات تتعلق بتحديد استهلاك خط الأساس في اندونيسيا.

#### (المقرر 52/66)

**البند 12 من جدول الأعمال: تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقررات 45/59 و 62/62 و 62/63 و 51/64 و 48/65)**

174- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/52، وطلب أحد الأعضاء بأن تقدم الأمانة عرضاً للجنة التنفيذية عن مؤتمر الصندوق المتعلق بالأثر على المناخ، وهو الأمر الذي وافقت عليه الأمانة من حيث المبدأ إلا أن ضيق الوقت منعها من تقديم العرض خلال هذا الاجتماع.

175- وكرر مجدداً عدد من الأعضاء التعليقات التي أبدوها في اجتماعات سابقة عن منافع وقيود مؤشر الأثر على المناخ. ورأى أحد الأعضاء أن الوقت مبكر للغاية لوضع هذا المؤشر فيما يتعلق بقطاع خدمة التبريد، وأنه يتعين على الأمانة أن تعمل أولاً على وضع منهجية في هذا الصدد. وأكد آخرون ضرورة ألا يكون المؤشر فرضياً بحيث يُضمن أن تحتفظ البلدان بالقدرة على اختيار البدائل التي ترغب في تطبيقها. وأبدى عضو آخر رغبة في تجميع المدخلات المحددة الواردة في الدراسة والمستخدمه في وضع مؤشر الأثر على المناخ في شكل جدول لتيسير رجوع الأعضاء إليها كمرجع، وعرض تقاسم الاقتراح مع الأمانة. وطلب عضو آخر أن توضح الأمانة في اجتماع قادم الطريقة التي يمكن بها تطبيق هذا الأثر على اختبارات البدائل في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

176- ونظراً للافتقار إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، قررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في التقرير الخاص بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الأثر على المناخ إلى الاجتماع السابع والستين.

#### (المقرر 53/66)

**البند 13 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج**

177- قدم ممثل كندا، بوصفه مُنظم الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/53.

178- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/53؛

تعديل خطة إزالة قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الصين لإتاحة الإعفاءات لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الضرورية الموافق عليها للأطراف الأخرى لعام 2012

(ب) تعديل اتفاق قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للصين لإتاحة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية للتصدير في 2012 مع إجراء استعراض سنوي لأغراض استيفاء إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام 2012 لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي رخصت بها الأطراف في المقرر 2/23 للبلدان الأخرى بشرط أن يكون البلد المصدر لديه نظم للإبلاغ والتحقق، وأن تكون هذه النظم قد جمعت وأبلغت المعلومات التالية:

- (1) وثائق من جهات تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات تطلب فيها مواد كلوروفلوروكربونية من الرتبة الصيدلانية؛
- (2) موافقات من حكومات البلدان المستوردة لشراء المواد الكلوروفلوروكربونية من الرتبة الصيدلانية للاستخدامات الضرورية؛
- (3) موافقات من حكومات البلدان المنتجة لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي ترخص باستعمال مواد كلوروفلوروكربونية ذات درجة صيدلانية والإنتاج الضروري؛
- (4) المواد الخام التي تستهلك لإجراء الإنتاج؛
- (5) كمية المواد الكلوروفلوروكربونية من الرتبة الصيدلانية التي يتم إنتاجها؛
- (6) كمية المواد الكلوروفلوروكربونية المنتجة لأغراض غير الرتبة الصيدلانية؛
- (7) مستندات (النقل والتخزين والتخلص) التي تتحقق من كمية المواد الكلوروفلوروكربونية من غير الرتبة الصيدلانية التي يتم تدميرها؛
- (8) وثائق التصدير من المنتجين؛
- (9) الفواتير من جهات تصنيع أجهزة الاستنشاق بمقياس للجرعات؛
- (10) تقارير المراجعة التي تتحقق من البنود السابقة؛

(ج) مطالبة البنك الدولي، بوصفه الوكالة المنفذة لخطط إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الصين بأن يقدم خدماته لإجراء التحقق/ المراجعة، ولتقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية نيابة عن الصين على أساس الفهم أن:

- (1) البنك الدولي قد تحقق من أن المنتج لديه منفذ إلى تدمير المواد الكلوروفلوروكربونية المنتج والزائد عن الحاجة باستخدام تقنيات التدمير التي وافقت عليها الأطراف؛
- (2) توافق اللجنة التنفيذية على تكلفة التحقق قبل المراجعة؛
- (د) أن:
- (1) تلتزم أمانة الصندوق، نيابة عن اللجنة التنفيذية تأكيداً من البلد المستورد عن الكميات الفعلية التي تستوردها ذلك البلد؛
- (2) يوافق البلد المنتج على تقييد إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية بدرجة المواصفات الصيدلانية إلى أقصى حد ممكن، ودفع تكاليف تدميرها؛
- (3) تنظر اللجنة التنفيذية فيما بعد في تطبيق بند العقوبات على أن إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية يحدد أنها مفرطة في تقارير التحقق؛

مشروع تقرير المراجعة التقنية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين

- (هـ) الإحاطة علماً بأن أمانة الصندوق تعزز:
- (1) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي إنهاء عقد الخبير الاستشاري المتعاقد معه لإجراء المراجعة التقنية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، باتفاق متبادل، وضمان السداد عن العمل الذي اضطلع به حتى الآن على أساس الفهم أن الخبير الاستشاري سوف يقدم إلى الأمانة جميع البيانات التي جمعت كجزء من العقد، وأن يجيب بصورة مرضية على جميع المسائل المتعلقة بشأن مشروع التقرير النهائي؛
- (2) أن تتابع استكمال المراجعة التقنية مع مقدم أقل عطاء، وتمكين الخبير الاستشاري الجديد من تقديم المراجعة التقنية النهائية إلى اللجنة خلال اجتماعها السابع والستين؛
- (و) الإحاطة علماً بأن التأخير في تقديم تقرير المراجعة التقنية النهائي لن يحول دون نظر اللجنة التنفيذية لمقترح مشروع خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الإنتاج في الصين؛
- (ز) مطالبة أعضاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بتقديم تعليقاتهم بشأن التقرير النهائي إلى الأمانة قبل 30 أبريل/ نيسان 2012 على أساس الفهم أن أي أعمال أخرى بشأن المراجعة التقنية سوف تعالج، إلى أقصى حد ممكن، المسائل التي أثرت في تعليقاتها المكتوبة والشفوية فضلاً عن تلك التي أثارها الأمانة، وخبراء الاستعراض النظير والبنك الدولي عند مستوى المنشآت الفردية؛
- (ح) دعوة، من خلال حكومة الصين، منشآت إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى تقديم البيانات التي لم تقدمها للخبير الاستشاري الأصلي بما في ذلك بشأن:
- (1) القيمة الدفترية للمرفق المتعلقة مباشرة بإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدام في تقييم قيمة المنشآت المتبقية؛
- (2) بيانات أسعار الاتجار بشأن التخفيضات في انبعاثات الكربون؛

(3) تكاليف مرافق الترميد؛

(ط) مطالبة الأمانة بأن تستعرض، للنظر خلال الاجتماع السابع والستين، مقترح مشروع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الإنتاج في الصين مع مراعاة أي معلومات تتوافر من المراجعة التقنية فضلاً عن أي مصادر معلومات أخرى ذات صلة؛

المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ي) مطالبة الفريق الفرعي بأن يواصل مناقشاته بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 54/66)

البند 14 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

(أ) توزيع الوثائق السرية

179- قدم ممثلو بلجيكا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مقترحاً لمشروع قرار بشأن توزيع الوثائق السرية، مطالبين الأمانة بتقديم أي معلومات تقنية محددة أو وثيقة للجنة التنفيذية إلى أي شخص بعينه يكون ضمن وفد عضو اللجنة التنفيذية مقدم الطلب، ومطالبين الأمانة بتنزيل جميع الوثائق التي سينظر فيها في أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية على موقع الويب للصندوق المتعدد الأطراف ما لم تطلب اللجنة التنفيذية خلاف ذلك. والنُمس توضيح بشأن إجراء حماية الوثائق السرية وقدم هذا التوضيح. ووجهت أسئلة أيضاً بشأن كيف سينفذ مشروع القرار من الناحية العملية وما هي المشكلة التي صُمم لحلها. وأوضح أحد الأعضاء المؤيدين أن الغرض من مشروع القرار هو كفالة وصول أعضاء الوفود المتعددة البلدان إلى الوثائق في الوقت المناسب عند التحضير لاجتماعات اللجنة التنفيذية. وأعرب عدد من الأعضاء عن عدم فهمهم الكامل للحل المقترح وطلب الرئيس تأجيل هذه المسألة لمواصلة مناقشتها في اجتماع لاحق للاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية. وطلب عضو فنلندا صراحة تناول المسألة في الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية، معرباً عن خيبة أمله من طريقة تناول هذه المسألة.

180- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) تأجيل النظر في مسألة توزيع الوثائق السرية إلى الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية؛

(ب) مطالبة الأمانة باستعراض الممارسة والمقررات الحالية واقتراح تدابير للنظر فيها في الاجتماع السابع والستين لكفالة التوزيع الآمن وفي الوقت المناسب للمواد السرية على الأعضاء المعنيين في اللجنة التنفيذية.

(المقرر 55/66)

(ب) تقرير من اليونيب عن التقدم الذي أحرزته نيبال في التصديق على تعديل كوبنهاغن

181- أفاد ممثل اليونيب بأن نيبال صدقت على التعديلات الثلاثة المبقية لبروتوكول مونتريال (تعديلات بيجين وكوبنهاغن ومونتريال) وهي بصدد إيداع صكوك التصديق لدى الوديع الرسمي في الأمم المتحدة. وطلب الممثل إلى اللجنة التنفيذية الموافقة وفقاً لذلك على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال التي ووفق عليها من حيث المبدأ في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

182- كما أعرب ممثل اليونيب عن شكره لكبيرة الموظفين والأمين التنفيذي لأمانة الأوزون على مشاركتها في اجتماع رفيع المستوى في نيبال، أدى إلى تيسير موافقة حكومة نيبال على صكوك التصديق. وأوضحت كبيرة الموظفين أنه بالإضافة إلى إحاطة اللجنة التنفيذية علماً بالتصديق على بروتوكول كوبنهاغن، فإن اللجنة سيتعين عليها الموافقة على الاتفاق بين اللجنة التنفيذية ونيبال.

183- وسأل عدد من أعضاء ما إذا كان يمكن الموافقة على الاتفاق بين نيبال واللجنة التنفيذية وأن يكون صرف الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال مشروطاً باستلام الأمانة لإخطار رسمي من أمانة الأوزون يفيد بأن صكوك التصديق أودعت. وقدمت الأمانة أيضاً في ورقة اجتماع مشروع اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنظر فيها اللجنة.

184- وهنأت اللجنة التنفيذية نيبال على التصديق على تعديل كوبنهاغن، وفي ضوء المناقشة وافقت على النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال في هذا الاجتماع (انظر الفقرتين 131 و132).

### (ج) تاريخ ومكان الاجتماعين السابع والستين والثامن والستين للجنة التنفيذية

185- أبلغت كبيرة الموظفين اللجنة التنفيذية بأنه يمكن عقد الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية في بانكوك من 16 إلى 20 يوليه/تموز، خلال الأسبوع السابق للاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأنه يمكن عقد الاجتماع الثامن والستين في مونتريال من 3 إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2012.

186- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) عقد اجتماعها السابع والستين في بانكوك من 16 إلى 20 يوليه/تموز 2012؛

(ب) عقد اجتماعها الثامن والستين في مونتريال من 3 إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2012.

(المقرر 56/66)

### البند 15 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

187- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/L.1.

### البند 16 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

188- بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس عن اختتام الاجتماع في الساعة 6:00 من مساء يوم الجمعة 20 أبريل/نيسان 2012.

## المرفق الأول

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2012 (بالدولار الأمريكي)  
حتى 13 أبريل /نيسان 2012

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,536,827,405	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
13,884,041	أذونات الصرف الموجودة
140,044,118	التعاون الثنائي
205,938,388	الفوائد المكتسبة
-	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
14,844,965	دخول متنوعة
<b>2,911,538,916</b>	<b>مجموع الدخل</b>
	<b>تخصيصات * واحتياطيات</b>
671,401,773	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
212,603,191	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
693,184,933	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,075,413,393	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
<b>2,652,603,290</b>	<b>مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة</b>
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991 - 2014)
92,067,525	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2014
4,550,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2012)
3,353,504	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2012)
1,709,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2012)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
140,044,118	التعاون الثنائي
(25,645,183)	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت خسائر /مكاسب في القيمة
<b>2,868,788,515</b>	<b>مجموع التخصيصات والاحتياطيات</b>
	أموال نقدية
<b>28,866,360</b>	<b>أذونات صرف:</b>
	2012
5,553,616	2013
6,479,219	2014
1,851,206	
<b>13,884,041</b>	
<b>42,750,401</b>	<b>الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة</b>

\* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

## الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2012

حتى 13 أبريل/نيسان 2012

الوصف	1993-1991	1996-1994	1999-1997	2002-2000	2005-2003	2008-2006	2011-2009	2011-1991	2012	2012-1991
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	399,640,706	#####	133,333,333	2,947,340,118
دفعات نقدية / وصلت	206,363,053	381,555,255	412,907,966	407,967,672	417,556,075	339,810,017	351,299,551	#####	19,367,815	2,536,827,405
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,909,814	21,445,913	21,315,399	48,014,207	19,074,631	13,917,899	140,044,118	0	140,044,118
إذونات صرف	0	0	0	0	0	(0)	13,884,041	13,884,041	0	13,884,041
مجموع الدفعات	210,729,308	393,465,069	434,353,879	429,283,071	465,570,282	358,884,648	379,101,492	#####	19,367,815	2,690,755,565
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	40,975,701	0	40,975,701
تعهدات غير مسددة	24,199,933	31,376,278	38,213,130	10,716,930	8,429,718	9,143,832	20,539,215	142,619,035	113,965,518	256,584,553
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.70%	92.61%	91.91%	97.56%	98.22%	97.52%	94.86%	94.93%	14.53%	91.29%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	205,938,388	0	205,938,388
دخل متنوع	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	13,399,363	1,445,601	14,844,965
مجموع الدخل	217,495,055	423,288,168	480,262,993	484,354,955	486,330,908	405,799,646	393,193,776	#####	20,813,416	2,911,538,917
أرقام متراكمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	1991 - 2011	2012	1991 - 2012
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	399,640,706	#####	133,333,333	2,947,340,118
مجموع الدفعات	210,729,308	393,465,069	434,353,879	429,283,071	465,570,282	358,884,648	379,101,492	#####	19,367,815	2,690,755,565
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.70%	92.61%	91.91%	97.56%	98.22%	97.52%	94.86%	94.93%	14.53%	91.29%
مجموع الدخل	217,495,055	423,288,168	480,262,993	484,354,955	486,330,908	405,799,646	393,193,776	#####	20,813,416	2,911,538,917
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,199,933	31,376,278	38,213,130	10,716,930	8,429,718	9,143,832	20,539,215	142,619,035	113,965,518	256,584,553
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.30%	7.39%	8.09%	2.44%	1.78%	2.48%	5.14%	5.07%	85.47%	8.71%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,199,933	31,376,278	32,540,870	9,811,798	7,511,983	6,020,412	9,138,616	111,461,274	2,670,566	114,131,840
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.30%	7.39%	6.89%	2.23%	1.58%	1.64%	2.29%	3.96%	2.00%	3.87%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا،

لاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجكستان، أوكرانيا، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقا للمقـ39/XVI.

الصفحة 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2012  
حتى 13 أبريل/نيسان 2012

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السليبي=مكاسب
أندورا	46,670	34,660	0	0	12,011	0
استراليا *	57,173,856	55,901,949	1,610,907	0	-339,000	385,547
النمسا	31,268,377	30,619,263	131,790	0	517,324	-825,237
أذربيجان	919,349	311,683	0	0	607,666	0
بيلاروس	2,829,087	0	0	0	2,829,087	0
بلجيكا	38,782,280	36,953,780	0	0	1,828,500	710,805
بلغاريا	1,314,585	1,314,585	0	0	0	0
كندا *	104,766,259	88,699,411	9,758,469	0	6,308,378	-4,192,389
قبرص	636,089	557,846	0	0	78,243	0
الجمهورية التشيكية	8,656,950	8,335,349	287,570	0	34,031	236,259
الدانمرك	25,618,339	24,205,401	161,053	0	1,251,885	-917,062
استونيا	338,900	270,862	0	0	68,038	10,832
فنلندا	20,107,179	18,745,294	399,158	0	962,727	-708,738
فرنسا	225,578,650	199,891,123	15,272,729	0	10,414,798	-14,729,230
ألمانيا	326,999,442	249,932,859	49,603,603	13,884,042	13,578,938	-1,945,564
اليونان	16,652,913	14,216,932	0	0	2,435,981	-1,517,252
الكرسي الرسولي	1,701	0	0	0	1,701	0
هنغاريا	5,804,558	4,658,166	46,494	0	1,099,898	-76,259
أيسلندا	1,178,991	1,107,552	0	0	71,439	47,056
أيرلندا	10,256,215	10,256,215	0	0	0	534,869
اسرائيل	12,221,000	3,824,671	152,462	0	8,243,867	0
إيطاليا	177,061,369	152,689,704	15,287,208	0	9,084,458	3,291,976
اليابان	578,412,036	533,442,251	18,080,919	0	26,888,866	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	544,605	479,969	0	0	64,636	-2,483
ليختنشتاين	289,148	273,839	0	0	15,309	0
ليتوانيا	849,252	245,725	0	0	603,527	0
لكسمبرغ	2,640,056	2,486,973	0	0	153,084	-79,210
مالطة	209,704	180,788	0	0	28,916	0
موناكو	192,777	192,777	0	0	0	-1,144
هولندا	60,187,972	60,187,972	0	0	0	0
نيوزيلندا	8,577,962	8,577,961	0	0	0	201,206
النرويج	23,029,797	23,029,796	0	0	0	316,897
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	11,366,377	7,673,016	113,000	0	3,580,361	0
البرتغال	13,789,863	11,191,959	101,700	0	2,496,204	198,162
رومانيا	741,125	440,060	0	0	301,065	0
الاتحاد الروسي	107,798,619	0	0	0	107,798,619	0
سان مارينو	5,103	0	0	0	5,103	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,658,083	2,400,028	16,523	0	241,532	0
سلوفينيا	1,580,596	1,580,596	0	0	0	0
جنوب افريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	89,648,253	77,184,335	3,184,763	0	9,279,155	-442,941
السويد	39,463,839	37,775,466	1,688,374	0	0	-471,425
سويسرا	43,061,780	41,148,549	1,913,230	0	0	-2,132,315
طاجيكستان	109,906	41,428	0	0	68,478	0
تركمستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,365,670	1,155,769	0	0	8,209,901	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	201,328,761	189,530,816	565,000	0	11,232,945	-3,537,544
الولايات المتحدة الأمريكية	677,075,469	629,787,886	21,567,191	0	25,720,392	0
أوزبكستان	707,613	188,606	0	0	519,007	0
المجموع الفرعي	2,947,328,384	2,536,815,671	140,044,118	13,884,042	256,584,553	-25,645,183
إسهامات متنازع فيها***	40,975,701	0	0	0	40,975,701	0
المجموع	2,988,304,085	2,536,815,671	140,044,118	13,884,042	297,560,254	-25,645,183

\* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 وهي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

\*\* بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس والسادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 وبالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي.

\*\*\* المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة بدون إسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط كما يظهر مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون إسهامات عامي 2007 و 2008. و المبلغ الإضافي لـ 284.227 دولار أمريكي يظهر في جدول الإسهامات لعام 2010.

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 4: حالة الإسهامات لعام 2012  
حتى 13 أبريل/نيسان 2012

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	11,907				11,907
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	930,168			517,324
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500				1,828,500
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884				5,454,884
قبرص	78,243				78,243
الجمهورية التشيكية	593,625	559,594			34,031
الدانمرك	1,251,885				1,251,885
استونيا	68,037				68,037
فنلندا	962,727				962,727
فرنسا	10,414,798				10,414,798
ألمانيا	13,638,062				13,638,062
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971				494,971
آيسلندا	71,439				71,439
أيرلندا	847,063	847,063			0
إسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	4,665,224			3,837,728
اليابان	21,312,660				21,312,660
لاتفيا	64,635				64,635
ليختنشتاين	15,308				15,308
ليتوانيا	110,560				110,560
لكسمبرغ	153,084				153,084
مالطة	28,916				28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371				1,408,371
البرتغال	869,176				869,176
رومانيا	301,065				301,065
الاتحاد الروسي	2,724,891				2,724,891
سان مارينو	5,103				5,103
سلوفاكيا	241,532				241,532
سلوفينيا	175,196	175,196			0
إسبانيا	5,403,857				5,403,857
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402				3,402
أوكرانيا	147,981				147,981
المملكة المتحدة	11,232,946				11,232,946
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333				29,333,333
أوزبكستان	17,009				17,009
<b>المجموع</b>	<b>133,333,333</b>	<b>19,367,815</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>113,965,518</b>

الصدوق الاستئماني للصدوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

## الجدول 5: حالة الاسهامات لعام 2009-2011

حتى 13 أبريل /نيسان 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,660	0	0	104
أستراليا	8,678,133	8,678,133	339,000	0	(339,000)
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	13,174,751	428,835	0	853,494
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,539,244	1,060,037	0	0
ألمانيا	41,652,124	19,437,658	8,330,424	13,884,041	1
اليونان	2,894,330	1,633,692	0	0	1,260,637
هنغاريا	1,184,927	580,000	0	0	604,927
إيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
إسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	18,720,781	807,950	0	5,136,203
اليابان	80,730,431	78,893,258	1,837,173	0	0
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	0	0	0	150,544
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	260,995	0	0	2,171,990
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	9,080,075	893,000	0	4,440,299
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	87,594,208	91,207,148	0	0	(3,612,940)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>399,640,706</b>	<b>351,299,551</b>	<b>13,917,899</b>	<b>13,884,041</b>	<b>20,539,215</b>
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
<b>المجموع</b>	<b>400,046,498</b>	<b>351,299,551</b>	<b>13,917,899</b>	<b>13,884,041</b>	<b>20,945,007</b>

\* مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصدوق الاستئماني للصدوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 6: حالة الإسهامات لعام 2011  
حتى 13 أبريل/نيسان 2012

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
أستراليا	2,892,711	2,892,711	339,000		(339,000)
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	3,965,533			853,494
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	925,603	2,776,808	4,628,014	5,553,617
اليونان	964,777				964,777
هنغاريا	394,976				394,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
إسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	5,455,623			2,766,022
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			810,995
البرتغال	853,083	853,083			853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
إسبانيا	4,804,458	929,159			3,875,299
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	32,946,274			(3,612,941)
أوزبكستان	12,950				12,950
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>133,351,137</b>	<b>109,613,908</b>	<b>4,190,004</b>	<b>4,628,014</b>	<b>14,919,211</b>
	0	0	0	0	0
<b>المجموع</b>	<b>133,351,137</b>	<b>109,613,908</b>	<b>4,190,004</b>	<b>4,628,014</b>	<b>14,919,211</b>

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,911			37
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,489,632	329,395		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,907,090	207,355		85,315
ألمانيا	13,884,041	6,942,021	2,776,808	6,942,021	(2,776,808)
اليونان	964,777	668,916			295,861
هنغاريا	394,976	185,024			209,952
إيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	6,577,316	655,400		988,929
اليابان	26,910,144	25,702,795	1,207,349		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995				810,995
البرتغال	853,083	79,137			773,946
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	3,911,458	893,000		(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,927,541	28,927,541			0
أوزبكستان	12,950				12,950
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>132,945,345</b>	<b>116,656,002</b>	<b>6,160,272</b>	<b>6,942,021</b>	<b>3,187,050</b>
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
<b>المجموع</b>	<b>133,351,137</b>	<b>116,656,002</b>	<b>6,160,272</b>	<b>6,942,021</b>	<b>3,592,842</b>

\* مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

## الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 8: حالة الاسهامات لعام 2009

حتى 13 أبريل /نيسان 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,719,586	99,440		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	11,570,034	2,776,808	2,314,007	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	394,976			(0)
آيسلندا	59,894	59,894			0
آيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	6,687,842	152,550		1,381,252
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	260,995			550,000
البرتغال	853,083	853,082			0
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	2,023	2,023			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458			565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
<b>المجموع</b>	<b>133,344,225</b>	<b>125,029,641</b>	<b>3,567,623</b>	<b>2,314,007</b>	<b>2,432,954</b>

## الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 9: حالة الإسهامات للفترة 2006-2008

حتى 13 أبريل/نيسان 2012

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أستراليا	7,980,429	7,850,479	129,950	0	0
النمسا	4,306,023	4,306,023	0	0	0
أذربيجان	25,064	0	0	0	25,064
بيلاروس	90,231	0	0	0	90,231
بلجيكا	5,358,718	5,358,718	0	0	0
بلغاريا	85,218	85,218	0	0	0
كندا	14,101,098	12,492,945	1,608,153	0	0
قبرص	195,500	195,500	0	0	0
الجمهورية التشيكية	917,348	917,348	0	0	0
الدانمرك	3,599,214	3,599,214	0	0	0
استونيا	60,154	60,154	0	0	0
فنلندا	2,671,840	2,671,840	0	0	0
فرنسا	30,227,380	27,778,425	2,357,630	0	91,325
ألمانيا*	43,421,156	34,736,924	8,743,355	1	(59,124)
اليونان	2,656,801	1,527,311	0	0	1,129,490
هنغاريا	631,617	631,617	0	0	0
إيسلندا	170,436	170,436	0	0	0
أيرلندا	1,754,491	1,754,491	0	0	0
إسرائيل	2,340,993	0	114,356	0	2,226,637
إيطاليا	24,487,687	19,590,142	4,787,018	0	110,527
اليابان	88,088,000	88,088,000	96,050	0	(96,050)
لاتفيا	75,192	75,192	0	0	0
ليختنشتاين	25,064	25,064	0	0	0
ليتوانيا	120,308	0	0	0	120,308
لكسمبرغ	385,988	385,988	0	0	0
مالطة	70,180	70,180	0	0	0
موناكو	15,038	15,038	0	0	0
هولندا	8,471,687	8,471,687	0	0	0
نيوزيلندا	1,107,836	1,107,836	0	0	0
النرويج	3,403,713	3,403,713	0	0	0
بولندا	2,310,916	2,310,916	0	0	0
البرتغال	2,356,031	2,356,031	0	0	0
رومانيا	100,122	100,122	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,514,116	0	0	0	5,514,116
سلوفاكيا	255,654	255,654	0	0	0
سلوفينيا	411,052	411,052	0	0	0
إسبانيا	12,632,338	12,470,176	731,562	0	(569,400)
السويد	5,002,807	5,002,807	0	0	0
سويسرا	6,000,361	5,203,789	506,557	0	290,015
طاجيكستان	5,013	0	0	0	5,013
أوكرانيا	195,500	0	0	0	195,500
المملكة المتحدة	30,713,625	30,713,625	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية**	55,616,358	55,616,359	0	0	(1)
أوزبكستان	70,180	0	0	0	70,180
<b>المجموع</b>	<b>368,028,480</b>	<b>339,810,017</b>	<b>19,074,631</b>	<b>1</b>	<b>9,143,831</b>

\*1 المساعدة الثنائية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008

و 353.814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 بالنسبة لألمانيا.

الجدول 10: حالة أذونات الصرف حتى 13 أبريل / نيسان 2011

## أذونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانمائي	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
0	0					0			كندا
0	0					0			فرنسا
13,884,041	13,884,041					13,884,041	13,884,041		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
0	0					0			الولايات المتحدة الأمريكية
<b>13,884,041</b>	<b>13,884,041</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>13,884,041</b>	<b>13,884,041</b>	<b>0</b>	<b>المجموع</b>



الجدول 11: سجل أدوات الصرف للصندوق المتعدد الأطراف في فترة 2004-2012

المعطيات					الإستلامات							
الربح/الخسارة في القيمة المصنوعة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل باللغة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (باللغة الأصلية)	قمة / نوع العملة	رمز أذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
944,460.32	6,303,711.64	2006 فبراير	3,621,782.04	أمين الخزينة	2006 فبراير	5,359,251.32						
900,549.53	4,473,383.73	24/07/2006	3,621,782.04	أمين الخزينة	24/07/2006	3,572,834.20						
2,225,142.76	12,943,645.39		7,243,564.08			10,718,502.63						
450,274.75	2,236,691.86	24/07/2006	1,207,260.68	أمين الخزينة	24/07/2006	10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005
1,354,918.85	6,036,303.40	09/08/2006	3,183,681.03	أمين الخزينة	09/08/2006	1,786,417.11						
1,178,537.31	5,429,236.28	16/08/2006	2,872,622.37	أمين الخزينة	16/08/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	13,702,231.54		7,243,564.08			10,718,502.63						
-	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	أمين الخزينة	27/10/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2004	13/05/2005
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزينة	02/11/2006							
-	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	أمين الخزينة	25/10/2007							
			4,920,000.00									
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزينة	02/11/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2005	01/03/2006
-	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	أمين الخزينة	25/10/2007							
			3,159,700.00									
-	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	أمين الخزينة	25/10/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	25/04/2007
-	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	أمين الخزينة	19/11/2008							
-	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	أمين الخزينة	11/05/2009							
			7,315,000.00									
-	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	أمين الخزينة	19/11/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	21/02/2008
-	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	أمين الخزينة	11/05/2009							
			4,683,000.00									
-	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	أمين الخزينة	11/05/2009	5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	21/04/2009
-	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	أمين الخزينة	04/11/2010							
-	1,897,000.00	03/11/2011	1,897,000.00	أمين الخزينة	03/11/2011							

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 11: قبض أذونات الصرف المعطاة إلى غاية 13 أبريل / نيسان 2012  
دولار أمريكي

المستحقة في 2012	المستحقة في 2013	المستحقة في 2014	المجموع
2,314,008			2,314,008
2,314,006	4,628,013		6,942,019
925,602	1,851,206	1,851,206	4,628,014
5,553,616	6,479,219	1,851,206	13,884,041

ألمانيا

2009

2010

2011

ملاحظة

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.

لائحة البلدان التي أكدت خطأً لأمين الخزانة بتاريخ 13 أبريل / نيسان 2010 أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة 2012-2014 لإعادة تزويد الصندوق بالمال، أو أنها سددت بالعملات الوطنية من دون إخطار أمين الخزانة خطأً بذلك.

1. أستراليا
2. النمسا
3. كندا
4. الجمهورية التشيكية
5. الدانمرك
6. أيرلندا
7. موناكو
8. نيوزيلندا
9. النرويج
10. السويد
11. سويسرا

## المرفق الثاني

## المشروعات المطلوب عنها تقديم تقارير إضافية حول الوضع القائم

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
حالة الاتفاق على مؤسسة تدريب.	الشبكات الأفريقية لإنفاذ الجمارك لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون في المنظمات التجارية الأفريقية دون الإقليمية (UEMOA و CEMAC, COMESA, SACU).	AFR/SEV/53/TAS/39	فرنسا
حالة إعداد تقرير عن الأموال غير المستعملة والتقرير الختامي.	مشروع تدليلي لاختبار بدائل بروميد الميثيل للتطهير بعد الحصاد لمحصولي القطن والموايح. (المرحلة الأولى).	ARG/FUM/29/DEM/93	البنك الدولي
حالة التوقيع على الاتفاقات للشركات الثلاث المتبقية.	خطة الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج العمل لعام 2006.	ARG/PHA/47/INV/148	البنك الدولي
حالة إكمال التقرير المتعلق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون إن لم يكن مقدماً إلى الاجتماع السابع والستين.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	IDS/DES/57/PRP/187	البنك الدولي
تقرير عن العنصر الثاني من المشروع التدليلي التجريبي لإدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها إن لم يكن مقدماً إلى الاجتماع السابع والستين.	إعداد العنصر الثاني من المشروع التدليلي التجريبي لإدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	MEX/DES/58/PRP/143	البنك الدولي
حالة إكمال التقرير المتعلق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون إن لم يكن مقدماً إلى الاجتماع السابع والستين.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	PHI/DES/57/PRP/85	البنك الدولي
حالة شراء معدات إعادة التدوير واستردادها لخطة الإزالة الوطنية.	خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الأولى).	TUN/PHA/49/INV/47	البنك الدولي
حالة شراء معدات إعادة التدوير واستردادها لخطة الإزالة الوطنية.	خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثانية).	TUN/PHA/61/INV/51	البنك الدولي
حالة المفاوضات مع البنك النيجيري من أجل المشروع الأفريقي الإقليمي لمبردات المباني.	مشروع تدليلي استراتيجي للتحويل المعجل لمبردات المباني العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية في خمس بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسودان).	AFR/REF/48/DEM/35	اليابان
تقرير حالة فقط في حالة عدم التوقيع على وثيقة/اتفاق المشروع من قبل الجهة المستفيدة على النحو المخطط.	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى تكنولوجيا السيكلوبانتين في تصنيع رغاوي العزل في معدات التبريد في شركة والتون هاي تك المحدودة.	BGD/FOA/62/INV/38	اليونديبي
حالة إعداد المشروع إن لم يكن المشروع مقدماً إلى الاجتماع السابع والستين.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي عن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	BRA/DES/57/PRP/288	اليونديبي

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
انخفاض معدل صرف الأموال الموافق عليها.	مشروع تدليلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات المباني المركزية، مع التركيز على استعمال التكنولوجيات ذات الطاقة الفعالة والخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية واستبدالها بالمبردات المعتمدة على المواد الكلوروفلوروكربونية	BRA/REF/47/DEM/275	اليونديبي
رصد حالة صرف الأموال لهذا المشروع.	تحديث الخطة الوطنية لإدارة مصرف الهالونات	DOM/HAL/51/TAS/39	اليونديبي
حالة صرف الأموال لهذا المشروع نظراً لعدم الإبلاغ عن أي صرف.	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى).	HAI/PHA/58/INV/14	اليونديبي
رصد حالة إعداد المشروع.	إعداد مشروع تدليلي عن نموذج الإدارة المستدامة والتقنية والمالية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون.	IND/DES/61/PRP/437	اليونديبي
لم تقدم التقارير المالية والتقارير المرحلية للاجتماع الثالث على التوالي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة).	ANT/SEV/44/INS/11	اليونيب
لم تقدم التقارير المالية والتقارير المرحلية للاجتماع الثالث على التوالي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة).	BAH/SEV/60/INS/24	اليونيب
التوقيع على وثيقة المشروع للتعزيز المؤسسي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة).	BEN/SEV/62/INS/24	اليونيب
لم تقدم التقارير المالية والتقارير المرحلية للاجتماع الثالث على التوالي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة).	GRN/SEV/60/INS/17	اليونيب
لم تقدم التقارير المالية والتقارير المرحلية للاجتماع الثالث على التوالي.	التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى).	IRQ/SEV/57/INS/05	اليونيب
لم تقدم التقارير المالية والتقارير المرحلية للاجتماع الثالث على التوالي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة).	MAU/SEV/49/INS/17	اليونيب
التوقيع على وثيقة المشروع للتعزيز المؤسسي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة).	MOR/SEV/59/INS/63	اليونيب
حالة المفاوضات مع البنك النيجيري للصناعة.	مشروع تدليلي استراتيجي للتحويل المعجل لمبردات المباني العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية في خمس بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسودان).	AFR/REF/48/DEM/37	اليونيدو
حالة إعداد المشروع إن لم يكن المشروع مقدماً إلى الاجتماع السابع والستين.	إعداد مشروع لقطاع التبخير (الزهور).	ETH/FUM/54/PRP/18	اليونيدو

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
نتائج عمليات التفتيش البصرية والتشغيلية لنقل مشروع مبردات المباني إلى الموقع الجديد في مستشفى في صربيا.	مشروع تدليلي بشأن استبدال مبردات المباني المركزية في كرواتيا ومقدونيا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود.	EUR/REF/47/DEM/06	اليونيدو
تحديد مورّد معدات المشروع.	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2005.	IND/PHA/45/INV/385	اليونيدو
تحديد مورّد معدات المشروع.	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2006.	IND/PHA/49/INV/402	اليونيدو
اختيار مستشار لتنفيذ المشروع.	خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في 50 وحدة من وحدات مبردات المباني المركزية	IVC/REF/57/INV/32	اليونيدو
رصد حالة إعداد المشروع إذ أن المشروع إن لم يكن مقدماً إلى الاجتماع السابع والستين.	إعداد مشروع تجريبي لإدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	LEB/DES/61/PRP/72	اليونيدو
حالة التوقيع على وثيقة المشروع.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة).	QAT/SEV/59/INS/15	اليونيدو
رصد حالة إعادة تصميم المشروع.	مشروع تدليلي لاستبدال مبردات المباني المركزية العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية.	SYR/REF/47/DEM/93	اليونيدو
حالة الشروع في تنفيذ المشروع.	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع معدات تكييف الهواء المستقلة ولوائح العزل الصلبة للبوليوريتان في مجموعة الحافظ	SYR/REF/62/INV/103	اليونيدو
حالة الشروع في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى).	TKM/PHA/62/INV/08	اليونيدو

المرفق الثالث

المشروعات المطلوب عنها تقديم تقارير إضافية حول الوضع القائم لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
رصد تقديم الخطة القطاعية للمواد الهيدروكلورو فلوروكربونية المستعملة في التبريد إذا لم تقدم إلى الاجتماع السابع والستين.	إعداد المشروعات الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تكييف الهواء المحلي) في الفلبين	PHI/REF/59/PRP/88	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية في بيرو.	PER/PHA/55/PRP/40	اليونديبي
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية في بربادوس.	BAR/PHA/55/PRP/18	اليونيب
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية في هايتي.	HAI/PHA/57/PRP/13	اليونيب
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية في موريتانيا.	MAU/PHA/55/PRP/20	اليونيب
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية، إذا لم تقدم إلى الاجتماع السابع والستين.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية في جنوب أفريقيا.	SOA/PHA/55/PRP/01	اليونيدو

## المرفق الرابع

## مؤشرات أداء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أهداف 2012	البند
16	عدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها، مقابل تلك التي تمّ تخطيطها (جديد زائد شرائح من اتفاقات متعددة السنوات جارية)
15	عدد المشروعات/الأنشطة الإفرادية (مشروعات استثمار وتدريب، مساعدة تقنية، تعزيز مؤسسي) موافق عليها، مقابل تلك المخططة
12	أنشطة مرحلية متممة/مستويات مواد مستنفدة للأوزون منجزة لشرائح سنوية متعددة السنوات مقابل تلك التي تم تخطيطها
18,9	مواد مستنفدة للأوزون مزالة لمشروعات إفرادية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية
41	إتمام مشروعات (عملاً بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) وكما حُدثت للمشروعات غير الاستثمارية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية
يحدّد لاحقاً	عدد المساعدة للسياسة العامة/والتنظيمية المنجزة مقابل تلك المخططة
في الوقت المحدد	سرعة الإتمام المالي مقابل ذلك المطلوب في تواريخ إتمام كل من التقارير المرحلية
في الوقت المحدد	تقديم تقارير في الوقت المحدد لتقارير إتمام المشروع مقابل تلك المتفق عليها
في الوقت المحدد	تقديم في الوقت المحدد للتقارير المرحلية والاستجابات، إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك

المرفق الخامسالجدول الأول

## مؤشرات أداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أهداف 2012	البند
26	عدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المقررة
79	عدد المشروعات/ الأنشطة الفردية (المشروعات الاستثمارية والإيضاحية والمساعدات التقنية والتعزيز المؤسسي) الموافق عليها مقابل تلك المقررة
3	أنشطة بارزة مستكملة/ مستويات المواد المستنفدة للأوزون التي تحققت بالنسبة للشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المقررة.
0,0 طن بقدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في المشروعات الفردية مقابل تلك المقررة بحسب التقارير المرحلية
41	استكمال المشروعات (إعمالا للمقرر 2/28 بالنسبة للمشروعات الاستثمارية) وعلى النحو المحدد للمشروعات غير الاستثمارية مقابل تلك المقررة في التقارير المرحلية.
100 في المائة من البلدان الواردة في مرق خطة أعمال اليونيب أي حصلت على المساعدة أو عرضت عليها المساعدة	عدد المساعدات التنظيمية/ السياساتية المستكملة مقابل تلك المقررة
في الوقت المحدد	السرعة في الاستكمال المالي مقابل تلك المطلوبة بحسب مواعيد استكمال التقارير المرحلية
في الوقت المحدد	تقديم تقارير استكمال المشروعات في الوقت المحدد مقابل تلك الموافق عليها
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية والاستجابات في الوقت المحدد ما لم يتم على غير ذلك

الجدول الثاني

مؤشرات الأداء لبرنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال

مؤشرات الأداء	البيانات	التقييم	أهداف 2012
متابعة تتسم بالكفاءة للشبكات الإقليمية والاجتماعات المواضيعية	قائمة التوصيات الناشئة عن الشبكات الإقليمية والاجتماعات المواضيعية في 2011	معدل تنفيذ توصيات تلك الاجتماعات المقرر تنفيذها في 2012	معدل التنفيذ 90 في المائة
الدعم الفعال لوحدة الأوزون الوطنية في عملها وخاصة توجيه الإرشادات للوحدات الجديدة	قائمة الطرق / الوسائل/ المواد/ الخدمات الجديدة لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها مع تحديد خصائص تلك المقرر أن تصبح وحدات جديدة	عدد الطرق / الوسائل/ المواد/ الخدمات الجديدة لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها مع تحديد تلك المقرر أن تكون وحدات جديدة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ 7 من تلك الطرق/ الوسائل/ المواد/ الخدمات.</li> <li>■ تحصل جميع الوحدات الجديدة على دعم لبناء القدرات.</li> <li>■ قدمت 10 بلدان إضافية تقارير برنامج المساعدة على الامتثال باستخدام نظام إبلاغ البيانات إلكترونيا التابع للصندوق المتعدد الأطراف.</li> </ul>
مساعدة البلدان التي تعاني بالفعل أو يحتمل أن تعاني من عدم الامتثال (بحسب مقررات مؤتمر الأطراف و/أو حسب البيانات المبلغة بموجب المادة 7.	قائمة البلدان التي تعاني أو يحتمل أن تعاني من عدم الامتثال والتي تحصل على مساعدات برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	عدد البلدان التي تعاني أو يحتمل أن تعاني من عدم الامتثال والتي تحصل على مساعدات برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة.	جميع هذه البلدان
الابتكارات في إنتاج وتسليم مواد وخدمات المعلومات العالمية والإقليمية	قائمة مواد وخدمات المعلومات العالمية والإقليمية المقرر إرسالها إلى مهتمين جدد أو التي تصل إلى المهتمين المستهدفين بطرق جديدة	عدد مواد وخدمات المعلومات العالمية والإقليمية المقررة للمهتمين المستهدفين الجدد أو التي تصل إلى المهتمين المستهدفين بطرق جديدة	7 من هذه المواد والخدمات
التعاون الوثيق بين الأفرقة الإقليمية لبرنامج المساعدة على الامتثال و الوكالات المنفذة و الثنائية العاملة في الأقاليم	قائمة البعثات/ المهام المشتركة للموظفين الإقليميين لبرنامج المساعدة على الامتثال مع الوكالات المنفذة و الثنائية	عدد البعثات/ المهام المشتركة	5 في كل إقليم

## المرفق السادس

### مؤشرات أداء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

أهداف 2012	البند
34	عدد البرامج السنوية للاتفاقات متعددة السنوات الموافق عليها مقابل المخططة (جديدة زائدا شرائح الاتفاقات متعددة السنوات الجارية)
10	عدد المشروعات/الأنشطة الفردية (مشروعات استثمارية وبيانية ومساعدة تقنية ودعم مؤسسي) موافق عليها مقابل المخططة
14	علامات الأنشطة المنتهية/مستويات المواد المستنفدة للأوزون المتحققة للشرائح السنوية للاتفاقات متعددة السنوات الموافق عليها مقابل المخططة
0	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات الفردية مقابل المخططة حسب التقارير المرحلية
3	إنهاء المشروعات (عملا بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) وكما حددت للمشروعات غير الاستثمارية مقابل المخططة حسب التقارير المرحلية
لا توجد	عدد المساعدة في السياسة/التنظيمية المنتهية مقابل المخططة
12 شهرا بعد الانتهاء التشغيلي	سرعة الانتهاء المالي مقابل المطلوبة حسب تواريخ الانتهاء في التقارير المرحلية
في الوقت المحدد	التقديم في الوقت المحدد لتقارير إنهاء المشروعات مقابل المتفق عليها
في الوقت المحدد	التقديم في الوقت المحدد للتقارير المرحلية والردود ما لم يتفق على ذلك

## المرفق السابع

## مؤشرات أداء البنك الدولي

أهداف 2012	البند
5/5	عدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها، مقابل تلك التي تمّ تخطيطها (جديد زائد شرائح من اتفاقات متعددة السنوات جارية)
4/4	عدد المشروعات/الأنشطة الإفرادية (مشروعات استثمارية وتدليلية، مساعدة تقنية، تعزيز مؤسسي) موافق عليها مقابل تلك المخططة
2/2	أنشطة مرحلية متممة/ مستويات مواد مستنفدة للأوزون منجزة لشرائح سنوية متعددة السنوات مقابل تلك التي تمّ تخطيطها
8,5	مواد مستنفدة للأوزون مزالة لمشروعات إفرادية مقابل تلك المخططة
6/6	إتمام مشروعات (عملاً بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) وكما حدّدت للمشروعات غير الاستثمارية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية
100%	عدد المساعدة للسياسة العامة/ التنظيمية المنجزة مقابل تلك المخططة
11 شهرا	سرعة الإتمام المالي مقابل ذلك المطلوب في تواريخ إتمام كلّ من التقارير المرحلية
100%	تقديم تقارير إتمام المشروعات بالتوقيت المناسب مقابل تلك المتفق عليها
100%	تقديم تقارير مرحلية واستجابات بالتوقيت المناسب، إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك

## المرفق الثامن

### التذييل 5-ألف للاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

#### التذييل 5-ألف: مؤسسات وأدوار الرصد

- 1- إن مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة هو المسؤول عن التنسيق الشامل للأنشطة التي يضطلع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية ويعمل كوحدة وطنية للأوزون، مسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون.
- 2- يجرى رصد الاستهلاك الوطني ويحدد على أساس بيانات الإنتاج والبيانات الرسمية للواردات والصادرات من المواد التي تسجلها المصالح الحكومية المختصة بما يتسق مع الفقرة 5(أ)(2) من هذا الاتفاق.
- 3- بالإضافة إلى النظام الوطني لإصدار التراخيص والحصص للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإنتاج والصادرات منها المشار إليه في الفقرة 5(أ)(2)، يجرى إنشاء نظام حصص يغطي الشركات التي تستعمل كميات كبيرة من هذه المواد في مختلف قطاعات الاستهلاك، كلما انطبق، للرقابة على زيادة الاستهلاك وتحقيق خفض في الاستهلاك في هذه الشركات وجمع بيانات الاستهلاك.
- 4- وبالنسبة للقطاعات ذات مقادير كبيرة في الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم، مثل قطاع الرغاوى وقطاع المذيبات وقطاع رغاوى البوليسثيرين المسحوبة بالضغط وقطاع رغاوى البوليوريثان الجاسئة، يدار الاستهلاك بواسطة الحد من الكميات ذات العلاقة بالمواد التي تباع في السوق المحلية.
- 5- يقوم مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة عن كثب بالإشراف على الشركات التي تنفذ أنشطة التحول في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان تحقق هدف الإزالة في هذه الشركات.
- 6- ينسق مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة لتيسير التحقق من الأهداف المحددة في الاتفاق.
- 7- يقوم مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة في إعداد التقارير وفقا للفقرة 5(ب)(2) والتذييل 4-ألف من هذا الاتفاق.

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>ALBANIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase V: 7/2012-6/2014)	UNEP		\$109,200	\$0	\$109,200	
<b>Total for Albania</b>			<b>\$109,200</b>		<b>\$109,200</b>	

## ALGERIA

### REFRIGERATION

#### Air conditioning

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (conversion from HCFC-22 in the manufacture of room air conditioners at Condor)	UNIDO	8.3	\$1,379,460	\$103,460	\$1,482,920	9.18
---	-------	-----	-------------	-----------	-------------	------

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2010 to 2017 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 30.2 ODP tonnes, calculated using consumption of 30.2 ODP tonnes reported for each 2009 and 2010, plus 5.36 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 35.56 ODP tonnes; and that in the event that the Parties to the Montreal Protocol agreed to change the baseline for compliance as calculated in the HPMP, the starting point for aggregate reduction in HCFC consumption would be 67.46 ODP tonnes (i.e., 62.1 ODP tonnes as the revised baseline for compliance plus 5.36 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems). Noted that the project to phase out HCFC-141b used in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for domestic refrigerators at Cristor had already been approved at the 62nd meeting in 2010 and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-141b in bulk, by 1 January 2016 once the conversion of the enterprise Cristor was completed and an alternative process for cleaning refrigeration circuits was implemented. Noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Algeria from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 2.40 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 62nd meeting, and UNIDO and the Government were requested to further deduct 12.08 ODP tonnes of HCFCs for implementation of stage I of the HPMP. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance is amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. In the event that the Parties did not agree to change the baseline for compliance, stage I of the HPMP would reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline by 2020 and the Agreement would be revised accordingly.*

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (activities in the refrigeration servicing sector including phase-out of HCFC-141b used for flushing, and project monitoring)	UNIDO	2.8	\$214,400	\$16,080	\$230,480	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2010 to 2017 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 30.2 ODP tonnes, calculated using consumption of 30.2 ODP tonnes reported for each 2009 and 2010, plus 5.36 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 35.56 ODP tonnes; and that in the event that the Parties to the Montreal Protocol agreed to change the baseline for compliance as calculated in the HPMP, the starting point for aggregate reduction in HCFC consumption would be 67.46 ODP tonnes (i.e., 62.1 ODP tonnes as the revised baseline for compliance plus 5.36 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems). Noted that the project to phase out HCFC-141b used in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for domestic refrigerators at Cristor had already been approved at the 62nd meeting in 2010 and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-141b in bulk, by 1 January 2016 once the conversion of the enterprise Cristor was completed and an alternative process for cleaning refrigeration circuits was implemented. Noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Algeria from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. Noted the deduction of 2.40 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 62nd meeting, and UNIDO and the Government were requested to further deduct 12.08 ODP tonnes of HCFCs for implementation of stage I of the HPMP. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance is amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. In the event that the Parties did not agree to change the baseline for compliance, stage I of the HPMP would reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline by 2020 and the Agreement would be revised accordingly.</i></p>						
<b>Total for Algeria</b>		<b>11.1</b>	<b>\$1,593,860</b>	<b>\$119,540</b>	<b>\$1,713,400</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>ANTIGUA AND BARBUDA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$45,850	\$5,961	\$51,811	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 0.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.5 ODP tonnes and 0.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP and the Government were requested to deduct 0.03 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
<b>Total for Antigua and Barbuda</b>			<b>\$45,850</b>	<b>\$5,961</b>	<b>\$51,811</b>	
<b>ARGENTINA</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-141b in the production of polyurethane rigid insulation foam for domestic refrigerators at Mabe)	IBRD	18.5	\$838,612	\$62,896	\$901,508	5.00
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2010 to 2017 to reduce HCFC consumption by 17.5 per cent of the baseline. Noted that the project to phase out HCFC-22 in the room and unitary air conditioning equipment manufacturing sector had already been approved at the 61st meeting in 2010 and had been included in stage I of the HPMP. Noted that in agreement with the Executive Committee, the Government had revised its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption from 356.9 ODP tonnes to 377.51 ODP tonnes. Noted the deduction of 53.46 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting and the agreement to deduct a further 30.07 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that approval of stage I did not preclude Argentina from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve phase-out of HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. Approved the reallocation of funding remaining from the CFC national phase-out plan of US \$800,000, plus agency support costs for UNIDO, as agreed by the Government in line with the implementation plan provided.</i>						

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	7.1	\$685,388	\$51,404	\$736,792	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2010 to 2017 to reduce HCFC consumption by 17.5 per cent of the baseline. Noted that the project to phase out HCFC-22 in the room and unitary air conditioning equipment manufacturing sector had already been approved at the 61st meeting in 2010 and had been included in stage I of the HPMP. Noted that in agreement with the Executive Committee, the Government had revised its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption from 356.9 ODP tonnes to 377.51 ODP tonnes. Noted the deduction of 53.46 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting and the agreement to deduct a further 30.07 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that approval of stage I did not preclude Argentina from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve phase-out of HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. Approved the reallocation of funding remaining from the CFC national phase-out plan of US \$800,000, plus agency support costs for UNIDO, as agreed by the Government in line with the implementation plan provided.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (monitoring and reporting of HCFC-22 production)	IBRD		\$76,000	\$5,700	\$81,700	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2010 to 2017 to reduce HCFC consumption by 17.5 per cent of the baseline. Noted that the project to phase out HCFC-22 in the room and unitary air conditioning equipment manufacturing sector had already been approved at the 61st meeting in 2010 and had been included in stage I of the HPMP. Noted that in agreement with the Executive Committee, the Government had revised its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption from 356.9 ODP tonnes to 377.51 ODP tonnes. Noted the deduction of 53.46 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 61st meeting and the agreement to deduct a further 30.07 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that approval of stage I did not preclude Argentina from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve phase-out of HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. Approved the reallocation of funding remaining from the CFC national phase-out plan of US \$800,000, plus agency support costs for UNIDO, as agreed by the Government in line with the implementation plan provided.</i>						
<b>Total for Argentina</b>		<b>25.5</b>	<b>\$1,600,000</b>	<b>\$120,000</b>	<b>\$1,720,000</b>	
<b>ARMENIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$297,177	\$22,288	\$319,465	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance.</i>						
<b>Total for Armenia</b>			<b>\$297,177</b>	<b>\$22,288</b>	<b>\$319,465</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BELIZE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 4/2012-3/2014)	UNEP		\$76,700	\$0	\$76,700	
<b>Total for Belize</b>			<b>\$76,700</b>		<b>\$76,700</b>	

## BOSNIA AND HERZEGOVINA

### FOAM

#### Rigid

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (conversion to cyclopentane in the manufacture of panels at Alternativa, and conversion to methyl formate (foam) and non-HCFCs refrigerant in 6 manufacturers of commercial refrigeration equipment)	UNIDO	4.8	\$555,212	\$41,641	\$596,853	10.56
--	-------	-----	-----------	----------	-----------	-------

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline, on the understanding that US \$280,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and including the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US \$673,284 were provided for the investment component and the associated technical assistance component for the phase-out of 5.76 ODP tonnes of HCFCs used in the polyurethane foam and commercial refrigeration manufacturing sectors. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 4.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 5.7 ODP tonnes and 3.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 3.47 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre blended polyol systems, resulting in 8.17 ODP tonnes. Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2016. UNIDO and the Government were requested to deduct 6.58 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.*

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (activities in the refrigeration servicing sector including policy actions)	UNIDO	0.2	\$76,070	\$5,705	\$81,775	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline, on the understanding that US \$280,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and including the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US \$673,284 were provided for the investment component and the associated technical assistance component for the phase-out of 5.76 ODP tonnes of HCFCs used in the polyurethane foam and commercial refrigeration manufacturing sectors. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 4.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 5.7 ODP tonnes and 3.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 3.47 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre blended polyol systems, resulting in 8.17 ODP tonnes. Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2016. UNIDO and the Government were requested to deduct 6.58 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
<b>Total for Bosnia and Herzegovina</b>		<b>5.0</b>	<b>\$631,282</b>	<b>\$47,346</b>	<b>\$678,628</b>	
<b>BRAZIL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$351,000	\$26,325	\$377,325	
<b>Total for Brazil</b>			<b>\$351,000</b>	<b>\$26,325</b>	<b>\$377,325</b>	
<b>BRUNEI DARUSSALAM</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP	0.2	\$52,800	\$4,752	\$57,552	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 6.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 5.3 ODP tonnes and 6.9 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 2.14 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 6.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 5.3 ODP tonnes and 6.9 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 2.14 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>	UNEP	0.4	\$123,000	\$15,990	\$138,990	
<b>Total for Brunei Darussalam</b>		<b>0.6</b>	<b>\$175,800</b>	<b>\$20,742</b>	<b>\$196,542</b>	
<b>COLOMBIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) <i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 225.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 209.7 ODP tonnes and 241.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively.</i>	UNEP	1.5	\$50,000	\$6,500	\$56,500	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) <i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 225.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 209.7 ODP tonnes and 241.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively.</i>	UNDP		\$550,000	\$41,250	\$591,250	
<b>DESTRUCTION</b>						
<b>Demonstration</b>						
Demonstration project on end of life ODS management and destruction <i>Approved on the understanding that no further funds would be available for Colombia for any ODS disposal projects in future.</i>	UNDP		\$1,195,000	\$89,625	\$1,284,625	
<b>Total for Colombia</b>		<b>1.5</b>	<b>\$1,795,000</b>	<b>\$137,375</b>	<b>\$1,932,375</b>	
<b>COTE D'IVOIRE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 63.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 61.7 ODP tonnes and 65.9 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 22.33 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was urged to ratify the Beijing amendment as soon as possible.</i>	UNEP		\$250,000	\$30,260	\$280,260	4.50

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 63.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 61.7 ODP tonnes and 65.9 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 22.33 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was urged to ratify the Beijing amendment as soon as possible.</i></p>	UNIDO	3.3	\$460,000	\$34,500	\$494,500	4.50
<b>Total for Cote D'Ivoire</b>		<b>3.3</b>	<b>\$710,000</b>	<b>\$64,760</b>	<b>\$774,760</b>	
<b>CROATIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second and third tranches)</p> <p><i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee. The request for the reallocation of US \$200,000 for HCFC phase-out activities in the HPMP from the project at Pavusin, which was cancelled by mutual agreement between the Government and UNIDO at the 66th meeting, was not approved.</i></p>	UNIDO	4.3	\$360,000	\$27,000	\$387,000	
<b>Total for Croatia</b>		<b>4.3</b>	<b>\$360,000</b>	<b>\$27,000</b>	<b>\$387,000</b>	
<b>DJIBOUTI</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 0.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.6 ODP tonnes and 0.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP and the Government were requested to deduct 0.24 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was urged to ratify the Beijing amendment as soon as possible.</i></p>	UNEP	0.1	\$81,000	\$10,530	\$91,530	
<b>Total for Djibouti</b>		<b>0.1</b>	<b>\$81,000</b>	<b>\$10,530</b>	<b>\$91,530</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>GUINEA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	1.2	\$160,000	\$12,000	\$172,000	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 22.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 21.8 ODP tonnes and 23.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 7.91 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was requested, during implementation of stage I of the HPMP, to give high priority to the implementation of a code of good service practice, and to strengthen the technical capacity of refrigeration service technicians in order to reduce the high leakage rate of HCFC refrigerants during service practices.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$85,000	\$11,050	\$96,050	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 22.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 21.8 ODP tonnes and 23.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 7.91 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was requested, during implementation of stage I of the HPMP, to give high priority to the implementation of a code of good service practice, and to strengthen the technical capacity of refrigeration service technicians in order to reduce the high leakage rate of HCFC refrigerants during service practices.</i></p>						
<b>Total for Guinea</b>		<b>1.2</b>	<b>\$245,000</b>	<b>\$23,050</b>	<b>\$268,050</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

## INDIA

### FOAM

#### Sectoral phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNDP	145.4	\$9,400,000	\$705,000	\$10,105,000	7.16
--	------	-------	-------------	-----------	--------------	------

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 1,608.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,598.7 ODP tonnes and 1,617.6 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 83.05 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 1,691.25 ODP tonnes. UNDP and the Government were requested to deduct 341.77 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that no further funding would be provided from the Fund to any systems houses in India and that the Government agreed to convert all insular foam enterprises in stage I of its HPMP to cyclopentane technology. Further noted that the Government recognized and would abide by all its Montreal Protocol obligations.*

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (project management component)	UNDP		\$600,000	\$45,000	\$645,000	
---	------	--	-----------	----------	-----------	--

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 1,608.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,598.7 ODP tonnes and 1,617.6 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 83.05 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 1,691.25 ODP tonnes. UNDP and the Government were requested to deduct 341.77 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that no further funding would be provided from the Fund to any systems houses in India and that the Government agreed to convert all insular foam enterprises in stage I of its HPMP to cyclopentane technology. Further noted that the Government recognized and would abide by all its Montreal Protocol obligations.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (enabling activities)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 1,608.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,598.7 ODP tonnes and 1,617.6 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 83.05 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 1,691.25 ODP tonnes. UNDP and the Government were requested to deduct 341.77 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that no further funding would be provided from the Fund to any systems houses in India and that the Government agreed to convert all insular foam enterprises in stage I of its HPMP to cyclopentane technology. Further noted that the Government recognized and would abide by all its Montreal Protocol obligations.</i></p>	UNEP		\$250,000	\$30,402	\$280,402	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 1,608.20 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,598.76 ODP tonnes and 1,617.63 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 83.05 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 1,691.25 ODP tonnes. Germany, UNEP and the Government were requested to deduct 31.24 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Further noted that the Government recognized and would abide by all its Montreal Protocol obligations.</i></p>	Germany		\$925,452	\$106,440	\$1,031,892	4.50
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 1,608.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,598.7 ODP tonnes and 1,617.6 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 83.05 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 1,691.25 ODP tonnes. UNDP and the Government were requested to deduct 341.77 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that no further funding would be provided from the Fund to any systems houses in India and that the Government agreed to convert all insular foam enterprises in stage I of its HPMP to cyclopentane technology. Further noted that the Government recognized and would abide by all its Montreal Protocol obligations.</i></p>	UNEP		\$180,800	\$21,986	\$202,786	4.50

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 4/2012-3/2014)	UNDP		\$373,230	\$27,992	\$401,222	
	<b>Total for India</b>	<b>145.4</b>	<b>\$11,729,482</b>	<b>\$936,820</b>	<b>\$12,666,302</b>	
<b>INDONESIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (air conditioning sector plan, additional funding for heat exchangers)	UNDP		\$52,800	\$3,960	\$56,760	
	<b>Total for Indonesia</b>		<b>\$52,800</b>	<b>\$3,960</b>	<b>\$56,760</b>	
<b>JORDAN</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Air conditioning</b>						
Phase-out of HCFC-22 and HCFC-141b from the manufacture of unitary air-conditioning equipment at Petra Engineering Industries Co. (additional funding for heat exchangers)	UNIDO		\$126,500	\$9,488	\$135,988	
	<b>Total for Jordan</b>		<b>\$126,500</b>	<b>\$9,488</b>	<b>\$135,988</b>	
<b>KENYA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	France	3.1	\$257,500	\$31,186	\$288,686	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2017 to reduce HCFC consumption by 21.1 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 52.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 54.7 ODP tonnes and 49.6 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. France and the Government were requested to deduct 11.00 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Kenya from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Government was urged to ratify the Beijing amendment as soon as possible.</i>						
	<b>Total for Kenya</b>	<b>3.1</b>	<b>\$257,500</b>	<b>\$31,186</b>	<b>\$288,686</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>KUWAIT</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (polyurethane foam sector phase-out: Kuwait polyurethane Industry Co.; Kirby Building Systems, technical assistance to spray foam users and other small users)	UNIDO	11.0	\$284,628	\$21,347	\$305,975	4.32

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2018 to reduce HCFC consumption by 39.2 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 418.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 398.1 ODP tonnes and 439.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 10.64 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 429.24 ODP tonnes. Noted that the Government had committed to limiting the amount of imports of HCFC-141b to the current level of HCFC-141b exported in pre-blended polyols of 32.49 ODP tonnes once the conversion in the polyurethane foam sector and the implementation of the activities for the servicing sector for stage I were completed, to consider further voluntary commitments by the Government for reductions in the servicing sector, if possible, in future HPMP stages and confirmed that stage II of the HPMP would address targets beyond the country's 2020 reduction obligation. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 239.15 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Approved the reallocation of funding remaining from the TPMP of US \$220,000 plus agency support costs for UNEP, and US \$28,000 plus agency support costs for UNIDO, as agreed under the TPMP, in line with the implementation plans provided.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>Polystyrene/polyethylene</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (extruded polystyrene foam sector phase-out: Gulf Insulating Materials Manufacturing and Trading; Isofoam Insulating Materials Plants; and Al Masaha Company)	UNIDO	49.8	\$3,042,662	\$228,200	\$3,270,862	3.73
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2018 to reduce HCFC consumption by 39.2 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 418.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 398.1 ODP tonnes and 439.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 10.64 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 429.24 ODP tonnes. Noted that the Government had committed to limiting the amount of imports of HCFC-141b to the current level of HCFC-141b exported in pre-blended polyols of 32.49 ODP tonnes once the conversion in the polyurethane foam sector and the implementation of the activities for the servicing sector for stage I were completed, to consider further voluntary commitments by the Government for reductions in the servicing sector, if possible, in future HPMP stages and confirmed that stage II of the HPMP would address targets beyond the country's 2020 reduction obligation. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 239.15 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Approved the reallocation of funding remaining from the TPMP of US \$220,000 plus agency support costs for UNEP, and US \$28,000 plus agency support costs for UNIDO, as agreed under the TPMP, in line with the implementation plans provided.</i></p>						

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$210,160	\$15,762	\$225,922	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2018 to reduce HCFC consumption by 39.2 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 418.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 398.1 ODP tonnes and 439.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 10.64 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 429.24 ODP tonnes. Noted that the Government had committed to limiting the amount of imports of HCFC-141b to the current level of HCFC-141b exported in pre-blended polyols of 32.49 ODP tonnes once the conversion in the polyurethane foam sector and the implementation of the activities for the servicing sector for stage I were completed, to consider further voluntary commitments by the Government for reductions in the servicing sector, if possible, in future HPMP stages and confirmed that stage II of the HPMP would address targets beyond the country's 2020 reduction obligation. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 239.15 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Approved the reallocation of funding remaining from the TPMP of US \$220,000 plus agency support costs for UNEP, and US \$28,000 plus agency support costs for UNIDO, as agreed under the TPMP, in line with the implementation plans provided.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector and monitoring and verification)	UNEP		\$277,000	\$33,126	\$310,126	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2018 to reduce HCFC consumption by 39.2 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 418.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 398.1 ODP tonnes and 439.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, plus 10.64 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 429.24 ODP tonnes. Noted that the Government had committed to limiting the amount of imports of HCFC-141b to the current level of HCFC-141b exported in pre-blended polyols of 32.49 ODP tonnes once the conversion in the polyurethane foam sector and the implementation of the activities for the servicing sector for stage I were completed, to consider further voluntary commitments by the Government for reductions in the servicing sector, if possible, in future HPMP stages and confirmed that stage II of the HPMP would address targets beyond the country's 2020 reduction obligation. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 239.15 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Approved the reallocation of funding remaining from the TPMP of US \$220,000 plus agency support costs for UNEP, and US \$28,000 plus agency support costs for UNIDO, as agreed under the TPMP, in line with the implementation plans provided.</i></p>						
<b>Total for Kuwait</b>		<b>60.8</b>	<b>\$3,814,450</b>	<b>\$298,435</b>	<b>\$4,112,885</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MALAWI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 4/2012-3/2014)	UNEP		\$66,733	\$0	\$66,733	
	<b>Total for Malawi</b>		<b>\$66,733</b>		<b>\$66,733</b>	
<b>MEXICO</b>						
<b>FUMIGANT</b>						
<b>Methyl bromide</b>						
National methyl bromide phase-out plan (third tranche)	Spain		\$800,000	\$93,000	\$893,000	
National methyl bromide phase-out plan (third tranche)	UNIDO		\$1,200,000	\$90,000	\$1,290,000	
	<b>Total for Mexico</b>		<b>\$2,000,000</b>	<b>\$183,000</b>	<b>\$2,183,000</b>	
<b>MOZAMBIQUE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 6.5 ODP tonnes, calculated using the consumption of 4.3 ODP tonnes and 8.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.27 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for Mozambique is amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche</i></p>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)	
			Project	Support	Total		
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 6.5 ODP tonnes, calculated using the consumption of 4.3 ODP tonnes and 8.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.27 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for Mozambique is amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche</i></p>	UNIDO	0.3	\$75,000	\$6,750	\$81,750		
		<b>Total for Mozambique</b>	<b>0.3</b>	<b>\$115,000</b>	<b>\$11,950</b>	<b>\$126,950</b>	
<b>NAMIBIA</b>							
<b>SEVERAL</b>							
<b>Ozone unit support</b>							
<p>Extension of institutional strengthening project (phase VII: 4/2012-3/2014)</p>	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000		
		<b>Total for Namibia</b>	<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>		
<b>NEPAL</b>							
<b>PHASE-OUT PLAN</b>							
<b>HCFC phase out plan</b>							
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2010 to 2020 to reduce HCFC consumption by the 35 per cent of the based line. Noted that stage I of the HPMP had been approved in principle at the 62nd meeting. Reiterated that the Government had agreed at the 62nd meeting to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the official consumption ceiling set by the country of 1.27 ODP tonnes, and not based on 2009 or 2010 estimated consumption. UNEP, UNDP, and the Government were requested to deduct 0.64 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Approved on the condition that disbursements of the first tranche would only be made after official confirmation that the country had submitted its instrument of ratification of the Copenhagen Amendment to the Montreal Protocol to the United Nations Treaty Depository Office in New York had been received by the Multilateral Fund Secretariat.</i></p>	UNDP	0.1	\$42,000	\$3,780	\$45,780		

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2010 to 2020 to reduce HCFC consumption by the 35 per cent of the based line. Noted that stage I of the HPMP had been approved in principle at the 62nd meeting. Reiterated that the Government had agreed at the 62nd meeting to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the official consumption ceiling set by the country of 1.27 ODP tonnes, and not based on 2009 or 2010 estimated consumption. UNEP, UNDP, and the Government were requested to deduct 0.64 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Approved on the condition that disbursements of the first tranche would only be made after official confirmation that the country had submitted its instrument of ratification of the Copenhagen Amendment to the Montreal Protocol to the United Nations Treaty Depository Office in New York had been received by the Multilateral Fund Secretariat.</i></p>	UNEP	0.2	\$63,000	\$8,190	\$71,190	
<b>Total for Nepal</b>		<b>0.3</b>	<b>\$105,000</b>	<b>\$11,970</b>	<b>\$116,970</b>	

## NICARAGUA

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline, on the understanding that US \$315,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US \$15,000 were provided for the technical assistance component for the phase-out of 0.31 ODP tonnes of HCFCs used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government of Nicaragua had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 6.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 6.0 ODP tonnes and 7.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, plus 0.31 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 7.11 ODP tonnes. Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2017. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.69 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was urged to ratify the Beijing amendment as soon as possible.</i></p>	UNEP	0.2	\$38,000	\$4,940	\$42,940	
---	------	-----	----------	---------	----------	--

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline, on the understanding that US \$315,000 were provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US \$15,000 were provided for the technical assistance component for the phase-out of 0.31 ODP tonnes of HCFCs used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government of Nicaragua had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 6.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 6.0 ODP tonnes and 7.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, plus 0.31 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 7.11 ODP tonnes. Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2017. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 2.69 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was urged to ratify the Beijing amendment as soon as possible.</i></p>	UNIDO	0.5	\$96,500	\$8,685	\$105,185	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 4/2012-3/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	<b>Total for Nicaragua</b>	<b>0.7</b>	<b>\$194,500</b>	<b>\$13,625</b>	<b>\$208,125</b>	
<b>NIGER</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 16.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 16.0 ODP tonnes reported for 2009 under the HPMP and 16.0 ODP tonnes reported for 2010 under Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 5.60 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for Niger is amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the revised figures for the baseline once approved by the Parties to the Montreal Protocol.</i></p>	UNEP	1.0	\$100,000	\$13,000	\$113,000	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 16.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 16.0 ODP tonnes reported for 2009 under the HPMP and 16.0 ODP tonnes reported for 2010 under Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 5.60 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for Niger is amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the revised figures for the baseline once approved by the Parties to the Montreal Protocol.</i></p>	UNIDO	1.7	\$175,000	\$13,125	\$188,125	
	<b>Total for Niger</b>	<b>2.7</b>	<b>\$275,000</b>	<b>\$26,125</b>	<b>\$301,125</b>	
<b>NIGERIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration air-conditioning manufacturing and coordination)</p> <p><i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 398.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 370.0 ODP tonnes and 426.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively.</i></p>	UNIDO		\$550,000	\$41,250	\$591,250	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (foam, refrigeration air-conditioning servicing and coordination)</p> <p><i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 398.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 370.0 ODP tonnes and 426.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively.</i></p>	UNDP		\$836,515	\$62,739	\$899,254	
	<b>Total for Nigeria</b>		<b>\$1,386,515</b>	<b>\$103,989</b>	<b>\$1,490,504</b>	
<b>PARAGUAY</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
<p>Extension of institutional strengthening project (phase VI: 7/2012-6/2014)</p>	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	<b>Total for Paraguay</b>		<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SAINT VINCENT AND THE GRENADINES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 4/2012-3/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Saint Vincent and the Grenadines</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>SUDAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$250,000	\$18,750	\$268,750	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2010 to 2017 to reduce HCFC consumption by 30 per cent of the baseline. Noted that the project to phase out HCFC-141b used for polyurethane rigid foam production in the manufacture of domestic refrigerators, commercial refrigerators and polyurethane insulated composite panels by four enterprises had already been approved at the 62nd meeting in 2010 and had been included in stage I of the HPMP. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the consumption of 50.6 ODP tonnes reported for 2009 under Article 7 of the Montreal Protocol, which were the latest data available when the HCFC phase-out umbrella project had been approved at the 62nd meeting. Noted the deduction of 11.87 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 62nd meeting, and UNIDO and the Government were requested to further deduct 4.28 ODP tonnes of HCFCs for implementation of stage I of the HPMP. Noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude Sudan from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs consumption beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>						
<b>Total for Sudan</b>			<b>\$250,000</b>	<b>\$18,750</b>	<b>\$268,750</b>	
<b>TANZANIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 4/2012-3/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Tanzania</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>TUNISIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 7/2012-6/2014)	UNIDO		\$247,270	\$18,545	\$265,815	
<b>Total for Tunisia</b>			<b>\$247,270</b>	<b>\$18,545</b>	<b>\$265,815</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>TURKEY</b>						
<b>DESTRUCTION</b>						
<b>Demonstration</b>						
Demonstration project for disposal of unwanted ODS <i>Approved on the understanding that no further funds would be available for Turkey for any ODS disposal projects in future; any marketing of greenhouse gas (GHG) emission reductions generated by or associated with the project would be subject to a decision by the Executive Committee. A monitoring system will be established for the operation and the activities associated with the ODS disposal demonstration project and to report thereon to the Executive Committee at the completion of the project in 2014, ensuring that no marketing of GHG emission reductions had taken place.</i>	UNIDO		\$1,076,250	\$80,719	\$1,156,969	
<b>Total for Turkey</b>			<b>\$1,076,250</b>	<b>\$80,719</b>	<b>\$1,156,969</b>	
<b>ZIMBABWE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, balance of the first tranche)	Germany	5.4	\$419,417	\$50,096	\$469,513	
<b>Total for Zimbabwe</b>			<b>5.4</b>	<b>\$419,417</b>	<b>\$50,096</b>	<b>\$469,513</b>
<b>GLOBAL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Development of a guide for sustainable refrigerated facilities and systems, in cooperation with the American Society of Heating, Refrigeration and Air Conditioning Engineers (ASHRAE) <i>Noted that the amount of funding approved, together with the co-funding to be provided by ASHRAE and others, would cover translation of the Guide into the other official languages of the UN. UNEP and ASHRAE were urged to complete the Guide by the 71st meeting.</i>	UNEP		\$200,000	\$26,000	\$226,000	
<b>Total for Global</b>			<b>\$200,000</b>	<b>\$26,000</b>	<b>\$226,000</b>	
<b>GRAND TOTAL</b>		<b>271.2</b>	<b>\$30,628,286</b>	<b>\$2,449,575</b>	<b>\$33,077,861</b>	

## Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54  
Annex IX

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
<b>BILATERAL COOPERATION</b>				
Fumigant		\$800,000	\$93,000	\$893,000
Phase-out plan	8.5	\$1,602,369	\$187,722	\$1,790,091
<b>TOTAL:</b>	8.5	\$2,402,369	\$280,722	\$2,683,091
<b>INVESTMENT PROJECT</b>				
Foam	229.4	\$14,121,114	\$1,059,084	\$15,180,198
Fumigant		\$1,200,000	\$90,000	\$1,290,000
Refrigeration	8.3	\$1,505,960	\$112,948	\$1,618,908
Phase-out plan	25.0	\$7,403,460	\$637,615	\$8,041,075
Destruction		\$2,271,250	\$170,344	\$2,441,594
<b>TOTAL:</b>	262.6	\$26,501,784	\$2,069,991	\$28,571,775
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>				
Several		\$1,724,133	\$98,862	\$1,822,995
<b>TOTAL:</b>		\$1,724,133	\$98,862	\$1,822,995
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>				
France	3.1	\$257,500	\$31,186	\$288,686
Germany	5.4	\$1,344,869	\$156,536	\$1,501,405
Spain		\$800,000	\$93,000	\$893,000
IBRD	18.5	\$914,612	\$68,596	\$983,208
UNDP	145.7	\$13,750,522	\$1,032,711	\$14,783,233
UNEP	3.4	\$2,336,283	\$223,135	\$2,559,418
UNIDO	95.1	\$11,224,500	\$844,411	\$12,068,911
<b>GRAND TOTAL</b>	271.2	\$30,628,286	\$2,449,575	\$33,077,861

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 66TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

<b>Agency</b>	<b>Project Costs (US\$)</b>	<b>Support Costs (US\$)</b>	<b>Total (US\$)</b>
Italy (per decision 66/2(a)(viii))*	338	44	382
Japan (per decision 66/2(a)(viii))*	60,900	17,050	77,950
UNDP (per decision 66/2(a)(ii)&(iii))	676,933	73,257	750,190
UNEP (per decision 66/2(a)(ii)&(iii))	52,098	6,773	58,871
UNIDO (per decision 66/2(a)(ii)&(iii))	130,094	13,866	143,960
World Bank (per decision 66/2(a)(ii)&(iii))	1,913,949	161,340	2,075,289
<b>Total</b>	<b>2,834,312</b>	<b>272,330</b>	<b>3,106,642</b>

\*Cash transfer

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 66TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR TRANSFERRED PROJECTS**

<b>Agency</b>	<b>Project Costs (US\$)</b>	<b>Support Costs (US\$)</b>	<b>Total (US\$)</b>
UNEP (per decision 66/2(a)(iv))	1,835,205	154,294	1,989,499

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 66TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

<b>Agency</b>	<b>Project Costs (US\$)</b>	<b>Support Costs (US\$)</b>	<b>Total (US\$)</b>
France(1)	257,500	31,186	288,686
Germany(1)	1,344,869	156,536	1,501,405
Spain(1)	800,000	93,000	893,000
UNDP	13,073,589	959,454	14,033,043
UNEP	4,119,390	370,656	4,490,046
UNIDO	11,094,406	830,545	11,924,951
World Bank (2)	0	0	0
<b>Total</b>	<b>30,689,754</b>	<b>2,441,377</b>	<b>33,131,131</b>

(1) Total amount to be assigned to 2012 bilateral contributions.

(2) The amount of US \$1,092,081 for the World Bank shall be deducted from the the World Bank's net approval at the next meeting.

## المرفق العاشر

### وجهات نظر أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديدهات مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع السادس والستين

#### ألبانيا

1 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لألبانيا ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات عام 2010 بموجب المادة 7 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن ألبانيا قد حققت هدف الاستهلاك الصفري من الكلوروفلوروكربون في عام 2010 بموجب بروتوكول مونتريال، كما أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأنه قد ووفق على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن التنفيذ قد بدأ بالفعل. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن ألبانيا سوف تديم عملية إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتشرع في أنشطة على مستوى المشروع ومستوى السياسات لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال الخاصة بتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013.

#### بليز

2 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبليز ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات عام 2010 بموجب المادة 7 لأمانة الأوزون وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن بليز قد حققت هدف الاستهلاك الصفري من الكلوروفلوروكربون في عام 2010 بموجب بروتوكول مونتريال. كما أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأنه قد ووفق على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن التنفيذ قد بدأ بالفعل. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن بليز ستواصل استدامة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتشرع في أنشطة على مستوى المشروع ومستوى السياسات لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال بشأن تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013.

#### البرازيل

3 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي المقدم إلى جانب طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبرازيل ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون الوطنية في البرازيل أثناء تنفيذ المرحلة السادسة من مشروع التعزيز المؤسسي الخاص بها. وقدمت اللجنة التنفيذية التهئة إلى حكومة البرازيل على هذه الإنجازات، مشيرة بصفة خاصة إلى العمل الذي اضطلع به لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والهيكل الذي وضع لخطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن البرازيل لديها نظام ثابت موثوق لإصدار التراخيص للمواد المستنفدة للأوزون وأن البلد في حالة امتثال للالتزامات الإبلاغ والاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل البرازيل خلال السنتين القادمتين تنفيذ أنشطتها المخططة وخاصة خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتقديم باهر.

#### الهند

4 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للهند ولاحظت مع التقدير أن الهند نجحت في تحقيق الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات واستدامتها. كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن الهند أوشكت على التحول الكامل إلى تصنيع أجهزة استشاق مزودة بمقياس للجرعات خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية، مما نتج عنه انسحابها من نظام الترشيح لاستعمال جوهري للمواد الكلوروفلوروكربونية لإنتاج هذه الأجهزة في عام 2011. ولاحظت أيضاً أن الهند أكملت إعداد خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتشاور عن قرب مع الصناعة. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل الهند رصدها ومراقبتها عن قرب لإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وخاصة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية، واستهلاكها والواردات والصادرات منها لضمان الامتثال لهدفي المراقبة لعامي 2013 و2015 بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### ملاوي

5 استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات التي قدمت مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لملاوي وأحاطت مع التقدير بأن ملاوي قد أبلغت بيانات عام 2010 لأمانة الأوزون وأنها تمتثل لإزالة الكلوروفلوروكربون. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن ملاوي قد اتخذت خطوات هامة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون خلال الفترة التي يغطيها مشروعها للتعزيز المؤسسي، وعلى وجه الخصوص باتخاذ مبادرات هامة ولا سيما تنفيذ الصوابط على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام إصدار التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تستمر ملاوي، خلال العامين القادمين، في تنفيذ نظام إصدار التراخيص والحصص، وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتدعيم المستويات الحالية للتخفيضات في المواد المستنفدة للأوزون والارتكاز عليها ثم تحقيق بعد ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وإدانة الاستهلاك الصفري من الكلوروفلوروكربون.

### ناميبيا

6 استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لناميبيا ولاحظت مع التقدير أن ناميبيا قد أبلغت بيانات عام 2010 لأمانة الأوزون وأنها تمتثل لإزالة الكلوروفلوروكربون. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن ناميبيا قد اتخذت خطوات هامة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون خلال الفترة التي يغطيها مشروعها للتعزيز المؤسسي، وعلى وجه الخصوص باتخاذ مبادرات هامة، مثل تنفيذ صوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون ومن خلال نظام إصدار التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها الكبير للجهود التي تبذلها ناميبيا لخفض الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون، وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل ناميبيا، خلال العامين القادمين، تنفيذ نظامها الخاص بإصدار التراخيص والحصص، وخاصة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدانة مستوياتها الحالية من التخفيضات في المواد المستنفدة للأوزون والارتكاز عليها لتحقيق بعد ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وإدانة الاستهلاك الصفري من الكلوروفلوروكربون.

### نيكاراغوا

7 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيكاراغوا ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات عام 2010 بموجب المادة 7 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن نيكاراغوا قد حققت هدف الاستهلاك الصفري من الكلوروفلوروكربون في عام 2010 بموجب بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن نيكاراغوا قد أكملت إعداد خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتتطلع إلى تنفيذه بنجاح. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن نيكاراغوا سوف تديم إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتشرع في أنشطة على مستوى المشروع يستهوي السياسات لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال بشأن تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013.

### باراغواي

8 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ بيانات عام 2010 بموجب المادة 7 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن باراغواي قد حققت هدف الاستهلاك الصفري من الكلوروفلوروكربون في عام 2010 بموجب بروتوكول مونتريال. كما أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأنه قد ووفق على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن التنفيذ قد بدأ بالفعل، ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن باراغواي سوف تديم إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتشرع في أنشطة على مستوى المشروع ومستوى السياسات لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال بتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013.

### سانت فينسنت وغرينادين

9 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت فينسنت وغرينادين ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ بيانات عام 2011 بمقتضى المادة 7 لأمانة الأوزون. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن سانت فينسنت وغرينادين قد حققت هدف الاستهلاك الصفري من الكلوروفلوروكربون قبل الموعد المحدد لهدف بروتوكول مونتريال وهو الأول من يناير/ كانون الثاني 2010. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أنه قد ووفق على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن التنفيذ قد بدأ بالفعل. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن سانت فينسنت وغرينادين ستواصل إدامة الاستهلاك الصفري من المواد الكلوروفلوروكربونية، والشروع في أنشطة على مستوى المشروع ومستوى السياسات لتمكين البلد من تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2012 والوصول إلى خفض بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2013.

### جمهورية تنزانيا المتحدة

10 استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية تنزانيا المتحدة، ولاحظت مع التقدير أن تنزانيا قد أبلغت بيانات عام 2010 لأمانة الأوزون، وأنها تمثل لخفض الكلوروفلوروكربون وغيره من المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن جمهورية تنزانيا المتحدة قد اتخذت خطوات هامة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون خلال الفترة التي يغطيها مشروع التعزيز المؤسسي الخاص بها، والمتمثلة في تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام إصدار التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل جمهورية تنزانيا المتحدة تنفيذ نظام إصدار التراخيص والحصص، وتقديم خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإدامة الاستهلاك الصفري من الكلوروفلوروكربون ثم تحقيق بعد ذلك أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### تونس

11 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونس ولاحظت مع التقدير إنجازات البلد في الإزالة التي تتماشى مع التزامات البلد المتعلقة بالإزالة بموجب بروتوكول مونتريال وخاصة المواد الواردة في المرفق ألف. وتشجع اللجنة التنفيذية حكومة تونس على مواصلة هذا المسار الناجح عن طريق عدم مواصلة تنقيح وإنفاذ تدابير مراقبة الواردات فحسب، بما في ذلك توسيع نطاق نظام الحصص ليشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بل أيضا عن طريق تيسير الدعم للقطاعات المستهلكة للمواد المستنفدة للأوزون. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تحقق تونس تقدما في تنفيذ خطتها الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وفي الوقت نفسه البناء على التجارب الناجحة والدروس المستفادة لتنفيذ جهود تونس في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## المرفق الحادي عشر

### اتفاق معدل بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- تمثل هذه الاتفاقية تفاهما بين حكومة أرمينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بخصوص تخفيض الاستخدام المحدد للمواد المستنفدة للأوزون المذكورة في المرفق 1- أ ("المواد") قبل 1 يناير 2015 التزاما بالجدول الزمني لبروتوكول مونتريال، إلى مستوى 6,30 طن من المواد المستنفدة للأوزون بما يمثل الحد الأعلى للاستهلاك المسموح به لعام 2015 بناء على جدول التخفيض الخاص ببروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 1-4-3 و 2-4-3 من كل من المواد (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقيمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ،

على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. تلغي هذه الاتفاقية المعدلة الاتفاقية الموقعة بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والسنتين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7,00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	0,83
المجموع			7,83

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التعريف	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	7,00	7,00	6,30	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	7,00	7,00	6,30	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	265.661	297.177	0	0	31.515	0	594.353
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	19.925	22.288	0	0	2.364	0	44.577
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	31.515	0	0	0	7.485	0	39.000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) 13%	4.097	0	0	0	973	0	5.070
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	297.176	297.177	0	0	39.000	0	633.353
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24.022	22.288	0	0	3.337	0	49.647
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	321.198	319.465	0	0	42.337	0	683.000
1-1-4	إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							1,40
2-1-4	إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							5,60
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0,83
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل I-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية I(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية I(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية I(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من I(أ) إلى I(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية.
2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز في تنسيق ترتيبات الرصد مع وحدة الأوزون الوطنية، وذلك على أساس ولايتها في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، وسوف تستخدم السجلات الخاصة بهذه الواردات للمراجعة الأفقية والرأسية في جميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية أيضا بالتعاون مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالتنسيق مع وحدة الأوزون الوطنية فيما يتعلق بالواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون مع إسداء النصح للوكالات الوطنية المعني.

### التحقق والإبلاغ

3. تمشيا مع المقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لأرمينيا لعملية مراجعة ذات صلة. وبناء على المناقشات التي دارت مع أرمينيا، ينبغي للوكالة المنفذة الرئيسية أن تختار المؤسسة المستقلة (للمراجعة) لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهذا البرنامج المستقل للرصد.
4. سوف يتم إعداد تقارير الرصد والتحقق منها كل عام قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلّق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

#### التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات

لا شيء

## المرفق الثاني عشر

### اتفاق معدل بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كولومبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال إلى مستوى ثابت 203,04 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، وهو ما يمثل الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لعام 2015 وفقاً للجدول الزمني للتخفيض الذي ينص عليه بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4، 3-1، و 3-2-4، و 3-3-4، و 3-4-4، و 3-4-5، و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنوية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة

في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	71,1
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	151,7
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	2,2
الهيدروكلوروفلوروكربون-124*	جيم	الأولى	0,0
المجموع			225,6

\* متوسط استهلاك فترة 2009-2010 قدره 0,04 طن من أطنان قدرات استنفاد الأوزون.

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	225,60	225,60	203,04	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	225,60	225,60	203,04	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	6.021.483*	0	550.000	0	150.000	0	6.721.483
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	451.611*	0	41.250	0	11.250	0	504.111
3-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	50.000	0	50.000	0	0	0	100.000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6.500	0	6.500	0	0	0	13.000
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	6.071.483	0	600.000	0	150.000	0	6.821.483
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	458.111	0	47.750	0	11.250	0	517.111
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	6.529.594	0	647.750	0	161.250	0	7.338.594
1-1-4 إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							15,17
2-1-4 إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							9,82
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							46,11
1-2-4 إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							7,72
2-2-4 إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							46,20
3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							97,78
1-3-4 إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							0
2-3-4 إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							0
3-3-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							2,20
1-4-4 إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							0
2-4-4 إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							0
3-4-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							0,5
1-5-4 إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							0
2-5-4 إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							0
3-5-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							0,04

\* تمت الموافقة في الاجتماع الستين على مبلغ 5,621,483 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 421,611 دولار أمريكي لليوتنديبي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في إنتاج رغاوي العزل الجاسنة البولي يوريثان في القطاع الفرعي للتأجيج المنزلية.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة البيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وزارة البيئة والإسكان وتنمية الأراضي هي الهيئة المنوط بها مسؤولية تنسيق وإدارة جميع برامج ومشروعات وأنشطة بروتوكول مونتريال بدعم من وحدة الأوزون الوطنية، التي تعد الآن جزءاً من إدارة التنمية القطاعية المستدامة التابعة لهذه الوزارة.

2 سوف تضطلع وحدة الأوزون الوطنية بمراقبة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كلها والشؤون الإدارية المتعلقة بها، وكذلك رصد المشروعات المنفذة بالاشتراك مع الهيئات المشاركة الأخرى. وتعد الهيئات البيئية الإقليمية، المعروفة باسم الاتحادات البيئية الإقليمية شركاء منفذين أساسيين، سوف يعملون بالتنسيق مع الخبراء الاستشاريين بوحدة الأوزون الوطنية على المستوى الإقليمي.

3 تشمل الهيئات المشاركة مكتب الجمارك، ووزارات التجارة، والحماية الاجتماعية، والعلاقات الخارجية، والاتحادات الصناعية واتحادات التجار، والشركات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وممثلي المجتمع المدني.

4 سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال العنصر 5 في هذه الخطة: "برنامج التنفيذ والرصد".

5 سوف يضطلع مكتب الجمارك بدور بارز بشكل خاص في ترتيبات الرصد على أساس ولايته في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم السجلات الخاصة بها في المراجعة المقارنة لجميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تضطلع هذه المؤسسة أيضاً بالمهمة الصعبة لرصد ومراقبة الواردات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون التي تدخل البلد.

6 سوف تشارك المؤسسات المعتمدة العاملة في البلد في الوقت الراهن (المعهد الكولومبي للمعايير التقنية والاعتماد، ومراقبة الصناعة والتجارة) أيضاً بشكل رئيسي في إعداد وتنفيذ أنشطة الرصد.

7 سوف تقوم برامج الرصد على ثلاثة محاور هي: (1) أشكال معدة بطريقة جيدة لجمع البيانات، وتقييمها، والإبلاغ عنها، (2) برنامج منتظم لزيارات الرصد، (3) المراجعة الأفقية والرأسية الملائمة للمعلومات الواردة من المصادر المختلفة.

## التحقق والإبلاغ

8 سوف يتم التحقق من نتائج العناصر المختلفة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال مؤسسة خارجية. وتقوم الحكومة والمؤسسة الخارجية بطريقة مشتركة بإعداد إجراءات التحقق في إطار مرحلة إعداد برنامج الرصد.

## المؤسسة المعنية بإجراء التحقق

9 ترغب حكومة كولومبيا في اختيار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمؤسسة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبرنامج الرصد.

## تكرار التحقق والإبلاغ

10 تعد تقارير الرصد كل عام، قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

## **التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

#### التذييل 8- ألف: الترتيبات بحسب القطاع

لا شيء.

## المرفق الثالث عشر

## اتفاق معدل بين حكومة كرواتيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كرواتيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") إلى مستوى ثابت مقداره صفر من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2014، قبل 26 سنة من الجدول الزمني للإزالة في بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") بهذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 1-4-3 و 2-4-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عندما يكون هناك التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") لكل من السنوات التقويمية السابقة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة لتنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") عن كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقة من اللجنة على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- رغم أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن تقرّها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). ويمكن إدماج إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالتان المنفذتان بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت حكومة إيطاليا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية بتوليها مسؤولية تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن

يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- هذا الاتفاق المنقح يُجَبُّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة كرواتيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4,3
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	3,1
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0,1
المجموع			7,5

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009		
لا ينطبق	3,60	4,00	4,00	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمرفق ج، مواد المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0,00	0,00	4,00	6,60	6,60	6,60	6,60	الحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
871,150	0	0	0	420,000	0	180,000	271,150*	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.2
65,336	0	0	0	31,500	0	13,500	20,336*	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
210,000	0	0	0	0	0	210,000**	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	3.2
27,300	0	0	0	0	0	27,300**	0	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة الرئيسية (دولار أمريكي)	4.2
1,081,150		0	0	420,000	0	390,000	271,150	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
92,636	0	0	0	31,500	0	40,800	20,336	مجموع تكاليف الدعم	2.3
1,173,786	0	0	0	451,500	0	430,800	291,486	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
4,3								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
0,00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
0,00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0,00								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
3,7								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
0,00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0,1								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	
0,0								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	
0,0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	

\* ممولة في الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية.

\*\* ممولة في الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة

1- سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تقدم وتدرج إلكترونيا في قاعدة للبيانات وفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- سوف تعين وحدة الأوزون الوطنية مؤسسة وطنية لرصد جميع أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستقدم هذه المؤسسة تقريرا مرحليا سنويا عن حالة تنفيذ الخطة من خلال وحدة الأوزون الوطنية إلى اليونيدو.

2- سوف يُضطلع بتحقيق من إنجاز أهداف الأداء، المحددة في الخطة، بناء على طلب محدد من اللجنة التنفيذية، وذلك من قبل شركة محلية مستقلة أو مستشار محلي مستقل تكلفه اليونيدو بذلك.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة يتعين تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقرير اللاحق على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ وتشمل هذه المسؤولية الإبلاغ عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:

(أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في شركة Poli-Mix)، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 50 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أثناء السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

## المرفق الرابع عشر

### اتفاق معدل بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيجيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال إلى مستوى ثابت 358,38 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، وهو ما يمثل الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لعام 2015 وفقاً للجدول الزمني للتخفيض الذي ينص عليه بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وتعتبر أرقام الاستهلاك الواردة في الصفين الأفقيين 1-1 و 2-1 في التذييل 1-ألف أرقاماً مبدئية في وقت انعقاد هذا الاجتماع نظراً لعدم معرفة استهلاك خط الأساس في هذا الوقت. وقد أبرم هذا الاتفاق على أساس أن هذه الأرقام سوف يجري تنقيحها مرة واحدة لتعكس خط الأساس الفعلي بمجرد تحديد استهلاك خط الأساس المطلوب للائتمثال بناء على بيانات المادة 7. وأي إشارة في هذا الاتفاق إلى الصفين الأفقيين 1.1 و 1.2 في التذييل 1-ألف هي إشارة إلى الأرقام المنقحة. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنيّة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقييمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5

(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيبرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	248.5
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	149.6
<b>المجموع</b>			<b>398.2</b>

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	358,38	398,20	398,20	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	358,38	398,20	398,20	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	2-1 الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2.999.750	0	299.974	503.829	503.829	836.515	855.603	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)
224.981	0	22.498	37.787	37.787	62.739	64.170	2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
1.939.080	0	193.908		645.172	550.000	550.000	3-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)
145.431	0	14.543		48.388	41.250	41.250	4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
4.938.830	0	493.882	503.829	1.149.001	1.386.515	1.405.603	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
370.412	0	37.041	37.787	86.175	103.989	105.420	2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
5.309.242	0	530.923	541.616	1.235.176	1.490.504	1.511.023	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
10,6							1-1-4 إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0							2-1-4 إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
237,9							3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
79,5							1-2-4 إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0							2-2-4 إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
70,1							3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة

بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سبُطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال مكتب الأوزون الوطني.
2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بتنسيق ترتيبات الرصد مع مكتب الأوزون الوطني، وذلك على أساس ولايتها في رصد واردات المواد المستفدة للأوزون، وسوف تستخدم السجلات الخاصة بهذه الواردات للمراجعة الأفقية والرأسية في جميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية أيضا بالتعاون مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالتنسيق مع مكتب الأوزون الوطني فيما يتعلق برصد الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستفدة للأوزون مع إسداء النصح للوكالات الوطنية المعنية.

التحقق والإبلاغ

3. تمشيا مع المقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لأرمينيا لعملية مراجعة ذات صلة. وبناء على المناقشات التي دارت مع أرمينيا، ينبغي للوكالة المنفذة الرئيسية أن تختار المؤسسة المستقلة (للمراجعة) لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهذا البرنامج المستقل للرصد.
4. سوف يتم إعداد تقارير التحقق كل عام قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

**التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان المتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 9 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

#### التذييل 8- ألف: الترتيبات بحسب القطاع

1- تمثل جميع الأنشطة القطاعية المضطلع بها جزءا من هذا الاتفاق بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولن تقدم كخطط قطاعية منفصلة. ولذلك لا توجد ترتيبات محددة تذكر في حالة نيجيريا.

## المرفق الخامس عشر

### اتفاق بين حكومة أنتيغوا وبربودا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أنتيغوا وبربودا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.27 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتفح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم للوكالة المنفذة الرئيسية الأتعاب المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2- ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,3

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	
لا يوجد	0.27	0.30	0.30	لا يوجد	1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	0.27	0.30	0.30	لا يوجد	2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
51.700	5.850	0	0	45.850	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
6.721	760	0	0	5.961	2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
51.70	5.850	0	0	45.850	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
6.721	760	0	0	5.961	2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
58.421	6.610	0	0	51.811	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
0.03					1-1-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0					2-1-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.27					3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن

بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وستقدم الوحدة الوطنية للأوزون إلى الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تُسند الوكالة المنفذة الرئيسية عملية رصد التطور في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من بلوغ أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاريين دوليين / إقليميين / محليين مستقلين.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك ما يلي على أقل تقدير:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها

قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السادس عشر

## اتفاق بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة البوسنة والهرسك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى ثابت مقداره 3,06 أطن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقّق حدود الاستهلاك السنوي للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.
- 5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقّق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إلزتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن

الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛ و

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

- 14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
- 15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3,2
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1,5
المجموع الفرعي			4,7
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخلط	جيم	الأولى	3,47
المجموع			8,17

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	4,70	4,70	4,23	4,23	4,23	4,23	4,23	3,06	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	4,70	4,70	4,23	4,23	4,23	4,23	4,23	3,06	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	631.282		143,310	0	117,692	0	31,000	0	30,000	953.284
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	47.346	0	10,748	0	8,827	0	2,325	0	2,250	71.496
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	631.282	0	143,310	0	117,692	0	31,000	0	30,000	953.284
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	47.346	0	10,748	0	8,827	0	2,325	0	2,250	71.496
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	678.628	0	154,058	0	126,519	0	33,325	0	32,250	1.024.780
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										1,61
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										0,00
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										1,59
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										1,50
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										0
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										0
1.3.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط متفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										3,47
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										0
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										0

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في ميعاد لا يسبق الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلم التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعبر عن أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية وتشملها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 - ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنسيق تنفيذ ورصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع الأجهزة الحكومية ذات الصلة والخبراء الوطنيين المعيّنين لمهام محددة والتي يمكن أن تظهر خلال تنفيذ المشروع. وسيتم تعيين منظمة وطنية مستقلة للمراجعة للتحقق من الاستهلاك.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو وكالة ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 - بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

**التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

- 1 - وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 307 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السابع عشر

### اتفاق بين حكومة بروني دار السلام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بروني دار السلام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,96 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 3.1.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفيين 2.2 و 4.2 من التذييل 2-أف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-أف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-أف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائناً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6,1
المجموع			

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	Total
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	6,10	6,10	5,49	5,49	5,49	5,49	5,49	3,96	لا يوجد
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	6,10	6,10	5,49	5,49	5,49	5,49	5,49	3,96	لا يوجد
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	123,000	0	0	27,500	0	7,000	0	0	25,500	183,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	15,990	0	0	3,575	0	910	0	0	3,315	23,790
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونديبي (دولار أمريكي)	52,800	0	0	39,600	0	33,000	0	0	6,600	132,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة اليونديبي (دولار أمريكي)	4,752	0	0	3,564	0	2,970	0	0	594	11,880
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	175,800	0	0	67,100	0	40,000	0	0	32,100	315,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,742	0	0	7,139	0	3,880	0	0	3,909	35,670
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	196,542	0	0	74,239	0	43,880	0	0	36,009	350,670
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										2,14
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										3,96

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابقة لتقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل I-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية I(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية I(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من I(أ) إلى I(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الأخرى المستنفة للأوزون من خلال إدارة البيئة والحدائق والمنتزهات بالتعاون مع الإدارة الملكية للجمارك والرسوم. وإدارة البيئة والحدائق هي الهيئة المسؤولة عن إصدار تراخيص الطلبات على حين أن الإدارة الملكية للجمارك والرسوم ستقوم بمراقبة ورصد واردات المواد المستنفة للأوزون عند نقطة الدخول.
- 2 ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع المستوردين وبانعي التجزئة للمواد المستنفة للأوزون للحصول على بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومضاهاتها بيانات الإدارة الملكية للجمارك والرسوم. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بعمليات تفتيش منتظمة من أجل رصد تنفيذ متطلبات وضع بطاقات التعريف على أوعية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك الاستعراض المنتظم لقوائم عملاء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإنفاذ الرقابة على بيع هذه المواد. وبالإضافة إلى الإنفاذ، ستقوم وحدة الأوزون الوطنية أيضا بمسح للسوق لقياس مدى دخول البدائل من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وسترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية مثل تدريب تقنيي التبريد وتكييف الهواء (مراكز التدريب) وتدريب موظفي الإنفاذ (الإدارة الملكية للجمارك والرسوم وإدارة البيئة والحدائق والمنتزهات).

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة ؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛ و

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثامن عشر

### اتفاق بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,46 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 3-1-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). و توافق اللجنة التنفيذية مبدئياً أن توفر للوكالة الرئيسية الرسوم المنصوص عليها في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,7

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	0,70	0,70	0,63	0,63	0,63	0,63	0,63	0,46	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	0,70	0,70	0,63	0,63	0,63	0,63	0,63	0,46	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	81,000	0	0	0	18,500	0	44,000	0	21,000	164,500
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	10,530	0	0	0	2,405	0	5,720	0	2,730	21,385
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	81,000	0	0	0	18,500	0	44,000	0	21,000	164,500
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,530	0	0	0	2,405	0	5,720	0	2,730	21,385
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	91,530	0	0	0	20,905	0	49,720	0	23,730	185,885
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0,24
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0,46

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

#### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية الى الوكالة المنفذة الرئيسية
- 2 تسند الوكالة المنفذة الرئيسية عمليات رصد وضع خطة إدارة الإزالة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء في الخطة لشركة محلية مستقلة أو الى خبراء إستشاريين محليين مستقلين.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التَحَقُّق من الأداء والتَحَقُّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحَقُّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

**التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180. دولارا أمريكيا قدرات استنفاد الأوزون عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق التاسع عشر

### اتفاق بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة موزامبيق ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 4.23 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، في حالة تعديل خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7 المنقحة، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6,5

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	012	013	014	015	016	017	018	019	020	المجمو
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	6.50	6.50	5.82	5.82	5.82	5.82	5.82	4.23	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	6.50	6.50	5.82	5.82	5.82	5.82	5.82	4.23	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	40 000	0	35 000	0	30 000	0	30 000	0	30 000	165,000
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5 200	0	4 550	0	3 900	0	3 900	0	3 900	21,450
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	75 000	0	0	0	75 000	0	0	0	0	150 000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6 750	0	0	0	6 750	0	0	0	0	13,500
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	115 000	0	35 000	0	105 000	0	30 000	0	30 000	315,000
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11 950	0	4 550	0	10 650	0	3 900	0	3 900	34,950
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	126 950	0	39 550	0	115 650	0	33 900	0	33 900	349 950
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										2.27
2-1-4 الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.23

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

**التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ**

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

**التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد

لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك

المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق العشرون

### اتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيبال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية مستدامة قدرها 0,72 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,27

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	بارامتر/السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	1,10	1,10	0,99	0,99	0,99	0,99	0,99	0,72	لا يوجد	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	1,10	1,10	0,99	0,99	0,99	0,99	0,99	0,72	لا يوجد	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	63.000	0	0	50.400	0	0	0	0	12.600	126.000	63.000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	8.190	0	0	6.552	0	0	0	0	1638	16.380	8.190
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	42.000	0	0	33.600	0	0	0	0	8.400	84.000	42.000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3.780	0	0	3.024	0	0	0	0	756	7.560	3.780
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	105.000	0	0	84.000	0	0	0	0	21.000	210.000	105.000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11.970	0	0	9576	0	0	0	0	2394	23.940	11.970
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	116.970	0	0	93.576	0	0	0	0	23.394	233.940	116.970
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0,64										
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	-										
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0,63										

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 1-2 ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الوكالة الرئيسية.
- 2 وستُسند الوكالة المنفذة الرئيسية عملية رصد تطور خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من بلوغ أهداف الأداء المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو هيئة استشاريين محلية مستقلة.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التَحَقُّق من الأداء والتَحَقُّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تَحَقُّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الحادي والعشرون

### اتفاق بين حكومة نيكاراغوا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيكاراغوا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 4,42 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4-3 و 2-4-3 و 3-4-3 و 4-4-3 و 5-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقلّ من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتفيع لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدره بأطمان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

**15-** تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6,1
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0,6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123(*)	جيم	الأولى	0,0
الهيدروكلوروفلوروكربون-124(**)	جيم	الأولى	0,0
المجموع الفرعي(***)	جيم	الأولى	6,8
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة			0,31
<b>المجموع</b>			<b>7,11</b>

(\*) متوسط استهلاك 2010-2009 قدره 0.01 طن من قدرات استنفاد الأوزون

(\*\*) متوسط استهلاك 2010-2009 قدره 0.03 طن من قدرات استنفاد الأوزون

(\*\*\*) الفارق البالغ 0.01 طن من قدرات استنفاد الأوزون يعزى إلى التدوير إلى أقرب رقم عشري لخط الأساس المستخدم لتحديد نقطة البداية

## التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	-2013 2014	2015	-2016 2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	6,80	6,12	6,12	6,12	6,12	4,42	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	6,80	6,12	6,12	6,12	6,12	4,42	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	38.000	0	30.000	0	30.000	0	10.000	108.000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	4.940	0	3.900	0	3.900	0	1.300	14.040
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	96.500	0	50.000	0	50.000	0	25.500	222.000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	8.685	0	4.500	0	4.500	0	2.295	19.980
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	134.500	0	80.000	0	80.000	0	35.500	330.000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13.625	0	8.400	0	8.400	0	3.595	34.020
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	148.125	0	88.400	0	88.400	0	39.095	364.020
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								1,78
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								4,32
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0,60
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0
1-3-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0,01
1-4-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0
2-4-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0,03
1-5-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المسبقة الخط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0,31
2-5-4	إزالة البوليولات التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0
3-5-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من البوليولات (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1- سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- وحدة الأوزون الوطنية لنيكاراغوا، التي توجد في وزارة البيئة، سوف تقوم بتنسيق تنفيذ المشروع وسوف تكون الجهة المسؤولة عن التنسيق الوطني لكل برنامج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة الوكالات المنفذة. وأيضاً فإن وحدة الأوزون الوطنية سوف تتولى المسؤولية عن رصد خطة تنفيذ الإزالة ومتابعة النشر وتنفيذ السياسات والقوانين. كما ستقدم الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

2- سوف تكون هناك حاجة إلى موائمة تنفيذ خطة الإزالة وتنسيقه عن قرب مع مختلف التعليمات العامة والإجراءات القانونية والمالية وأنشطة خلق القدرة والتوعية التي تنفذها حكومة نيكاراغوا، لضمان الاتساق بين الأولويات الحكومية. كما ستتم إدارة الإزالة بواسطة فريق مُخصص لأداء هذه المهمة يتكون من منسق يتم تعيينه عن طريق وحدة الأوزون الوطنية ويحصل على الدعم من ممثلي وخبراء الوكالات المنفذة بالإضافة إلى البنية الأساسية الداعمة الضرورية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يقوم المنسق أيضاً بالتوزيع المحلي لأجهزة الخدمة التي سيتم شراؤها من خلال إجراءات الاكتساب الخاصة بالوكالة المنفذة المتعاونة.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1- تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من استهلاك المواد المستنفذة للأوزون يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

-----

## المرفق الثاني و العشرون

### اتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة النيجر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 10,40 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

- 12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
- 13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
- 14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
- 15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16,0

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	26,20	26,20	23,58	23,58	23,58	23,58	23,58	17,03	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	16,0	16,0	14,40	14,40	14,40	14,40	14,40	10,40	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	175.000	0	0	0	90.000	0	0	0	20.000	285.000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13.125	0	0	0	6.750	0	0	0	1.500	21.375
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	100.000	0	0	0	125.000	0	0	0	50.000	275.000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	13.000	0	0	0	16.250	0	0	0	6.500	35.750
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	275.000	0	0	0	215.000	0	0	0	70.000	560.000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26.125	0	0	0	23.000	0	0	0	8.000	57.125
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	301.125	0	0	0	238.000	0	0	0	78.000	617.125
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									5,60	
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										لا يوجد
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										10,40

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الرصد والتنسيق العام للأنشطة الوطنية خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يتم توظيف استشاريًا مستقلاً عن طريق الوكالة المنفذة الرئيسية لإجراء التحقق عند الحاجة لتقييم الإنجاز. كما سيتم إعداد تقريرًا سنويًا عن طريق وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملانم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثالث والعشرون

### اتفاق بين حكومة الجزائر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجزائر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 24,16 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، في حالة ما تم تعديل خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4. (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية 60 يوما على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم وحصل على موافقة للجنة التنفيذية على خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل ويشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تفويض للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف

في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛ و

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة في ذلك الوقت وكان قد جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تحديد غير ذلك هنا.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)*
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	24,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	5,7
المجموع الفرعي			30,2
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليوالات المستوردة	جيم	الأولى	5,36
المجموع			35,56

(\* يعاد التنقيح بناء على قرار اجتماع الأطراف بشأن تغيير خط الأساس.

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المقررات	2010	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	30,20	30,20	27,18	27,18	27,18	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	30,20	30,20	27,18	27,18	24,16	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	215.380	1.593.860	0	144.000	0	0	40.091	1.993.331
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	19.384	119.540	0	10.800	0	0	3.007	152.731
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	215.380	1.593.860	0	144.000	0	0	40.091	1.993.331
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	19.384	119.540	0	10.800	0	0	3.007	152.731
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	234.764*	1.713.400	0	154.800	0	0	43.098	2.146.062
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								10,51
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0,00
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								13,99
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								1,57
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								2,40
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								1,73
1.3.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب من البوليوالات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0,00
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب في البوليوالات المستوردة سابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0,00
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب من البوليوالات المستوردة سابقة الخلط (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								5,36

(\*) الموافق عليها في الاجتماع الثاني والسنتين لتحويل شركة كريستور والمتضمنة في هذا الاتفاق.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في ميعاد لا يسبق الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، يتضمن بيانات مصنفة حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة المدخلة، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغييرات الناتجة في الانبعاثات ذات الصلة في المناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطّلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستوفر البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل أي تغييرات تُدخل على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس وثيقة التقرير السردية المقدم في إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه) وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات تُدخل على الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

#### التذييل 5- أ لف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقوم الوحدة الوطنية للأوزون بتعيين معهد وطني لرصد جميع الأنشطة المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيقدم هذا المعهد إلى الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلة سنوية عن حالة تنفيذ الخطة وذلك من خلال الوحدة الوطنية للأوزون.
- 2 وستضطلع بالتحقق من بلوغ أهداف الأداء، على النحو المحدد في الخطة، شركة محلية مستقلة أو هيئة استشاريين محلية مستقلة تتعاقد معها الوكالة المنفذة الرئيسية لدى تلقي طلب محدد بذلك من اللجنة التنفيذية.

#### التذييل 6- أ لف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع وتشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-أ لف؛
  - (ج) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-أ لف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-أ لف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-أ لف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
  - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
  - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك

المواد لمذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

**التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 275 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الرابع والعشرين

### اتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الأرجنتين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 330,58 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 و 3.4.4 و 3.5.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إلزتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن

الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛ و

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق البنك الدولي وحكومة إيطاليا على أن يكونا الوكالات المنفذة المتعاونة (الوكالات المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2.2 و 4.2 و 6.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بقدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) نقطة البداية الموافق عليها استهلاك سنوي 2008
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	266.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	1.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.83
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	94.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	14.34
<b>المجموع</b>			<b>377.51</b>

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	400,70	400,70	360,63	360,63	360,63	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	400,70	400,70	360,63	360,63	330,58	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	8,435,542	0	685,388	0	314,612	0	0	125,000	9,560,542
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	632,666	0	51,404	0	23,596	0	0	9,375	717,041
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	0	0	914,612	0	0	0	0	0	914,612
4.2	تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	68,596	0	0	0	0	0	68,596
5.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	300,000	0	0	0	0	0	0	0	300,000
6.2	تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	39,000	0	0	0	0	0	0	0	39,000
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	8,735,542	0	1,600,000	0	314,612	0	0	125,000	10,775,154
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	671,666	0	120,000	0	23,596	0	0	9,375	824,637
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	9,407,208*	0	1,720,000	0	338,208	0	0	134,375	11,599,791
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									6,11
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									53,46
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									206,63
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									23,96
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									70,61
1.3.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									14,34
1.4.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
2.4.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
3.4.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									1,57
1.5.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
2.5.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
3.5.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0,83

\* الموافق عليه في الاجتماع الحادي و الستين للجنة التنفيذية

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطط التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية وتشملها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 - ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنظيم اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والهيدروفلوروكربونية، وأطراف حكومية (وزارتي الصناعة والخارجية) ومختلف جمعيات الصناعة وجميع القطاعات المعنية من أجل إعداد الاتفاقات والتدابير الضرورية للقيام بالأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المحدد وبشكل منسق.
- 2 - سيتم إعداد استراتيجية الإزالة في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مرحلة لاحقة، عندما توافق اللجنة التنفيذية على الخطوط التوجيهية المعنية. وحتى ذلك الحين، سيتم رصد الإنتاج سنويا والتحقق منه بزيارات في الموقع يقوم بها خبراء دوليين مستقلين.
- 3 - ستكون كل وكالة منفذة مسؤولة عن مجال أنشطتها والمشروعات الفرعية.
- 4 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الإدارة الشاملة ورصد التقدم والتحقق من الأداء والإبلاغ لأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية.
- 5 - ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المتعاونة (البنك الدولي) بتنفيذ المشروع الفرعي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستنفذ الوكالات المنفذة مشروعاتها الفرعية وفقا للأدوار والإجراءات الخاصة بكل وكالة.
- 6 - ستقوم الوكالة المتعاونة (البنك الدولي) بتقديم تقرير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول التقدم المحرز في مشروع مابي وسيتم إدراجه في التقارير المرحلية الدورية للوكالة المنفذة الرئيسية. كما ستقوم أيضا بتنسيق أنشطتها من خلال أمانة الصناعة ووكيلها المالي. وستعمل الوكالة المنفذة الرئيسية بالتعاون الوثيق مع وحدة الأوزون الوطنية ومع المستفيدين. وسيتم العمل تحت إشراف وتوجيه مدير المشروع في الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق المحلي الضروري والرقابة.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالات المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالات المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء أعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالات المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالات المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 258 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الخامس والعشرون

## اتفاق بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوت ديفوار ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 41,47 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3 رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4 يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5 ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوما من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدما من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6 سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقترح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8 سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُرافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لأخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15 تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تدبيلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	63,8

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
لا يوجد	41,47	57,42	57,42	57,42	57,42	57,42	63,80	63,80	لا يوجد	1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
لا يوجد	41,47	57,42	57,42	57,42	57,42	57,42	63,80	63,80	لا يوجد	2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
905 740	185 740	0	130 000	0	150 000	0	190 000	0	250 000	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
109 631	22 482	0	15 735	0	18 156	0	22 998	0	30 260	2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
920 000	0	0	0	0	460 000	0	0	0	460 000	3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)
69 000	0	0	0	0	34 500	0	0	0	34 500	4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
1 825 740	185 740	0	130 000	0	610 000	0	190 000	0	710 000	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
178 631	22 482	0	15 735	0	52 656	0	22 998	0	64 760	2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
2 004 371	208 222	0	145 735	0	662 656	0	212 998	0	774 760	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
22,33										1-1-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0,00										2-1-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
41,47										3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في أول اجتماع في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، يتضمن بيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليقا على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المواد، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال التدريجي للبدائل ذات الصلة، للسماح للأمانة بتزويد اللجنة التنفيذية بالمعلومات عن التغيير الناجم في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بالخطة السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الموعد المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل أي تنقيحات تكون ضرورية أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن أن يقدم هذا الوصف للأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة التي تتضمن التقرير المسرود بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطط التنفيذ السنوية وأي تغييرات تطرأ على الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دوراً بارزاً بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 163 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السادس و العشرون

### اتفاق بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 14,69 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال ،

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوما من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أية مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	22,6

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012		
لا يوجد	14,69	20,34	20,34	20,34	20,34	20,34	22,60	22,60	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	14,69	20,34	20,34	20,34	20,34	20,34	22,60	22,60	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
327,000	67,000	0	50,000	0	65,000	0	60,000	0	85,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
42,510	8,710	0	6,500	0	8,450	0	7,800	0	11,050	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
320,000	0	0	0	0	160,000	0	0	0	160,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيبو) (دولار أمريكي)	3-2
24,000	0	0	0	0	12,000	0	0	0	12,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
647,000	67,000	0	50,000	0	225,000	0	60,000	0	245,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
66,510	8,710	0	6,500	0	20,450	0	7,800	0	23,050	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
713,510	75,710	0	56,500	0	245,450	0	67,800	0	268,050	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
7,91	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										1-1-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										2-1-4
14,69	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
- (أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد

لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير الشرعية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك

المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 163 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السابع و العشرون

### اتفاق بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 1,447.38 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال .
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3.1.4 ، 3.2.4 ، 3.3.4 ، 3.4.4 ، 3.5.4 و 3.6.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تتقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات

المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا سنؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يلتزم البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم الهيدروكربون السابقة الخلط بدلا من خلطها داخليا، في شركات الرغوى المشمولة بموجب المشروع الجامع، إذا كان ذلك مجديا من الناحية التقنية وقابلا للتنفيذ من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(و) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت اليونيب وحكومة ألمانيا على أن يكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين تحت قيادة الوكالة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالتين المتعاونتين لضمان التوقيت السليم وتتابع الأنشطة في التنفيذ. وتوفر الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المدرجة في التذييل 6-ب بالتنسيق عام من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتان المنفذتان المتعاونتان إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالتين والإبلاغ والمسؤوليات بمقتضى هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة بما في ذلك اجتماعات التنسيق الدورية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الأتباع الواردة في الصفوف 2-2 و2-4 و2-6 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان بقدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	3,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	13,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	865,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	123,7
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	602,0
<b>المجموع الفرعي</b>			<b>1.608,20</b>
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلول السابق الخلط المستورد			83,05
<b>المجموع</b>			<b>1.691,25</b>

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	المفردات	الصف
لا يوجد	1.447,38	1.608,20	1.608,20	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	1.447,38	1.608,20	1.608,20	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-1
18.438.490	1.438.490	0	7.000.000	10.000.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
1.382.887	107.887	0	525.000	750.000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
861.600	86.160	0	344.640	430.800	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
104.776	10.478	0	41.910	52.388	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)	4-2
1.994.400	199.440	0	869.508	925.452	التكاليف المتفق عليها للوكالة المتعاونة ( المانيا) دولار أمريكي	5-2
229.384	22.938	0	100.006	106.440	تكاليف الدعم لألمانيا	6-2
21.294.490	1.724.090	0	8.214.148	11.356.252	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1-3
1.717.047	141.303	0	666.916	908.828	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
23.011.537	1.865.393	0	8.881.064	12.265.080	مجموع التكاليف المتفق عليها	3-3
0					إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0					إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 بتعيين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
3,50					الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0					إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
13,50					الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
310,53					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
0					إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
554,97					الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
0					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0					إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
123,70					الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4
31,24					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن البوليلوات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-5-4
0					إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-5-4
570,76					الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن البوليلوات السابقة الخلط المستوردة (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-5-4
0					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن ابلبوليلوات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق	1-6-4
0					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن ابلبوليلوات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها في مشروعات سبق الموافقة عليها (طن بقدرات إستنفاد الأوزون)	2-6-4
83,05					الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة الواردة في الصف 3-3-4(أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-6-4

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

- 1- تتولى عملية الرصد خلية الأوزون في وزارة البيئة والغابات بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية
- 2- تجرى عملية رصد الإستهلاك وتحديده إستنادا الى البيانات الرسمية للصادرات والواردات من المواد التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية
- 3- تقوم خلية الأوزون في وزارة البيئة والغابات بتجميع البيانات والمعلومات التالية وإبلاغها على أساس سنوى فى المواعيد المحددة لها أو قبلها :
  - (أ) التقارير السنوية عن الإستهلاك من المواد التي تقدم لأمانة الأوزون
  - (ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز فى تنفيذ المرحلة الأولى من خطة HPMP التي ستقدم للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
- 4- يجرى رصد الإستهلاك سنويا طوال تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة وأن يبين ذلك فى التقرير المرحلى عن تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة
- 5- توافق خلية الأوزون فى وزارة البيئة والغابات على التقرير النهائى ، وتقدم الوكالة المنفذة الرئيسية نفس التقرير الى الإجتماع المعنى للجنة التنفيذية بالإضافة الى خطة التنفيذ والتقارير السنوية

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفترتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية . وتشمل المتطلبات الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالتان المتعاونتان
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ

## الدقيق عن البيانات؛

- (ط) تنسيق أنشطة الوكالتين المنفذتين المتعاونتين وضمان تتابع الأنشطة بصورة ملائمة
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1- تتحمل الوكالتان المنفذتان المتعاونتان المسؤولية عن طائفة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة بما في ذلك مايلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات حسب مقتضى الحال؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة والرجوع إلى الوكالة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة للإدراج في التقارير التجميعية حسب ما ورد في التذييل 4-ألف؛

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 136.45 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام بقدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثامن و العشرون

### اتفاق بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1- ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 41,20 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة فرنسا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ووافقت اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	52,2

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	52,20	52,20	46,98	46,98	46,98	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	52,20	52,20	46,98	46,98	41,20	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (حكومة فرنسا) (دولار أمريكي)	257,500	0	200,000	176,250	176,250	90,000	900,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	31,186	0	24,222	21,346	21,346	10,900	109,000
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	257,500	0	200,000	176,250	176,250	90,000	900,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	31,186	0	24,222	21,346	21,346	10,900	109,000
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	288,686	0	224,222	197,596	197,596	100,900	1,009,000
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							11,00
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0,00
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							41,20

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير،

وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيتم رصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال مكتب رصد المشروع الحالي الذي أنشئ بموجب مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية. وسيتم تعيين خبراء إضافيين بصفة منتظمة للمساعدة في المتطلبات الأكثر تحديداً والمتطلبات التقنية للمشروع. وستعمل وحدة رصد المشروع مع وحدة الأوزون الوطنية لصياغة التقارير المرحلية اللازمة وللوفاء بجميع متطلبات الإبلاغ عن المشروع.

2 وعلاوة على ذلك، فإن دور سلطة إدارة البيئة الطبيعية، وهي السلطة التي تصدر تراخيص المواد المستنفدة للأوزون في كينيا، سيتم أيضا إعادة النظر فيه للتأكد من أن هذا الجانب المهم من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإنفاذ لوائح المواد المستنفدة للأوزون، يتم على نحو فعال.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية

الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقّق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 164 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقّق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق التاسع و العشرون

### اتفاق بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 254,51 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4 و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتفيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة

التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تفقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت قيادة الوكالة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المتعاونة لضمان التوقيت السليم وتتابع الأنشطة في التنفيذ. وتوفر الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المدرجة في التذييل 6-بء بالتنسيق عام من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالتين والإبلاغ والمسؤوليات بمقتضى هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة بما في ذلك اجتماعات التنسيق الدورية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الأتعاب الواردة في الصفين 2-2 و4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	C	I	260,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	C	I	0,3
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	C	I	75,2
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	C	I	82,7
المجموع الفرعي			418,6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليول السابق الخلط المستورد	C	I	10,64
المجموع			429,24

## لتذليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	المفردات	الصف
لا يوجد	376,74	376,74	376,74	376,74	418,60	418,60	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	254,51	296,17	297,87	338,98	336,81	415,60	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-1
1,043,000	97,000	0	332,000	0	337,000	0	277,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
124,730	11,600	0	39,703	0	40,301	0	33,126	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
8,861,677	920,000	0	1,054,845	0	3,349,382	0	3,537,450	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
664,626	69,000	0	79,113	0	251,204	0	265,309	إجمالي التكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
9,904,677	1,017,000	0	1,386,845	0	3,686,382	0	3,814,450	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1-3
789,356	80,600	0	118,816	0	291,505	0	298,435	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
10,694,033	1,097,600	0	1,505,661	0	3,977,887	0	4,112,885	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
71,95								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0,00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
179,25								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0,00								الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0,00								إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0,30								الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
75,20								الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
0,00								إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
0,00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
82,70								الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0,00								إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
0,00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4
0,00								الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-5-4
0,00								إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-5-4
10,64								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن البوليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-5-4

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1- أنشأت الهيئة العامة للبيئة لجنة أوزون وطنية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية. وسوف تواصل هذه اللجنة الإشراف على الأنشطة التي تنفذ في إطار بروتوكول مونتريال بما في ذلك خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية TPMP. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتشاور مع لجنة الأوزون الوطنية وإدارة الهيئة العامة للبيئة بتشكيل فريق لتنفيذ المشروع.

2- يتولى فريق تنفيذ المشروع المسؤولية عن:

(أ) إدارة وتنسيق التنفيذ المتعلق بجميع مشروعات بروتوكول مونتريال مع مختلف الوزارات والسلطات الحكومية والقطاعات الخاصة المعنية؛

(ب) اقتراح (بالتشاور مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة) فريق من الخبراء الوطنيين والمتعاقد معه وإدارته ليتولى الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذ جميع مشروعات بروتوكول مونتريال في مختلف القطاعات؛

(ج) وضع وتنفيذ أنشطة التدريب واستثارة الوعي وبناء القدرات للإدارات الحكومية الرئيسية والمشرعين وصناع القرار وغير ذلك من أصحاب المصلحة في المؤسسات لضمان التزام رفيع المستوى بأهداف وغايات الخطة؛

(د) استثارة الوعي في جميع القطاعات بين المستهلكين والجمهور من خلال حلقات العمل والأعلان في وسائل الإعلام وغير ذلك من تدابير نشر المعلومات؛

(هـ) إعداد خطط تنفيذ سنوية بما في ذلك تحديد تتابع مشاركة المنشآت في المشروعات الفرعية المقررة؛

(و) إبلاغ لجنة الأوزون الوطنية عن التقدم في تنفيذ الخطة لإعداد تقارير الأداء السنوية؛

(ز) إنشاء وتشغيل آلية لا مركزية لرصد وتقييم نواتج المشروعات بالاتصال مع الأجهزة البيئية المنظمة في المناطق لضمان الاستدامة؛

### الرصد والتقييم

3- تقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون الوثيق مع السلطات المعنية ببيانات الاستهلاك لجميع مواد الهيدروكلوروفلوروكربون. وستعمل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة معا في المستقبل بشأن تسوية بيانات مفصلة إلى وحدة الأوزون الوطنية ولكلتي الوكالتين بشأن التقدم المحرز في كل عنصر، وتسليماته، وستعمل بدورها معا لرصد التنفيذ والتحقيق من نتائج المشروع وسيتم ذلك من خلال:

- (أ) استعراض خطة التنفيذ المفصلة لكل نشاط على النحو المقدم من فريق تنفيذ المشروع، والموافقة عليها؛
- (ب) تلقي تقارير دورية من فريق تنفيذ المشروع عن التقدم المحرز في كل نشاط والتحقق منها؛
- (ج) ضمان تحقيق أهداف كل شريحة على النحو المقرر واستعراض تقرير نهاية الشريحة؛
- (د) تقديم المشورة التقنية لفريق تنفيذ المشروع بشأن المشكلات والعقبات التي تواجهه خلال التنفيذ؛
- (هـ) تيسير تواصل فريق تنفيذ المشروع مع صانعي القرار المحليين حسب مقتضى الحال؛
- (و) استعراض حالة التنفيذ ووفقا للعقود التي يبرمها البلد مع الوكالتين المنفذتين؛
- (ز) ضمان التنفيذ حسن التوقيت لعناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال التحقق من:
- (1) نجاح استكمال مشروع تحويل رغاوي البوليثين المسحوبة بالضغط إلى التكنولوجيا غير المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون في نهاية المرحلة الأولى، وأن البلد قد فرض حظرا على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب؛
  - (2) نجاح استكمال مشروع تحويل رغاوي البوليوريثان إلى تكنولوجيا غير معتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون حسب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
  - (3) أن جميع المنشآت التي تعمل برغاوي الرش قد حولت إلى البدائل الملائمة؛
  - (4) أنه قد تم شراء أجهزة التأكد من هوية غازات التبريد وتوزيعها ويجري تشغيلها بواسطة موظفي الجمارك والسلطات المعنية؛
  - (5) أن التدريب المتخصص يقدم للموظفين في مختلف الهيئات بشأن إنفاذ القواعد ومكافحة الاتجار غير القانوني؛
  - (6) أن المعايير والمدونات الوطنية المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد وضعت ونفذت؛
  - (7) أن مدونة الممارسات الجيدة الوطنية وخطة الاعتماد لفنيي التبريد قد وضعت وأدخلت ونفذت؛
  - (8) أن التدريب التجريبي بشأن خطة الاعتماد قد نفذ؛
  - (9) أن المبادئ التوجيهية لمراكز الاستصلاح المحلية يجري وضعها؛
  - (10) أنه قد تم إنشاء مركزين وطنيين للاستصلاح وأصبحت قيد التشغيل.

4- سيجري أيضا تجميع معلومات التكاليف مثل تكلفة الاسترجاع عند كل حلقة عمل للخدمة مع إشارة إلى الجهة التي تغطي التكاليف، وتكلفة الاستصلاح في كل مركز للاستصلاح مع إشارة إلى الجهة التي تغطي التكاليف، وأسعار

غازات التبريد العاملة بالكوروفلوروكربون المستصلحة وغير ذلك من المعلومات المالية المتعلقة برصد فعالية النظام

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1- تتحمل الوكالة المنفذة المتعاونة المسؤولية عن طائفة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة بما في ذلك مايلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات حسب مقتضى الحال؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة والرجوع إلى الوكالة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة للإدراج في التقارير التجميعية حسب ما ورد في التذييل 4-ألف؛

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 111 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثلاثون

### اتفاق بين حكومة السودان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السودان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 36,89 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1.2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 3.1.4 و 3.2.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة؛ وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛ و

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تحديد غير ذلك هنا.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11,6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39,0
المجموع			50,6

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	52,70	52,70	47,43	47,43	47,43	لا يوجد
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	52,70	52,70	47,43	42,13	36,89	لا يوجد
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1,056,341	0	250,000	0	110,000	0	0	40,000	1,456,341
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	79,226	0	18,750	0	8,250	0	0	3,000	109,226
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,056,341	0	250,000	0	110,000	0	0	40,000	1,456,341
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	79,226	0	18,750	0	8,250	0	0	3,000	109,226
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,135,567*	0	268,750	0	118,250	0	0	43,000	1,565,567
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									4,28
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0,00
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									7,32
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									11,87*
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									27,13

\* الموافق عليها في الاجتماع الثاني والسنتين لأربع مؤسسات تقوم بتصنيع رغاوى العزل والداخلية في هذا الاتفاق.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية وشاملة لها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

- 1 ستعين وحدة الأوزون الوطنية مؤسسة وطنية تقوم برصد كافة أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تقدم هذه المؤسسة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة من خلال وحدة الأوزون الوطنية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2 - ستقوم وحدة إدارة المشروع (موظف المشروع الوطني) بتنسيق العمل اليومي في تنفيذ المشروع كما ستساعد أيضا المؤسسات والحكومة والهيئات غير الحكومية والمنظمات على تنظيم أنشطتها من أجل التنفيذ السلس للمشروع وتساعد الحكومة على رصد التقدم في التنفيذ والإبلاغ إلى اللجنة التنفيذية.
- 3 - سيتم التحقق من تحقيق أهداف الأداء المحددة في الخطة بناء على طلب من اللجنة التنفيذية وذلك من قبل شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين تتعاقد معهم الوكالة المنفذة الرئيسية.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل ما يلي على الأقل:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة ؛
  - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
  - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 200 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.